المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ }[1].

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا }[2].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا}[3].[4]

أما بعد :

---

(١) سورة آل عمران ، آية ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، آية ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ، ٧٠ ، ٧١

(٤) هذه تسمى خطبة الحاجة، أخرجها أبو داود ، كتاب النكاح / باب فى خطبة النكاح ٢/ ٢٤٥ عن عبد الله ابن مسعود مرفوعة .، الترمذى ، كتاب النكاح / باب ما جاء فى خطبة النكاح ، قال أبو عيسى حديث عبد الله " حديث حسن " ٣/ ٤٠٤، ٤٠٥ عن عبد الله بن مسعود مرفوعة .، النسائى، كتاب النكاح / باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٦/ ٨٨ عن عبد الله مرفوعة .، ابن ماجه ، كتاب النكاح / باب خطبة النكاح ١/ ٦٠٩، ٦١٠، الحاكم فى المستدرك ، كتاب النكاح / باب خطبة الحاجة ٢/ ١٨٢، ١٨٣ عن عبد الله بن مسعود. صححه الألباني، مشكاة المصابيح،٣١٤٩.

فتعتبر المداولات الفقهية المدونة في كتب الخلاف العالي مكنزاً علمياً يُصِدرُ النتائج العلمية المستقرأة من تقريرات العلماء والمحققين في علوم الشريعة ، ومن يلحظ ما حظي به الفقه الإسلامي من أصول وفروع يدرك بُعدَ نظرِ تلك العقول ، وكيف شاركت في نسج الم نظومات الحاكمة ، والموجهة لتصرفات الناس في عباداتهم ومعاملاتهم، فتداعت قواعدهم وضوابطهم من خلال دراسة نصوص الشريعة،وتفعيل أدوات الاستنباط وآلياته للخروج بالحلول العلمية العملية لنوازل الناس وحوادثهم ، وأجادوا في تحقيق المناطات العام منها والخاص ، فتولد عن ذ لك فقه نازلي حقق مقاصد الشارع ، وراعى مقاصد المكلفين ، وحتى تتوحد الجهود التكاملية المناطة بطلاب العلم على كافة تخصصاتهم وغيرهم من المختصين في الأمور المعينة للفقيه في التصور الذي يتلوه الحكم، فإن من الواجبات التي تتعلق بمسؤولية طلاب العلم العناية والحرص على استقراء بحوث المتقدمين من أهل العلم في تحليل العقود في العصور السالفة والناشئة في عصرهم؛ لترتقي مستوياتهم في تحصيل مضامين الشريعة وعرضها على نحو منطقي يرتفع بمستوى العرض والتحليل الفقهي المشارك في بناء العقليات الفقهية التي تقرأ نصوص الشريعة ومقاصد الشارع؛ لتنتج للأمة قيماً عليا تبز بها العلوم الأخرى،وتعكس جهود فقهاء الأمة ومحققيها من المجتهدين الذين بذلوا أوقاتهم، وأقلامهم، ومجالسهم، وعقولهم لعرض الشريعة وترسية قواعدها.

ومن هذا المنطلق رأيت من المناسب أن أشارك الساحة العلمية بإعداد بحث يتعلق ببحث نوع من البيوع في الفقه الإسلامي هو : "بيع المزايدة " وتأصيله من خلال الجمع بين التنظير والتطبيق ،وأسميت البحث " أحكام بيع المزايدة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بالنظام " ، وقد كان لي ومازال عناية بهذا النوع من الموضوعات

من خلال الحرص على تدوين ما يتعلق به وتدارس مسائله مع مشايخي وأترابي من طلاب العلم مما حتم علي أن أكتب فيه بحثاً للاستفادة منه والإفادة به.

أهمية الموضوع

ثمة أمور يُقرأ من خلالها أهمية الموضوع محل البحث منها مايلى:

١-إن الوقت الحاضر قد تعددت فيه صور البيوع بناء على طبيعة المتغيرات ،ومن تلك البيوع بيع المزايدة الذي دخل في جملة من المحيطات الحكومية والأهلية، بل بلغ الأمر إلى تنظيمه وإدراجه في بعض الأنظمة في المملكة ، وكذا عموم الدول؛لذا فقد استوجب هذا مسئولية على طلاب العلم والدارسين خاصة بحث هذه التنوعات في بيع المزايدة ووسائله المعاصرة،ومن هنا برزت أهمية بحثه وبيان أحكامه ، وما يتعلق بالمستجدات الطارئة عليه.

٢-مما لا شك فيه أن البحوث الفقهية تعتبر نتاجاً يعكس الجوانب العلمية والجهود التي بذلها سلف الأمة حيال تعاملهم مع العلم من خلال التدوين الفقهي المنهجي ، ومازال هذا المبدأ يتوارثه أهل العلم وطلابه ، وهذا يشكل لُحمة واضحة بين السلف والخلف.

٣-لتغير الظروف واختلاف المسالك في نوازل العصر وتقرير أحكامها في المسائل الفقهية وآليات دراستها احتاج طلاب العلم أن يقفوا على آراء المتقدمين في دراسة المسائل وبحثها ، والنظر في أسلوب المعاصرين في عرض القضايا ال فقهية كليها وجزئيها.

٤-ممن يعنى بدراسة البيوع في مدونات الفقهاء طلاب الدراسات العليا في الفقه المقارن الذين قد تشبعوا بآليات البحث الأكاديمي شكلاً ومنهجاً الذي يكون تكاملاً لدراسة المسائل الفقهية وتحليلها ، والتي يستطيع الدارس أن يبني من خلالها ملكة فقهية بالفعل والقوة.

٥- أهمية إعداد بحث يعنى بدراسة هذا النوع من البيوع مدعمة بآراء الفقهاء، وتوجيهاتهم، والتطبيقات الفقهية على الصور المستجدة لصورة هذا البيع وأحكامه المقربة للنظرية والقواعد والضوابط العلمية المتعلقة بالموضوع .

أسباب اختيار الموضوع

إن الميدان العلمي بجميع مراحله وطلابه يعيش حراكاً يحقق من خلاله عدداً من الثمار التي تفيد طلاب العلم ودارسيه، وهذا النوع من الحراك لا بد أن يكون ملاقياً للواقع ومتغيراته من خلال عرض المضامين العلمية ،وتهيئتها للدارسين لإعطاء دربة،وتأهيل يوازي جهود العلماء الواردة في مدوناتهم سواءً من خلال المطولات أ م الكتب المعتمدة لآراء الفقهاء ومذاهبهم .

ولهذا كان من أسباب اختيار الموضوع ما يلي :

١) المشاركة في تحقيق الأهداف المعلنة للمعهد العالي للقضاء ، والتي منها إعداد الكفاءات العلمية المتميزة في القضاء، والتحقيق و الادعاء العام والخاص، والاستشارات، والأنظمة، والمحاماة ، والتدريس، والبحث العلمي ؛ وذلك من خلال دراسة العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وتحليلها وفق منهجية ينعكس من خلالها أثر البحث العلمي، والمقارنات الفقهية بين المذاهب المعني بها قسم الفقه المقارن في المعهد.

٢) بيان قيمة جهود العلماء، وفقهاء الأمة من الصحابة، ومن جاء بعدهم؛ وذلك من خلال إبراز فقهياتهم ومراظراتهم .

٣) إبراز المقولات والمنقولات العلمية في تأصيل موضوع البحث الصادرة عن مشكاة المحققين من أهل العلم وفقهاء الإسلام .

٤) أن هذا النوع من البحوث يضيف جانباً تطبيقياً عملياً إلى جانب التأصيل العلمي في مسيرة التفقه لطلاب العلم ليجمع بين النظرية والتطبيق .

٥) عدم وجود الكتابات الجامعة لأطوار الموضوع وأحكامه المتعلقة بالمستجدات المعاصرة .

٦) المشاركة العملية في الميدان الفقهي بما يكون نفعاً للخلق ، ورجاء رحمة الخالق - سبحانه وتعالى- .

٧) عناية الباحث بالفقه عموما، والمعاملات منه على وجه الخصوص .

٨) أن البحث المشار إليه من متطلبات برنامج الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء .

الدراسات السابقة

بعد البحث الطويل في فهارس المكتبات العامة، وم ا صدر من بحوث عما يجمع أحكام بيع المزايدة وتطبيقاته لم أجد من تعرض لذلك مجتمعة ،و أوسع ماوقفت عليه مايلي :

١) **عقد المزايدة**:دراسة مقابلة بين الشريعة الإسلامية والقانون مع التركيز على بعض القضايا المعاصرة، للأستاذ الدكتور/ عبدالوهاب أبو سليمان ، حيث تضمت الدراسة عدداً من الفصول في عقد المزايدة، وهي مفيدة في بابها ونافعة لقارئها، وقد امتازت الدراسة باستقراء الجانب القانوني والنظامي لعقد المزايدة تضمن بعض الجوانب الهامة في الموضوع، إلا أن الكاتب لم يتعرض لمراحل بحث بيع المزايدة من جميع نواحي الدراسات العقدية، ولعل سبب ذلك أن الدراسة مقدمة ضمن أعمال مجمع الفقه الإسلامي لضمه عددا من المتخصصين.

لذا فإن الدراسة المشار إليها لم تتناول جوانب عدة تتلخص في الآتي :

أولاً :عدم بيان حكم بيع المزايدة من خلال مراحل بحث المسألة الفقهية المقررة في الدراسات الأكاديمية.

ثانياً : عدم تناول عدد من المسائل ذات العلاقة ببيع المزايدة من ذلك:

١ - أقسام بيع المزايدة.

٢ - أركان بيع المزايدة والأحكام المتفرعة عنها.

٣ - ضوابط بيع المزايدة.

٤ - أحكام الوسيط في بيع المزايدة.

٥ - حكم الافتتاح في بيع المزايدة.

٦ - حكم الخيار في بيع المزايدة.

٧ - حكم بيع المزايدة بالوسائل الحديثة.

٨ - حكم المزايدة الاستثمارية مفصلا.

٩ - حكم دعوى الغبن في بيع المزايدة.

١٠ -التطبيق على نظام المرافعات الشرعية.

وغيرها من المسائل المتفرقة التي سوف أتناولها بالبحث إن شاء الله تعالى.

ثالثاً : عدم ذكر المعايير والضوابط في كل مرحلة ذات أثر في تأصيل م وضوع بيع المزايدة في الجوانب الموضوعية المؤثرة في عمق البحث الفقهي للموضوع.

رابعاً :عدم إبراز الجوانب التطبيقية المظهرة لأثر بيع المزايدة ، والمحكومة بالمعايير والقواعد العلمية المذكورة في المبحث ذاته ، وهذا مما لم تتعرض له الدراسة السابقة مفصلا.

٢) **عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون** : للدكتور محمد عثمان شبير ، تعد هذه الدراسة نظرية مقارنة افتتحها الباحث بمبحث تمهيدي أشار فيه إلى حقيقة عقد بيع المزايدة ومشروعيته،ثم عقد مبحثاً ثانياً في الأحكام المتعلقة بأحكام عن تكوين عقد بيع المزايدة ، كما عقد مبحثا ثالثاً في ضوابط عقد بيع المزايدة، واختتم الدراسة ببيان أهم النتائج.

وبعد مطالعة ما ورد في فصول هذه الدراسة فقد ظهر للباحث أن الجانب الذي تناولته يغلب عليه الجانب النظري في بعض مسائل عقد بيع المزايدة.

وهذا يجعل بين ما ذكر وما سيتم طرحه في البحث اختلافاً في جوانب عدة هي:

أولاً : أن البحث يقرب فقه المتقدمين وفق مراحل البحث المنظم الذي ينطلق من تصوير المسألة إلى ثمرتها، إذاً فهو لا يبحث في جوانب المقارنة بالقانون والنظام فقط .

ثانياً : أن البحث سيتناول عددا من المسائل المستجدة لم تذكر في الدراسة المشار إليها مثل :بيع المزايدة بالوسائل الحديثة، وأحكام الوسيط في بيع المزايدة ،ودعوى الغبن في بيع المزايدة وغيرها من المسائل الأخرى الموجودة في هذا البحث.

ثالثاً : التكوين الفقهي لا يمكن أن يستقل عن معرفة أحكام العقود من خلال مراحل بحث المسألة الفقهية؛ لأن من أصول الدراسة العملية النافعة التي تحتاج إليها الساحة الفقهية هو إيجاد العلاقة بين النظرية والتطبيق، وهي لم تذكر ضمن الدراسة السابقة استقلالا،علما بأنني سوف أتناول ذلك في فصل مستقل ، وهو فصل تطبيقي يعنى بدراسة نظام المشتريات الحكومية ونظام المرافعات الشرعية وصورة المزايدة الاستثمارية.

وهذا على وجه الإجمال، أما التفصيل فإن الدراسة لم تتناول عددا من المسائل ذات العلاقة الفقهية ببيع المزايدة من ذلك:

١- أقسام بيع المزايدة.

٢-أركان بيع المزايدة والأحكام المتفرعة عنها.

٣-ضوابط بيع المزايدة .

٤- أحكام الوسيط في بيع المزايدة.

٥-حكم الافتتاح في بيع المزايدة.

٦-حكم الخيار في بيع المزايدة.

٧-حكم بيع المزايدة بالوسائل الحديثة.

٨-حكم المزايدة الاستشارية مفصلا.

٩-حكم دعوى الغبن في بيع المزايدة.

١٠-التطبيق على نظام المرافعات الشرعية،نظام مشتريات الحكومة السعودي.

وغيرها من المسائل المتفرقة التي سوف أتناولها بالبحث إن شاء الله .

٣)**أحكام بيع المزاد في الفقه والنظام**:وهو بحث تكميلي مقدم لقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء للطالب عبدالله بن عبد العزيز العقيل وإشراف الدكتور نبيل الشاذلي في عام ١٤١٥هـ،وقد تناول الباحث فيه حكم المزاد الوارد في النظام التجاري، كما أوضح ذلك الباحث في مقدمته، وبالتتبع ظهر لي التالي:

أولا:قصر البحث على إجراءات المزاد الواردة في نظام التجارة وأقرب ما يكون إلى أنة دراسة للنظام وتأصيله فقهيا ،ولاشك أن هذا يلزم منه عدم التعرض لأحكام بيع المزايدة من جميع الوجوه كما هو ملحوظ من أول وهلة لمن اطلع على البحث.

ثانيا: عدم مراعاة الباحث للخلاف الفقهي المفصل في كثير من المسائل ، المطروحة ولعل سبب ذلك لطبيعة الدراسة لكونها مربوطة بالنظام التجاري في المزاد.

ثالثا : أن الباحث تناول الإجراءات المتخذة في المزاد ، وه ذا يشكل حصرا لمباحثه الفقهية؛ لذا فهو لم يتناول كثيراً من الأحكام ذات الصلة بالبحث منها مايلي:

١ - أحكام الوسيط في بيع المزايدة.

٢- حكم المزايدة بالوسائل الحديثة.

٣-حكم المزايدة الاستثمارية .

٤-حكم دعوى الغبن في بيع المزايدة.

٥-التطبيق على نظام المرافعات الشرعية.

وغيرها من المسائل المتفرقة التي سوف أتناولها بالبحث إن شاء الله.

٤)**بيع المزاد** :لمعالي الشيخ الدكتور عبدالله بن محمد المطلق ،والبحث أعد في عام ١٤١٤هـ،وتناول معاليه عددا من الأحكام المتعلقة ببيع المزاد المتعلق بنماذج عقود المزايدة في سوق العمل الأهلية والحكومية، وضمن ذلك بيان بعض المخالفات التي تبرز في سوق المزاد ،وبيان الأحكام المتعلقة بالدلال في سوق المزاد ،وكذا استصحاب بعض الإجراءات المنضمة لعملية المزاد.

وبحث معاليه لم يتناول جملة من الأحكام التي سوف أتناولها بالبحث، ومنها مايلي:

١-أقسام بيع المزايدة.

٢ -أركان بيع المزايدة والأحكام المتفرعة عنها.

٣-ضوابط بيع المزايدة .

٤-حكم الافتتاح في بيع المزايدة.

٥- حكم بيع المزايدة بالوسائل الحديثة.

٧-حكم المزايدة الاستثمارية مفصلا.

٨-حكم دعوى الغبن في بيع المزايدة.

٩ -التطبيق على نظام المرافعات الشرعية.

وغيرها من المسائل المتفرقة التي سوف أتناولها بالبحث إن شاء الله.

٥) **بيع المزاد**،للدكتور/ يحيى بن علي العمري،وهو بحث مقدم لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤٢٢هـ ،وكانت الدراسة تناولت الموضوع من الجوانب الشرعية،والنظامية،والتطبيقية،وقد أطنب في بعض المسائل واختصر البعض.

وبعد استعر اض الدراسة المشار إليها ظهر لي عدد من الفروق التي سأتناولها بالبحث،وهي مايلي:-

١ - حكم المزايدة بالوسائل الحديثة.

٢ - حكم المزايدة الاستثمارية مفصلا.

٣ - حكم مزايدة الصغير غير المميز.

٤ - حكم مزايدة الصغير المميز.

٥ - حكم مزايدة السفيه.

٦ - حكم إشارة الأخرس في بيع المزايدة.

٧ - حكم الخيار في بيع المزايدة.

٨ - بيع المزايدة في نظام تأمين مشتريات الحكومة.

٩ - بيع المزايدة في نظام المرافعات الشرعية.

١٠ -دراسة مقارنة بالقانون والأنظمة الحديثة.

منهج البحث

سيكون بإذن الله منهجي في البحث حسب النقاط الآتية :

١) تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً ليتضح المقصود من دراستها .

٢) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقروناً بالدليل أو التعليل مع التوثيق من مظانه المعتبرة .

٣) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإني أتبع المراحل الآتية :

أ) تحرير محل النزاع إذا كان ثمة نزاع .

ب) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم مع عرض الخلاف حسب الآراء الفقهية، مراعياً في ذلك الأقدم فالأقدم من الناحية التاريخية .

ج) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة ، مع ذكر ما يتيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح .

د) توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ) سرد أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال، وعرض المناقشات والإجابة عنها، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة .

و) ترجيح مع ذكر سببه، وبيان ثمرة الخلاف إن كان ثمة خلاف .

٤) الاعتماد على المصادر والمراجع الأصلية محرراً ذلك ، وجامعاً ، وموثقاً ، ومخرجاً .

٥) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد غير المفيد .

٦) العناية بالجانب التطبيقي الملاقي لمقصود المعلومة .

٧) تجنب ذكر الأقوال غير المعتبرة (الشاذة) .

٨) العناية بعرض ما جد من المسائل ذات الصلة بالموضوع .

٩) عزو الآيات ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية في الحاشية وفق الرسم العثماني.

١٠)تخريج الأحاديث التي ترد في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية ، و إثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجته ، إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما ، فإن كان الحديث فيهما ، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو لأحدهما .

١١)تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، ونقل الحكم عليها إن وجد .

١٢) توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٣) العناية بقواعد اللغة العربية ، وقواعد الإملاء ، والخط ، وعلامات الترقيم ، ومنها : علامات التنصيص للآيات الكريمة ، والأحاديث النبوية ، والآثار ، وأقوال العلماء ، وتمييز العلامات أو الأقواس كل فيما يخصه .

١٤) تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج إجمالاً التي توصلت إليها من خلال البحث .

١٥) ترجمة للأعلام غير المشهورين الواردين في البحث، وذلك ضمن ملحق في آخره لكثرتهم في البحث مما قد يطيل الهوامش ، أذكر فيه اسم كل منهم ، ونسبه ، و تاريخ وفاته ، ومذهبه ، والعلم الذي اشتهر به ، وأهم مؤلفاته ، ومصادر ترجمته ، أمَّا من كان من المعاصرين، فلن أترجم لهم ؛ دفعاً للإطالة ، ولعدم توفر المصادر التي يمكن أن تترجم لهم ، أو لكثير منهم .

١٦) اتباع ذلك بالفهارس الفنية التي تبين ما تضمنه البحث وهي لكما يلي:

أ ـ فهرس الآيات القرآنية :

أرتب فيه أسماء السور حسب ترتيب المصحف في السور والآيات مع ذكر أرقام الصفحات التي يرد ذكر الآية فيها .

ب ـ فهرس الأحاديث والآثار :

أرتبه على الأحرف الهجائية مع الاكتفاء برقم الصفحة التي ورد تخريج الحديث أو الأثر فيها .

ج ـ فهرس المراجع :

أذكر فيه اسم الكتاب ومؤلفه ، وتاريخ النشر ، والناشر ، والطبعة ، ومكان النشر إن وجد مراعياً في ذلك الترتيب الهجائي لأسماء المصادر .

د ـ فهرس الموضوعات .

خطة البحث

تتكون خطة البحث من : مقدمة ، وتمهيد ،وسبعة فصول ، وخاتمة .

-**المقدمة ،** وقد ذكرت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته ،والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطته .

-**التمهيد : وفيه مبحثان:**

المبحث الأول : بيان أهمية دراسة العقود في الفقه الإسلامي .

-المبحث الثاني : بيان التعريفات ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف العقد لغة اصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف المزايدة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : الألفاظ ذات الصلة،وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول:بيع النجش.

الفرع الثاني:البيع على بيع الغير.

الفرع الثالث:السوم على سوم الغير.

-**الفصل الأول : أقسام بيع المزايدة، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول : المزايدة الاختيارية .

المبحث الثاني : المزايدة الجبرية .

المبحث الثالث : المزايدة العلنية.

المبحث الرابع: المزايدة السرية.

-**الفصل الثاني :حكم بيع المزايدة، وفيه مبحثان .**

-المبحث الأول : صورة بيع المزايدة.

-المبحث الثاني : حكم بيع المزايدة.

-**الفصل الثالث : أركان بيع المزايدة، وفيه ثلاثة مباحث :**

-المبحث الأول :العاقدان في بيع المزايدة،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم مزايدة الصغير غير المميز.

المطلب الثاني: حكم مزايدة الصغير المميز.

المطلب الثالث:حكم مزايدة السفيه.

المطلب الرابع:حكم إشارة الأخرس في بيع المزايدة.

- المبحث الثاني: المعقود عليه في بيع المزايدة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العقد على الأعيان في بيع المزايدة.

المطلب الثاني: العقد على المنافع في بيع المزايدة.

-المبحث الثالث :الإيجاب والقبول في بيع المزايدة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تحديد الإيجاب والقبول في بيع المزايدة.

المطلب الثاني :مايتمثل به كل من الإيجاب والقبول في بيع المزايدة.

-**الفصل الرابع:ضوابط بيع المزايدة،وفيه أربعة مباحث:**

-المبحث الأول:الصدق في بيع المزايدة،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:أثر التغرير والتدليس في بيع المزايدة.

المطلب الثاني: حكم اشتراط البراءة من العيوب في بيع المزايدة.

المطلب الثالث: حكم اشتراط الحكومة البراءة من العيوب في بيع المزايدة.

-المبحث الثاني:عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة.

المطلب الثاني: حكم عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة.

-المبحث الثالث:عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة.

المطلب الثاني: حكم عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة.

-المبحث الرابع:اتفاق المنافسين، أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة اتفاق المنافسين ، أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض.

المطلب الثاني:حكم اتفاق المنافسين، أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض.

-الفصل الخامس:الوسيط في بيع المزايدة،وفيه ستة مباحث:

-المبحث الأول: تعريف الوسيط لغة واصطلاحا.

-المبحث الثاني:مزايدة الوسيط لنفسه،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة مزايدة الوسيط لنفسه.

المطلب الثاني: حكم مزايدة الوسيط لنفسه.

-المبحث الثالث:مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد.

المطلب الثاني: حكم مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد.

-المبحث الرابع:مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره.

المطلب الثاني:حكم مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره.

-المبحث الخامس: ضمان الوسيط في بيع المزايدة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة ضمان الوسيط في بيع المزايدة.

المطلب الثاني: حكم ضمان الوسيط في بيع المزايدة.

-المبحث السادس:أجرة الوسيط في بيع المزايدة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة أجرة الوسيط في بيع المزايدة.

المطلب الثاني:حكم أجرة الوسيط في بيع المزايدة.

-الفصل السادس:مسائل متفرقة في بيع المزايدة،وفيه خمسة مباحث:

-المبحث الأول: افتتاح المزايدة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة افتتاح المزايدة.

المطلب الثاني:حكم افتتاح المزايدة.

-المبحث الثاني: المزايدة بالوسائل الحديثة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور المزايدة بالوسائل الحديثة.

المطلب الثاني: حكم المزايدة بالوسائل الحديثة.

-المبحث الثالث:الخيار في بيع المزايدة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور الخيار في بيع المزايدة.

المطلب الثاني: حكم الخيار في بيع المزايدة.

-المبحث الرابع:التفضيل في المزايدة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة التفضيل في المزايدة.

المطلب الثاني:حكم التفضيل في المزايدة.

-المبحث الخامس:دعوى الغبن في بيع المزايدة،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور دعوى الغبن في بيع المزايدة.

المطلب الثاني:حكم دعوى الغبن في بيع المزايدة.

-الفصل السابع:دراسة تطبيقية ،وفيه أربعة مباحث:

-المبحث الأول:نموذج تطبيقي من الأنظمة السعودية،وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عقد المزايدة في نظام تأمين مشتريات الحكومة.

المطلب الثاني: عقد المزايدة في نظام المرافعات الشرعية.

-المبحث الثاني : الشروط المؤثرة في عقود المزايدات في العصر الحديث ،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم التأكد مقدما من صلاحية المزايدين.

المطلب الثاني: حكم اشتراط الرسم لدخول المزايدة.

المطلب الثالث: حكم تقديم تأمين مؤقت من قبل المتقدمين للدخول في المزايدة.

-المبحث الثالث:المزايدة الاستثمارية،وفيه مطالبان:

المطلب الأول: صورة المزايدة الاستثمارية.

المطلب الثاني: حكم المزايدة الاستثمارية.

-المبحث الرابع:دراسة مقارنة بالقانون والأنظمة الحديثة.

-الخاتمة : (التوصيات والنتائج التي توصلت إليها) .

-الفهرس :

أ – فهرس الآيات القرآنية .

ب– فهرس الأحاديث والآثار .

ج- فهرس الأعلام.

د – فهرس المراجع والمصادر .

هـ – فهرس الموضوعات .

و في ختام هذه المقدمة أحمد ربي على نعمه العظام، وفضائله الجسام، أن يسر لي السبيل، وسهل علي الطريق، فلولا فضل ربي لما كان هذا البحث قد تم، ولا كان هذا الخير قد عم.

ومن باب «لا يشكرُ الله من لا يشكرُ الناس»[1]، فإني أكتب صفحات الشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في المعهد العالي للقضاء التي أتاحت لي فرصة المواصلة والبحث في قسم الفقه المقارن.

و أدعو الله أن يبقي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية صرحاً شامخاً ومنارة علم ، فقد تلقيت في أروقتها العلم الشرعي، ونهلت من أفواه أساتذتها الفقه في الدين ، كما أدعو الله عز وجل أن يجعل المعهد العالي للقضاء مأرزاً للعلم ورحماً تدفع النابهين والعلماء المجتهدين.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه من حديث أبي هريرة، (٥/ ٢٨٠)، الحديث(٤٧٧٨)، كتاب الأدب، باب شكر المعروف ، والترمذي، (٤/ ٢٩٨)، الحديث (١٩٥٤)،كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ، ، والبيهقي في الكبرى، (٦/ ١٨٢)،الحديث (١١٨١٢). قال الترمذي : "هذا حديث حسن صحيح".

كما أدعو الله لشيخنا فضيلة الدكتور / عبد الله بن منصور الغفيلي بالتوفيق والسداد، والذي أفادني بتوجيهاته ، وملاحظاته ، فكان مرشداً ، ومشرفاً علمياً اسماً ورسما ، كما أشكر أساتذة قسم الفقه المقارن الذين بذلوا جهدهم ووقتهم للتعليم وتقرير الفقه لطلابهم.

كما أتبع ذلك بالشكر والدعاء لفضيلة الدكتور / سالم بن ناصر الراكان الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء على تفضله بقبول مناقشة هذا البحث جعل الله ذلك في ميزان حسناته.

وأختم كلمات الشكر لمن حقه التقديم في هذا المقام وهما والديَّ الكريمان رحم الله من مات منهما، ومتع من بقي بالإيمان ، والصحة ، والإعانة في أمر الدنيا والآخرة ، وحقهما علي عظيم، فاللهم اجزهما عني خير الجزاء وأوفاه، وأعظم البر وأعلاه.

وأخيرا أستغفر الله مما زلَّ به القلم، أو طغى به الفِكر.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

المبحث الأول:

بيان أهمية دراسة العقود في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني:

بيان التعريفات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:تعريف العقد لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني:المزايدة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث:الألفاظ ذات الصلة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول:بيع النجش.

الفرع الثاني:البيع على بيع الغير.

الفرع الثالث:السوم على سوم الغير.

المبحث الأول

بيان أهمية دراسة العقود في الفقه الإسلامي

إن من أصول التشريع الإسلامي منظومة العقود ونظرية التعاقد، وما يتعلق بها من مفردات فقهية بنيت من استقراء مادونه علماء الإسلام نحو المعام لات الدائرة في زمنهم، وقد رسموا لها عددا من المسارات حتى شكلت فقها حيا يعكس سمو الشريعة وكمالها وديمومتها، وسجلت حضورا تشريعيا يلمس منه الناظر فيها كليات الشريعة في باب المعاملات المراعية لحاجة المكلفين ومقاصد الشارع.

وفي هذا العصر لايجادل أي أحد له عناية بفقه المعاملات حول اتساع نطاق العقود من زمن إلى زمن، فهي ميدان النوازل غالبا ، ومحط التجدد في الشكل والمضمون مما صير العقود تأخذ تنوعاً وتضاداً في اختلاف أحكامها، ويعود ذلك في الأعم الأغلب إلى أمور منها:-

أ)- طبيعة فقه المعاملات وما يتسم به من بنائه ع لى قاعدة الإباحة التشريعية ، وهذا يوجه بالقضاء على العقود ومكملاتها من الشروط ونحوها بالصحة.

قا ل ابن القيم – رحمه الله-:" جمهور الفقهاء على خلافه وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه"[1]

ب)- اعتبار إرادة المتعاقدين الظاهرة في إبرام العقد وتحديد الغرض منه ؛لتحقيق المقصد الشرعي من تشريع التعاقد وتداول المصلحة الناشئة عن ذلك العقد ، وهذا

---

(١) إعلام الموقعين،لابن القيم الجوزية، ١/ ٣٤٤.

بلاشك يحقق تبادل المنافع بين المكلفين ، وهو صورة من صور التيسير في الشريعة ودفع المشاق عن المكلفين.

قال ابن القيم – رحمه الله – "...أن الأصل في العقود أن تعقد على أي صفة كانت فيها المصلحة ، والمصلحة قد تكون في هذا وهذا ، وللعاقد أن يعقد العقد لازما من الطرفين، وله أن يعقده جائزا يمكن فسخه إذا لم يمنع من ذلك مانع شرعي..."[1].

ج)- أثر العرف في توسيع دائرة فقه المعاملات المالية مما أدى إلى تعزيز قدرته على استيعاب واحتواء ما جد من المعاملات، والأقضية - مما لم يأتي الشرع بالمنع منه -[2].

والباحث في مدونات المذاهب الفقهية يلحظ حضور العرف في تشكل النوازل، وتغير أحكامها في فقه المعاملات، وأثره في تفسير العقود أمام نظر القاضي والمفتي.

وثمة عقود أخذت أصلا في مباحث المعاملات لتجلي أحكامها من خلال النصوص الشرعية، وظهر تنظيمها في أسفار الفقهاء المتقدمين ، وتعامل معها المعاصرون من الفقهاء معاملة الأصول التي يبنى عليها غيرها مثل : البيع ، والإجارة ، والجعالة ، والشركات المسطورة في مؤلفات الفقه الفروعي؛لذا وبناء على ذلك فإن ما يستحدثه الناس من المعاملات المالية يحتاج إلى تكييف فقهي لمعرفة حكمه الشرعي إذا كان له شبيه في الفقه الإسلامي، وإلا تطبق عليه القواعد العامة في الفقه الإسلامي [3].وهذا

---

(١) أحكام أهل الذمة،لابن القيم الجوزية،٢/ ٨٧٦ .

(٢) ينظر:العرف حجيته،وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة،لعادل ولي قوته،٢/ ١١٣٨ .

(٣) ينظر: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية،لمحمد شبير،ص ٥١ .

النوع من العقود أطلق عليها شراح القوانين وعدد من الفقهاء المعاصرين بالعقود المسماة وهي:"العقود التي لها اسم تعرف به، وتنظيم معين في نصوص القانون"[1].

وسبب تلبيسها هذا الإطلاق لكونها كثيرة الشيوع بين الناس في معاملاتهم ؛ولتيسير معرفة أحكامها للمتعاقدين لقيام الحاجة في استمرار تداول المنافع من خلالها.

ولذلك تشكلت أهمية دراسة العقود المسماة وتحليل مفرداتها من الأركان والشروط ، ليقف الباحث على طرائق الفقهاء في تقويم العقود والحكم على مضمونها وشكلها ، لاسيما أن جل العقود المعاصرة لاتخلومن موافقة العقود المسماة في أصلها ، وتتخلف عنها الصور الشكلية أحيانا، وهذا قد أوجد شيئا من الإشكال لدى عدد من ا لباحثين في إلحاق بعض العقود المعاصر بالعقود المسماة.

وبتأمل ما بسطه الفقهاء حيال دراسة العقود في الفقه الإسلامي ، وما نتج عن المجامع الفقهية المعاصرة من قرارات، فقد ظهر للباحث عدد من النقاط الأساسية تُكَوِّنُ أهمية هذه الدراسات في الواقع الفقهي الع لم ي والعملي في التدريب والتطبيق منها[2]:-

١- بناء شخصية فقهية تستوعب آراء الفقهاء وحاجات المجتمع:

إن مسئولية البناء الذاتي " الفقهي " يحتاج إلى حشد عدد من الجهود التي لا بد أن تبذل من الفقيه من خلال مركزين: الأول: آراء الفقهاء، والثاني: حاجات المجتمع؛

---

(١) قانون عقد البيع،لمحمود زكي،ص٥ .ينظر:المدخل الفقهي العام،لمصطفى الزرقاء،١/ ٦٠٥- ٦٠٦.

(٢) ينظر :توصيف الأقضية ،لعبدالله بن خنين ،وفقه المعاملات الحديثة ،لعبد الوهاب أبو سليمان ،والمدخل الفقهي العام،لمصطفى الزرقاء، والتكييف الفقهي،لمحمد شبير.

لأن هذين المركزين يشكلان نسيج الفقه بكلياته وجزئياته، وإدراك ذلك يكون للفقيه القناعة التي تصدر التشريعات الرائدة العلمية والعملية ؛للارتقاء بذوق الفقيه الذي يُعد سلم الوصول إلى الأهداف المنشودة لعملية الاجتهاد والحراك الفقهي المستمر.

٢ – إعمال نظرية " التجديد الفقهي " من خلال تفعيله في المجتمع وصياغته المكتوبة والملفوظة:

الفقه علم وفن يتواصل مع الأفراد والمجتمعات ، وهذا يجعله عبئا على الفقيه من خلال توظيف السياسات الفقهية ومفرداته في متناول الفهم للعامة من جهة ، وفي صدارة اللغة الراقية في التنظيم،فينهض بمدوناته الشريعية ذات المرجعية لأصحاب القرار المناط بهم الموازنات عند التعامل مع الأحداث والظروف الطارئة والمستديمة من جهة أخرى.

٣ – إعداد كوادر موازية للطاقات العلمية الفقهية:

إن إعداد كوادر موازية للطاقات الفقهية ذات أهمية ،وما انطلقت مذاهب الأئمة الأربعة على خارطة العالم الإسلامي إلا بعد تداول آرائهم و بتتابع مسلسل من الأكابر حتى الأصاغر. وهذا كوّن قاعدة علمية مستندة إلى ذوات علمية قد تولت من خلال إعداد مسبق من أئمة الدين والفقه السابقين بل وتنوعت تلك الصفوف الخلفية في اهتماماتها وإمامتها في جوانب مؤثرة في التجديد الواقعي ومنه الفقه.

٤ – توسيع نوافذ المشاركات الفقهية للفقهاء:

إن الأحادية في منابر المشاركة في دراسة الفقه الإسلامي يؤدي إلى نضوب الفقه وجفاف منابعه التي تؤثر في تسجيل النجاحات الفقهية المنعكسة على تصحيح المسار للنوازل الواردة على أرض الواقع، فتعدد نوافذ المشاركة الفقهية للفقيه تعطي رصيداً

للفقهاء في التعايش مع المجتمع، وإعداد أطوار النهوض بالفكر الفقهي، وبهذا يمكن أن يشكل رصيداً يرتفع به مؤشر المشاركة الفقهية لمنسوبيه.

٥ – **استغلال الوسائل الممكنة للتأهيل الفقهي وتوظيفه:**

إن لكل وسيلة سلبياتها وإيجابياتها،وهذا يحتم على القائمين بالانتقاء والتصنيف لهذه الوسائل دراسة هذه الوسائل لتقييم مخرجاتها في سياق الحقيقة والاحتياج والتناسب لا في سياق المشاكلة والتبعية ؛ وهذا لا يستكمل نجاحه إلا بعد قراءة إحصائية رقمية لرفع الواقع الحقيقي ،والوسائل المؤدية للنجاح في التأهيل الفقهي تحتاج إلى تفعيل مكمل له، لتكوين حزمة من الخيارات المتعددة لتوظيفها في مشروع التأهيل.

٦ – **إقامة اللحمة والتكاملية بين علم الفقه والعلوم الأخرى المساندة:**

الفقه ليس في معزل عن العلوم الأخرى وعناصره ،و الفقهاء لايمكن أن يستقلوا عن غيرهم من أهل النظر والخبرة الذين يضيفون تكاملا في تصور الفقيه للوقائع والأحداث، وفقد الفقهاء لهؤلاء يؤدي إلى إشكالات في الموازنات والعمل بالمآلات أثناء تقرير الأحكام،كما أن التجاذب بين العلوم الوسائلية والغائية من أصول صناعة الفقه الشرعي الذي يتولى الربط بين ال علوم الشرعية التي بدورها تعزز التكامل في النظرة والتصور، ومن ثم النتيجة الملاقية لأقضية ونوازل الناس.

لذا فإن خلو مفردات التأهيل الفقهي من ترجمة هذا التجاذب في جلسات التأهيل والتدريب الفقهي ، قد يعلن نجاحا شكليا لاجوهريا في الارتقاء بالعمل الفقهي!،ومثل هذا لاترقبه العقول الطموحة ولا تتدافع إليه الهمم الجموحة!

٧ – تكوين طاقات فقهية علمية قادرة على التعايش مع المجتمع والمشاركة في صياغة نظمه المعرفية و النظامية:

إن مجالس القضاء والفتوى والمجامع والهيئات الفقهية مختبر يقي س عناصره بواسطته المجتمع ،ويرص‌دون احتياجاته ، ومعاقد النزاع بين أفراده واحتياجهم وإشكالاتهم،وهذا يشكل كماً من المظاهر والسلوك والمسالك الاجتماعية التي تفتقر إلى الحلول الواقعية ،لذا فإن الفقيه يحتاج من ضمن مفردات تأهيله إلى الأدوات والوسائل المعينة على قياس تل ك المشاهدات ، وتقريبها للم ختصين من أصحاب القرار أثناء إعداد التدابير الوقائية والعلاجية لهذه الوقائع والانعكاسات الاجتماعية. والأنظمة العامة والآمرة لاتؤتي ثما رها إلا بمشاركة الواقع يين في قر أتهم للوقائع والمتغيرات في محيطهم الاجتماعي.

٨ – تقديم نماذج فقهية قادرة على الحوار العلمي والبناء التنظيري لكليات الشريعة والمضامين الفقهية العلمية:

الفقه الإسلامي بمضامينه ومستنداته ورجالاته شكل نقلة في أحوال الناس عا مة ، وفي الفقه ونتائجه خاصة،فلو استقرأ أحدنا أثر الفقه على تمدده، ونشوء مسائله يدرك الدور الناشط الذي قدمه فقهاء الإسلام في صياغة قواعد الفقه وضوابطه بل إن عددا من الاستثناءات الواردة على تلك الكليات هي وليدة ممارسة تطبيقية لهذه القواعد على الوقائع والأحداث وللفقهاء أوفر التجارب في ذلك،ونحن في هذا الزم ن نمر بصور من العقود والحقوق و صياغات التعاقد مما تحتاج إلى تحليل فقهي لكشف م وءمتها للأصول الشرعية وقابلية تسنيدها بأدلة الشريعة،وتركيز التطبيق الفقهي على ذلك من

أسما المطالب للفقهاء لفهم النوازل المعاصرة ، ومقاررنتها بالصور الفقهية المسماة في مراجع الفقه.

٩ – بناء عقليات فقهية تحلل المخرجات الفقهية والربط المقاصدي للفقه الوظيفي:

العقلية الفقهية لايمكن أن تحقق ثمار مزاولاتها إلا بالنظر في المعاني العلمية من المنقولات والمعقولات الشرعية وتحليلها ضمن سياقات البحث والاستنباط لأحكام الشريعة الغراء ،وتحليل المخرجات الفقهية يخضع لعدد من المركزيات في الأدوات والمقاصد من التشريع ،ولن يتوفر للفقيه هذا التجمع بدون المراس والتجربة المشبعة بالتطبيقات الفقهية.

١٠ – المشاركة في إعداد قواعد علمية خاصة للحراك الفقهي المعاصر والاجتهاد الاستشرافي البنائي للمستقبل:

إن تمكن الفقيه من الانتقال من طور توظيف الأحكام إلى طور الصياغة ،والإعداد للقواعد الكلية ،والمعايير الضابطة للحراك الفقهي عموما ، مرحلة يقرأ منها نضج الفقيه، وعمق تفكيره في جوانب التحليل والتركيب،وهذا هو قطب رحى الاجتهاد البنائي لفصول التأسيس و التقعيد لمعاني الشريعة ومبادئها السامية.

وفي هذا البحث سوف أعرض عقد بيع المزايدة الذي أخذ في أصل عقده أصول عقد البيع المبسوطة في مدونات الفقهاء ، ولكن ثمة مسائل ذات علا قة به جعلته عقد اً متجددا لما أحدث الناس فيه من شر وط ترتب عليها لزوم العناية بتك يفّها لبيان حكمها، ولعلي – إن شاء الله – في المباحث القادمة أفصل القول فيما يتعلق بهذا النوع

من العقود والبيوع في الفقه الإسلامي، ودراسة بعض التطبيقات المعاصرة لهذا ال بيع من خلال المقارنة بالنظام.

المبحث الثاني
بيان التعريفات
المطلب الأول
تعريف العقد لغة واصطلاحا

أولا: تعريف العقد لغة:

العَقْد :مصدر، بإسكان القاف، والفعل"عَقَد"بفتحات، والعقد:نقيض الحَلِّ عَقَدَه يَعْقِدُه عَقْداً وتَعْقاداً وعَقَّده [(١)]، ويطلق العقد لغة على الشد ، والربط ، والتوثيق ، والإحكام في الأمور الحسية والمعنوية ، فيقال :عقد الحبل ، وعقد البيع ، أي: شده ، والعقدة في البيع: إيجابه[(٢)]، وعقد اليمين: توثيقها، وعقدة النكاح:إحكامه وإبرامه[(٣)].

"...ومن معنى الإحكام والتقوية الحسية للشيء أُخِذَت لفظة (العقد)، وأُرِيد بها العهد، ولذا صار العقد بمعنى العهد الموثق، والضمان، وكل ما ينشئ التزاما"[(٤)].

ثانيا: تعريف العقد اصطلاحا:

أما اصطلاح الفقهاء على العقد يتجاذبه معنيان ولكل معنى اتجاه:

---

(١) لسان العرب،لابن منظور،مادة(عقد)،٣/ ٢٩٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة،لابن فارس،مادة(عقد)،٤/ ٨٦.

(٣)المصباح المنير،للفيومي،مادة(عقد)،ص٤٢١،ولسان العرب،و المادة نفسها،٣/ ٢٩٦-٢٩٧،وترتيب القاموس،للطاهر الزاوي،مادة(عقد)،٣/ ٢٧٠.

(٤) الملكية ونظرية العقد،لمحمد أبو زهرة،ص١٧٩-١٨٠.

الاتجاه الأول أخذ به عدد من الفقهاء منهم أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي حيث عدد اثنى عشر بابا من العقود بعنوان "العقود المشاكلة للبيوع " ووضح المشاكلة بقوله:

"ووجه المشاكلة بينهما أنها تحوي على متعاقدين بمنزلة المتبايعين، وعلى عوضين بمنزلة الثمن والمثمون، وفي الكتاب اثنا عشر بابا"[1].

المعنى الأول:-

ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالالتزام لأحد الطرفين، أو لكليهما.

وهذا المعنى محل اتفاق عند العلماء، ويبقى **المعنى الثاني** الذي يعد محل خلاف، وهو:- أن يراد بالعقد الالتزام الشرعي سواء أكان مصدره طرفين ، أم طرفا واحداً ، بإرادة متعاقدين ، أو إرادة واحدة منفردة .فيشمل هذا جميع التبرعات كالهبة ، والوصية ، والصدقة، وغيرها[2].

وبهذا المعنى أطلقه بعض الفقهاء على العقد منهم:ابن العربي، والجصاص، قال ابن العربي -رحمه الله-:"فربط العقد تارة يكون مع الله، وتارة يكون مع الآدمي، وتارة يكون بالقول، وتارة بالفعل، فمن قال:لله علي صوم يوم، فقد عقده بقوله مع ربه ، ومن قام إلى الصلاة فنوى وكبر، فقد عقدها لربه بالفعل، فيلزم الأول ابتداء الصوم، ويلزم هذا تمام الصلاة؛لأن كل واحد منهما قد عقدها مع ربه والتزم"[3]

---

(١) القوانين الفقهية،لابن جزي،ص٢٧٩.

(٢) ينظر:فقه المعاملات الحديثة،ص٢٣٣.

(٣) أحكام القران،لابن العربي،٢/ ٥٢٦.

والذي يفيده ما ذكر آنفا أن العقد في لغة الفقهاء يطلق على معنيين الأول :خاص ، والثاني:عام.

ولكن بالنظر إلى السياقات الغالبة في مدونات الفقهاء يتضح أن الاستعمال الأغلب ه و المعنى الخاص للعقد مالم يرد قيد يدل على إرادة المعنى العام.

ويحسن هنا ذكر معنى الع قد عند القانونيين ، فقدع رَّف شراح القانون العقد بأنه:"اتفاق إرادتين على إنشاء حق، أو على نقله، أو على إنهائه"[1].

وليس ثمة اختلاف موضوعي بين المعنى الخاص للعقد عند الفقهاء ومعناه عند القانونيين، إلا أن الأول أحكم منطقا وأدق تصورا، والثاني أوضح تصورا وتعبيرا[2].

ثالثا: تعريف البيع لغة:

ومما يستوجبه البحث في هذا المقام بيان معنى البيع في اللغة والاصطلاح ؛لاتصاله بالموضوع محل البحث وعلي ه مدار البحث ، لاسيما أن عددا من الباحثين في هذه المعاملة – المزايدة – من عبر عنها ببيع المزايدة أو المزاد، وهو الأغلب فيما اطلعت عليه من دراسات[3] لهذا الموضوع.

(بيع) مصدُ باع والبيعُ ضدّ الشراء والبَيْع الشراء أَيضاً ، وهو من الأَضْداد وبِعْتُ الشيء شَرَيْتُه أَبيعُه بَيْعاً ومَبيعاً ، وهو شاذ وقياسه مَباعاً والابْتِياعُ الاشْتراء ، ويطلق

---

(١) نظرية العقد، للسنهوري،ص ٧٧-٨٠.

(٢) ينظر:المدخل الفقهي العام،١/ ٣٣٨ و٣٨٢.

(٣) ينظر:بيع المزاد ،لعبدالله المطلق ،بيع المزاد ،ليحيى العمري ،بيع المزايدة المزاد العلني أحكامه وتطبيقاته المعاصرة،لنجاتي قوقازي،عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون،لمحمد شبير.

البيع على العقد، وكذلك على المبيع، فيقال:هذا بيع جيد بمعنى عقد مربح ، ومبيع حسن[١]، وهو مقابلة الشيء بالشيء على وجه المعاوضة[٢].

وعرف الكمال ابن الهمام –رحمه الله– البيع لغة بقوله:"هو تمليك المال بالمال"[٣]، وهذا على المعنى الحقيقي.

رابعا:تعريف البيع اصطلاحا:

لقد وقع الخلاف بين الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف البيع من جهة الاصطلاح والمعنى المطابق له في الشرع، ولم تسلم تلك التعريفات من الاعتراض لكون بعضها غير جامع ولا مانع، أو لتخلف أحدهما في تلك التعريفات ، بل إن المرداوي –رحمه الله– قال بعد إيراده لعدد من التعريفات للبيع:"وبالجملة قل أن يسلم حد"[٤].

وعليه فقد يكون من المناسب ذكر جملة من تعاريف البيع لدى الفقهاء وفقا لمذاهبهم كما أوردوها في مصنفاتهم المعنية بالفروع على النحو التالي:

في المذهب الحنفي عُرِف البيع بأنه:"مبادلة مال بمال بالتراضي"[٥].

وفي المذهب المالكي عُرِف البيع بأنه:"عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة"[٦].

---

(١) ينظر:لسان العرب، مادة(بيع)،٨/ ٢٣،معجم مقاييس اللغة، مادة(بيع)،١/ ٣٢٧،المصباح المنير،مادة(بيع)،١/ ٦٩.

(٢) ينظر:القليوبي على شرح المنهاج،لجلال الدين المحلي،٢/ ١٥١.

(٣) فتح القدير،للكمال بن الهمام،٦/ ٢٤٧.

(٤) الإنصاف،للمرداوي،٤/ ٢٦٠.

(٥) البحر الرائق،للزيلعي،٤/ ٢،فتح القدير،٦/ ٢٤٧.

(٦) مواهب الجليل،للحطاب،٤/ ٢٢٥،حاشية الدسوقي،للدسوقي،٣/ ٢.

وفي مذهب الشافعية عُرِف البيع بأنه:"مقابلة مال بمال على وجه مخصوص"[1].

وفي مذهب الحنابلة عُرِف البيع بأنه:"مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض"[2].

وبعد استعراض التعاريف السابقة، ومراجعة ماورد عليها من اعتراضات، فإن أقربها للمعنى وأسلمها من الاعتراضات هو ما اختاره جملة من الحنابلة ، والمذكور ضمن التعريفات الواردة آنفا، فقد قال الم رداوي بعد ذكر جملة من تعريفات البيع وبيان القوادح الطارئة عليها:"قلت لو قيل هو: مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما بغير ربا ولا قرض.لسلم"[3].

ولبسط البيان حول هذا التعريف فأشرع وبالله التوفيق[4]:

قوله "مبادلة مال ":أي: المقصود بالمال هنا العين من نقد أو غيره يعني المُعَيّن أو الموصوف.

قوله:"ولو في الذمة":أي: المقصود به غير المعين، الموصوف في الذمة يعني الموصوف غير المعين كثوب صفته كذا.

قوله:"أو منفعة مباحة":أي:مبادلة مال بمنفعة مباحة على الإطلاق، فلاتختص إباحتها بحال دون حال أخرى.

---

(١) أسنى المطالب،لزكريا الأنصاري،٢/ ٢،مغني المحتاج،للخطيب الشربيني،٢/ ٢.

(٢) كشاف القناع،للبهوتي،٣/ ١٤٦،الروض المربع،للبهوتي،٤/ ٦٣٢-٦٣٣.

(٣) الإنصاف،للمرداوي،٤/ ٢٦٠.

(٤) ينظر:مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ،للرحيباني.٢/ ٥،كشاف القناع،٣/ ١٤٦،بيع المزاد،ليحيى العمري،ص٢٨-٢٩.

قوله:" بمك أحدهما": متعلق بمبادلة. أي: يبا دل المال ولو في الذمة أو المنفعة بمثل أحدهما فيقع العقد على ثلاثة أشياء:

مال معين، ومال في الذمة، ومنفعة، فإذا تقابل بعضها لبعض متناظرة ومتخالفة صار الناتج تسع صور وهي:

الصورة الأولى: عين بعين.مثاله :قولك :بعت عليك هذا الكتاب بهذه المائة كلاهما معينين.

الصورة الثانية: عين بموصوف. مثاله:قولك: بعت عليك هذا الكتاب بكتاب صفته كذا وكذا، أو بعت عليك هذه السيارة بعشرة آلاف ريال ، السيارة معينة والعشرة موصوفة وصفتها بأنها عشرة آلاف ريال، فهذا عين بدين أو بموصوف.

الصورة الثالثة: عين بمنفعة. مثاله:قولك : بعت عليك هذا الكتاب أو هذه السيارة عينتها بمنفعة سطح بيتك انتفع به استخدمه لإيداع الأشياء، أو للنوم أو لغير ذلك من الأغراض.

وهذا في بقية الصورة.

أما الدين الذي هو: الموصوف في الذمة.

الصورة الرابعة: دين موصوف في الذمة بعين. مثاله :قولك : بعت عليك كتاباً صفته كذا وكذا بهذه المائة دين أو موصوف بعين.

الصورة الخامسة : دين موصوف بالذمة بموصو ف بالذمة موصوف بدين . مثاله:قولك: بعت عليك كتباً صفته كذا وكذا بسيارة صفتها كذا وكذا.

الصورة السادسة: دين موصوف في الذمة بمنفعة .مثاله :قولك : بعت عليك سيارة صفتها كذا وكذا بالانتفاع بعقارك أو سطح بيتك ونحو ذلك.

الصورة السابعة: منفعة بمنفعة.مثاله: قولك:أجرك داري بحصدك لزرع حقلي.

الصورة الثامنة: منفعة بعين.مثاله:قولك: انتفع بداري مقابل دراجتك النارية.

الصورة التاسعة: منفعة بدين.مثاله:قولك:انتفع بداري مقابل سيارتك ويصفها.

قوله:" على التأبيد" قيد أخرج به الإجارة، ونحوها من العقود المؤقته.

قوله:" غير ربا وقرض" قيد احترازي لمنع دخول الربا والقرض في التعريف ؛لتحريم الأول، و تغليب مقصد الإرفاق في الثاني.

المطلب الثاني
المزايدة لغة واصطلاحا

أولا:تعريف المزايدة لغة:

المزايدة:مصدر زَايَدَ على وزن "فاعل"، وتزايد أهل السوق على السلعة إذا بيعت فيمن يزيد، واستزادته:طلب منه الزيادة فزاد:أي:أعطاها [١].يقولون :زاد الشيء يزيد فهو زائد [٢].وزايده : نافسه في الزيادة ، وهو ثمن السلعة :زاد فيه على آخر ، والمزاد موضع الزيادة[٣].

ثانيا:معنى المزايدة اصطلاحا:

بعد أن عرفت معنى العقد والبيع في اللغة والاصطلاح، والمزايدة في اللغة أ دلفُ في بيان المعنى الاصطلاحي للمزايدة، ولكن ثمة تنبيهان:

الأول:قد أطلق على المزايدة عقد المزايدة أو بيع المزايدة لكونها وسيلة إلى العقد أو البيع[٤].

الثاني:لم تخرج تعريفات الفقهاء والقانونيين للمزايدة عن المعنى اللغوي لها، ولكن من الفقهاء من لم يصرح بتعريف المزايدة، وإنما اقتصر في بيانها على ذكر حكمها وصفتها بعد أن يذكر سروم الرجل على سوم أخيه، فيكشف أن بيع المزايدة ليس منه [٥]، مثاله :

---

(١) لسان العرب،مادة(زاد)،٣/ ١٩٩،المصباح المنير،مادة(زاد)،١/ ٢٦١.

(٢) معجم مقاييس اللغة،مادة(زيد)،١/ ٥٠٤.

(٣) تاج العروس،للزبيدي،مادة(زيد)،٨/ ١٥٦.

(٤) ينظر:بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون،٢/ ٧٨٢.

(٥) ينظر:بيع المزايدة،للقوقازي،ص ٣٧،بيع المزاد،للعمري،ص ٣٣.

ما جاء في كشاف القناع:"(وهو) أي السوم الذي يحرم معه السوم من الثاني (أن يتساوما في غير) حال (المناداة) حتى يحصل الرضا من البائع (فأما المزايدة في المناداة فجائزة) إجماعا.".[1]

ولعل ذلك يعود إلى ثلاثة أسباب[2]:

السبب الأول:أنهم يذكرون من البيوع المنهي عنها"سوم الرجل على سوم أخيه " ثم يذكرون حكمه وصفته ويستثنون منها - المزايدة – مع بيان القيد المخرج لها من صفة السوم على السوم كما أشرت لذلك سابقا.

السبب الثاني:اشتهار بيع المزايدة قد يغني عن بيان تعريفه والتنصيص عليه.

السبب الثالث:أن ذكر الدليل على جواز بيع المزايدة كافٍ عن تعريفه.

وممن عرف بيع المزايدة من الفقهاء:

- السرخسي من الحنفية فقد قال:"وصفة بيع المزايدة أن ينا دي الرجل على سلعته بنفسه أو بنائبه ويزيد الناس بعضهم على بعض، فما لم يكف عن النداء فلا بأس للغير أن يزيد"[3].

- وعرفه ابن جزي من المالكية بقوله :"وأما المزايدة فهي :أن ينادي على السلعة ويزيد الناس فيها بعضهم على بعض حتى يقف على آخر زائد فيها فيأخذها"[4].

---

(١) ٣/ ١٨٣.

(٢) ينظر:بيع المزاد،للعمري،ص ٣٥-٣٧.

(٣) المبسوط، للسرخسي،١٥ / ٨٤.

(٤) القوانين،ص ٢٩٠.

- وعرفه الماوردي من الشافعية بقوله:"أن يبذل الرجل في السلعة ثمنا فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن"[١].

وقد عرف بيع المزايدة بعض الفقهاء المعاصرين منهم:

- الدكتور عبد الله المطلق بقوله:"عقد بمقتضاه يتم مبادلة سلعة معروضة بمال بعد النداء عليها، وإعلان السعر المقدم، وطلب الزيادة من الحاضرين"[٢].

- الدكتور نزيه حماد بقوله:"أن يعرض البائع سلعته في السوق ، ويزيد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الأكثر"[٣].

وفي هذا البحث سأتناول - بإذن الله – بعض التطبيقات المتعلقة ببيع المزايدة في النظام وهذا يحتم أن استصحب تعريف القانونيين للمزايدة في القانون التجاري والإداري، فمن هذه التعريفات:

- ما عرفه الدكتور حمزة مدني بقوله:"كل بيع يستطيع أي شخص حضوره حتى ولو اقتصر المزاد على طائفة معينة من الأشخاص، ويتم لمن يقدم أعلى ثمن"[٤].

- وعرفه الدكتور رضا عبيد بقوله:"طرح السلعة للبيع للجمهور في وقت محدد في مكان معين لأعلى سعر يعرض لشرائها"[٥].

---

(١) الحاوي الكبير،للماوردي،٤/ ٣٤٤.

(٢) بيع المزاد،ص ٩.

(٣) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،ص ٣٠٥.

(٤) القانون التجاري السعودي،ص ٧٥.

(٥) القانون التجاري،ص ٣٠.

- وعرفها علماء القانون الإداري بأنها :"طريقة بمقتضاها تلتزم الإدارة باختيار أفضل من يتقدمون للتعاقد معها شروطا، سواء من الناحية المالية، أم من ناحية الخدمة المطلوبة"[1].

ثالثا:بيان الإطلاقات الواردة على بيع المزايدة:

لقد تواردت جملة من الإطلاقات والمصطلحات لبيع المزايدة :منها ما هو قديم ، ومنها ما هو حديث، وذكرها يعود على الناظر بالفائدة من خلال الوقوف عليها في مظانها حيث إن بعض الفقهاء قد عبر عن بيع المزايدة لما اشتهر في عصره ، أو بحسب استعمال المتقدمين أوبحسب الاستعمال العرفي الناشئ، فمن هذه الاصطلاحات:

أ)- بيع من يزيد:

ورد هذا الإطلاق عند كثير من الفقهاء والمحدثين [2] استناد اً إلى أن النبي - ﷺ - قال في حديث الحلس والقدح:(من يزيد على درهم)[3].

ب)- بيع الفقراء:

---

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية،لمحمد طماوي.ص ٢٠٩.

(٢) ينظر:بيع المزاد للعمري.ص ٣٩-٤٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ،٣/ ١٠٠،الحديث (١١٩٨٦)و(١١٩٨٧) مختصرا ،ومطولا في ٣/ ١١٤ الحديث (١٢١٥٥)،وأبود اود في سننه ،٢/ ١٢٠ الحديث (١٦٤١)، كتاب الزكاة ،باب ماتجوز فيه المسألة ،والترمذي في سننه ٣/ ٥٢٢، الحديث (١٢١٨)،كتاب البيوع ، باب ماجاء في بيع من يزيد،وقال:"حديث حسن"،والنسائي في سننه ٤/ ١٥، الحديث(٦٠٩٩)،كتاب البيوع،باب البيع فيمن يزيد،وابن ماجه في سننه٢/ ٧٤٠،الحديث(٢١٩٨)،كتاب التجارات،باب بيع المزايدة،وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب١/ ٢٦١.

وهذا الإطلاق استعمله بعض فقهاء الحنفية؛ لأن الفقراء يلجأون إليه لبيع مقتنياتهم عند قيام الحاجة:

- قال المرغيناني من الحنفية:"ولا بأس ببيع من يزيد...، ولأنه بيع الفقراء والحاجة ماسة إليه"[1].

-قال ابن نجيم من الحنفية:" وقد صح أن النبي – ﷺ- باع قدحا وحلسا بيع من يزيد ولأنه بيع الفقراء والحاجة ماسة إليه"[2].

ج)-بيع من كسدت بضاعته أو تجارته:

وداعي هذا الإطلاق هو لجوء التاجر إلى بيع المزايدة لنفوقها ، وعدم القدرة على تصريفها، لقلة الرغبات فيها، وهذا الإطلاق ذكره بعض الحنفية:

- قال في المحيط البرهاني:" ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء، ومن كسدت بضاعته"[3].

- وقال في الفتاوى الهندية:" ولا بأس ببيع من يزيد وهو بيع الفقراء وبيع من كسدت بضاعته"[4].

د)- بيع المفاليس أو بيع السلطان:

---

(١) الهداية شرح البداية،للمرغياني،٣/ ٥٤.

(٢) البحر الرائق،٦/ ١٠٨.

(٣) المحيط البرهاني.لبرهان الدين مازه،٥/ ٢٦٠.

(٤) الفتاوى الهندية،للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند،٣/ ٢١٠.

اطلق على بيع المزايدة بيع المفاليس باعتبار أن سلطان القضاء المتمثل في القاضي حيث يكلف من يقوم ببيع مال المفلس وقسمته على الغرماء في حال انتقال من كان موسرا إلى أن أصبح معسرا ؛ وذلك عند طلب الغرماء بيع ماله ، فينادى في السوق لبيعه.[1]

هـ)-بيع الدلالة أو الدلال أو المنادة:

وهذه الإطلاقات على بيع المزايدة مشتقة من طبيعة عمل الدلال الذي يزاول عملية المنادة في السوق على بيع مايرغب الناس بيعه بطريق المزايدة.

وقد ذكر الكمال ابن الهمام -رحمه الله-:"أنه يسمى في زمنه بالبيع في الدلالة"[2].

كما أن ابن عابدين -رحمه الله- قال:"لايكره بيع من يزيد...ويسمى بيع الدلالة"[3].

ما ذكر سابقا يعد من الإطلاقات القديمة على بيع المزايدة، وأما الإطلاقات الحديثة منها:

أ)- بيع المزاد العلني:

وهذا الإطلاق هو الرسمي في الدوائر الحكومية .والدارج عرفا في الأوساط التجارية.[4]

ب)- بيع الحراج:

---

(١) ينظر:المغني،لابن قدامة،٤/ ٢٨٧،ومغني المحتاج،٢/ ١٥١.

(٢) فتح القدير،٦/ ١٠٨.

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار،لابن عابدين،٥/ ١٠٣.

(٤) ينظر:بيع المزاد،للمطلق،ص١٠،بيع المزاد،للعمري،ص ٥٦،النظام الإداري السعودي ،لعادل خليل،ص ١٥٣،أحكام بيع المزاد في الفقه والنظام،لعبد الله العقيل،ص ٣٣- ٥٢.

"وهو الاسم الدارج في وسط المملكة العربية السعودية ، وفسرت به محلات البيع بالمزايدة...ولعله مأخوذ من الحرج بمعنى الضيق؛لأن هذا النوع من البيع فيه ضيق من حيث إن السائم لايعطي فرصة للتأمل بل يأتي بعده من يزيد عليه وهكذا"[1].

ج)- البيع الجبري:

"...ويظهر أن وجه تسميةبيع المزايدة بهذا الاسم نظرا ؛لأن الحاكم يبيع المال بدون إذن صاحبه إذا أفلس وطلبه الغرماء".[2]

هـ)- بيع الحكومة:

سمي بذلك لتولي الحكومة بيع الأثاث والأدوات الحكومية الأخرى التي استغنت عنها[3].

و)- بيع المحاكم الحسبية:

وداعي هذا الإطلاق هو كون المحاكم هي الت ي تتولى بيع أموال القصر والمحجور عليهم، وتشرف على هذا النوع من المزايدة[4].

---

(١) بيع المزاد،للمطلق،ص ١١.

(٢) بيع المزاد،للعمري،ص ٥٧-٥٨.

(٣) ينظر: مصادر الحق، لعبد الرزاق السنهوري،٢/ ٦٥،والوسيط،للسنهوري،١/ ٢٤١.

(٤) ينظر:المصدران السابقان،الأول،٢/ ٦٦،والثاني،١/ ٢٤١.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة

إن المتأمل فيماسطره الفقهاء في مدونات الخلاف العالي حول بيع المزايدة يلحظ إيرادهم ثلاثة أنواع من البيوع المنهي عنها لمشابهتها لعقد المزايدة من عدة جوانب:

الجانب الأول:المزايدة:

فبيع النجش قد عرفه أهل العلم:بأنه الزيادة في السلعة لالرغبة فيها، وإنما ليغر غيره فيشتريها.[1]

وبالنظر إلى تعريف الفقهاء لبيع المزايدة، وإلى تعريفهم لبيع النجش يلمس الناظر الفرق بين البيعين، وأن بيع النجش يقصد به الزيادة في السعر ، وليس له نية الشراء بخلاف بيع المزايدة الذي يقصد الزيادة وله نية الشراء، فتشابها في الصورة واختلافا في الإرادة.

الجانب الثاني:تجاذب البيع:

فقد عرف الفقهاء البيع على بيع الغير :"بأن يوقف الرجل سلعة للبيع فيخاطبه رجل على شرائها منه ويركن إلى مبايعته، فيأتي رجل آخر فيعرض عليه السلعة مثل تلك السلعة بأدنى من ثمنها ليفسد على البائع الأول ما شرع فيه من بيع سلعته".[2]

وبالمقارنة بين تعريف البيعين عند الفقهاء - بيع المزايد ، و البيع على بيع الغير - يلحظ المقارِن اختلاف هذا البيع عن بيع المزايدة حيث إنه يقع بعد الركون في حين تقع

---

(١) ينظر:أنيس الفقهاء،للقونوي، ص٢١٢،المطلع على أبواب الفقه،للبعلي،١/ ٢٣٥.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء،لابن هبيرة،١/ ٤٠٧.

المزايدة قبل الركون، فتشابها في التجاذب واختلافا في زمنه فالأول – بيع المزايدة – قبل الركون و الثاني – البيع على بيع الغير – بعد الركون سواء أراد إفساد العقد الأول أ م لم يرد ذلك.

الجانب الثالث:توارد المشترين على عين معينة:

عند التأمل في صورة السوم على سوم الغير وصورة المزايدة قد يظهر توافق بين الصورتين، وليتضح ذلك فسوف أعرض تعريف الفقهاء لصورة السوم على سوم الغير حيث عُرِف:"بأن يدفع الرجل في السلعة ثمنا فيركن البائع على عطيته ، فيجيء رجل آخر فيزيد البائع في ثمنها ليفسد على مشتريها"[1].

وبعرض الصورتين المشار إليهما يظهر للباحث اختلاف بيع المزايدة عن مسألة السوم على سوم الغير، فالأول يقع السوم قبل الركون والثاني بعد الركون ، واتفقا في توارد المشترين على عين معينة واختلافا في زمنها ، وإن لم يقصد الأول إفساد شراء الثاني.

ولعل ما تم بيانه يبرز مقدار الصلة بين المسائل الثلاث المذكورة آنفا ، وبين بيع المزايدة ، وفي الفرع القادم سأتناول بيان الحكم التكليفي والوضعي لها في الفقه الإسلامي بما يحقق الغرض – إن شاء الله – حسب وجهة نظر الباحث.

---

(١) المصدر السابق،١/ ٤٠٦.

الفرع الأول
بيع النجش

سبق بيان تعر يف بيع النجش في مقدمة المبحث ، وسأشرع في بيان حكمي بيع النجش التكليفي والوضعي:

- **الحكم التكليفي لبيع النجش:**

قبل الشروع في بيان الحكم التكليفي لبيع النجش يحسن بيان صوره؛لتحقيق حكمه:

صور بيع النجش[1]:

الصورة الأولى: أن يأتي طرف ثالث، فيزيد في السلعة ليرفع من ثمنها، ويغري المشتري بالزيادة.

الصورة الثانية : أن يأتي طرف ثالث يظهر بصره بالسلعة ، ويمدح ها مدحًا يغري المشترين.

الصورة الثالثة : أن يزيد صاحب السلعة على الثمن الذي أعطيه ليدلس على من يسومه.

الصورة الرابعة: أن يزيد الوكيل أو السمسار زيادة وهمية لم يعرضها أحد.

والأولى والثانية هم النجش حقيقة، والثالثة والرابعة مقيستان عليه.

وقد حكى الفقهاء الإجماع على تحريمه، وأن الناجش آثم بفعله.

قال النووي - رحمه الله -:"وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعا"[1].

---

(١) ينظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي،بحث بيع المزايدة،لمحمد المختار،٢/١٦٠٩٨.

قال ابن بطال – رحمه الله –:" أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله"[٢].

ومستند الإجماع[٣]:-

- مارواه أبوهريرة – رضي الله عنه – قال:(نهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، و لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها)[٤].

- وعنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال:(لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)[٥].

ووجه الدلالة منهما:ورود المنع عن النجش بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم.

-الحكم الوضعي لبيع النجش:

صورة المسألة:إذا وقع النجش في بيع المزايدة هل يصح البيع؟

اختلف العلماء في الحكم الوضعي للنجش على قولين:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، للنووي،١٠/ ١٥٩.

(٢) شرح صحيح البخاري،لابن بطال.٦/ ٢٧٠.

(٣) ينظر:بيع المزاد،للعمري،ص ٢٩٧-٢٩٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ،٥/ ٣٥١،الحديث(٢١٤٠)،كتاب البيوع ،باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه،٣/ ١١٥٥،الحديث(١٥١٥)كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية.

القول الأول :أن البيع صحيح ويأثم الناجش ، وهو قول الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية[٣] وهو المذهب عند الحنابلة[٤] وقول الظاهرية[٥].

القول الثانية:أن البيع فاسد، وهو قول أحمد بن حنبل[٦] – رحمه الله –.

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بالتالي:

الدليل الأول:

أن النهي الوارد في النصوص عن النجش لمعنى ليس في ذات العقد ولا في شرائطه[٧].

الدليل الثاني:

أن النهي الوارد في النصوص عن النجش عائد إلى الناجش لا إلى العاقد[٨].

الدليل الثالث:

قياس بيع النجش على المصراة حيث إن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل لمشتري المصراة الخيار ولم يقض بفساد البيع، فكذا النجش يصح فيه البيع، وللمشتري الخيار[٩].

---

(١) ينظر: البحر الرائق،٦/ ١٠٧،الهداية شرح البداية،٣/ ٥٣.

(٢) ينظر:التمهيد،لابن عبد البر،١٣/ ٣٤٨،حاشية الدسوقي،٣/ ٦٨.

(٣) ينظر:روضة الطالبي،للنووي،٣/ ٤١٤،مغني المحتاج،٢/ ٣٥.

(٤) ينظر:المغني،٤/ ١٤٨،كشاف القناع،٣/ ٢١٢،منار السبيل،لابن ضويان،١/ ٢٩٩.

(٥) ينظر: المحلى،لابن حزم،٨ / ٤٤٨.

(٦) ينظر: الإنصاف،٤/ ٣٩٥،المبدع،لابن مفلح،٤/ ٨٠.

(٧) ينظر:الهداية شرح البداية،٣/ ٣٥،المهذب،للشيرازي،١/ ٢٢٩١،الكافي،لابن قدامة،٢/ ٢٢.

(٨) ينظر :المبدع،٤/ ٨٠،منار السبيل،١/ ٢٩٩.

(٩) ينظر: التمهيد،١٣/ ٣٤٨.سبل السلام،للصنعاني،٥/ ٥٤.

واستدل أصحاب القول الثاني بالتالي:

الدليل الأول:

مارواه ابن عمر – رضي الله عنهما – (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن النجش)[1].

وجه الدلالة منه:ورود المنع عن النجش بصيغة النهي، والنهي يقتضي الفساد[2].

نوقش الاستدلال:أن النهي عاد إلى غير العاقد فلا أثر له على العقد[3].

الدليل الثاني:

مارواه أبو هريرة – رضي الله عنه– قال :(نهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، و لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها)[4].

وجه الدلالة منه: ورود المنع عن النجش بصيغة النهي، والنهي يقتضي الفساد.

نوقش وجه الاستدلال: أن النهي عاد إلى غير العاقد، فلا أثر له على العقد.

الموازنة والترجيح:

بالنظر إلى أقوال وأدلة المختلفين ووجه استدلالاتهم ظهر للباحث الآتي:

رجحان القول الأول؛لأن النهي عن النجش يمكن إعماله مع بقاء العقد؛ إذ هو عائد لا إلى أصل العقد بل لأمر خارج عنه مجاور له؛ ولأن الأصل تصحيح أفعال المكلفين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،٢/ ٧٥٣،الحديث(٢٠٣٥)،كتاب البيوع،باب النجش.

(٢) ينظر:المبدع،٤/ ٨٠،الكافي،٢/ ٢٢.

(٣) ينظر: المصدران السابقان،المبدع،٤/ ٧٨.

(٤) سبق تخريجه ص (٤٨).

قدر الاستطاعة، مع مراعاة إعطاء المشتري الحق في الخيار لما فيه من العدل ودفع الظلم عنه فهو ضرر والضرر يزال، لاسيما أن هذا أعمل للأدلة ، وأسعد بمقاصد الشريعة ، ولقوة أدلة القول الأول، وسلامتها من المعارضة.[1]

سبب الخلاف:

بالتأمل في حجاج أصحاب الأقوال يمكن رد سبب الخلاف إلى القاعدة الأصولية " هل النهي يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟"

من قال بأن النهي يقتضي الفساد قال ببطلان بيع المزايدة الوارد عليه النجش ، ومن قال لايبطل صحح العقد.

وكذلك يمكن رد سبب الخلاف إلى هل النهي الوارد في النص عائد على أصل العقد فيبطل أم على مجاور فلا يبطل؟ فمن قال بالأول أبطل العقد، ومن قال بالثاني لم يبطله.

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي،٢/ ١٦١٠١.

الفرع الثاني
البيع على بيع الغير

سبق بيان تعريف البيع على بيع الغير في مقدمة المبحث، وسأشرع في بيان حكمي البيع على بيع الغير التكليفي والوضعي:

- **الحكم التكليفي للبيع على بيع الغير:**

قبل الشروع في بيان الحكم التكليفي للبيع على بيع الغير يحسن بيان صوره ؛لتحقيق حكمه:

صور البيع على بيع الغير[1]:

الصورة الأولى:أن يتراضى المتبايعان على ثمن السلعة، فيجيء آخر فيقول :أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأنقص من هذا الثمن، وهذا في أثناء خيار المجلس.

الصورة الثانية: أن يتراضى المتبايعان على ثمن السلعة، فيجيء آخر فيقول :أنا أبيعك خيرا منها بثمنها، أو بأقل منه، وهذا في أثناء خيار المجلس.

الصورة الثالثة :أن يتعاقد البائع والمشتري على سلعة ، ويمضي العقد ثم يأتي آخر ويعرض على المشتري سلعة رغب فيها المشتري ، فيفسخ البيع ويشتري السلعة الأخيرة، وهذا في أثناء خيار الشرط.

وقد حكى العلماء الإجماع على تحريمه ومنعه:

---

(١) ينظر:إكمال إكمال المعلم ،للأبي المالكي ،٤/ ١٧٨،عمدة القاري ،للعيني،١١/ ٢٥٧،المبدع،٤/ ٤٤-٤٥،الإنصاف،٤/ ٣٣١.

- قال النووي – رحمه الله –:"وأجمع العلماء على منع البيع على بيع أخيه ، والشراء على شرائه..."[1]

- قال ابن هبيرة– رحمه الله –:" واتفقوا على أن بيع السائم على سوم أخيه، وبيعه على بيع أخيه مكروه"[2].[3]

مستند الإجماع:

- مارواه أبو هريرة – رضي الله عنه– قال:(نهى رسول الله– صلى الله عليه و سلم– أن يبيع حاضر لباد، ولا تناجشوا، و لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها)[4].

- وعنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال:(لا يتلقى الركبان لبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)[5].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم،١٠/ ١٥٩.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء،١/ ٤٠٧.

(٣) الذي يظهر للباحث ان الكراهة المحكية في قول أبي هبيرة محمولة على كراهة التحريم لأمرين:

الأول: حسب ما اطلعت عليه من أقوال المحققين التصريح بالتحريم .الثاني:ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى تعليقا على حديث النهى عن البيع على بيع الغير :" نهي تحريم في ظاهر المذهب المنصوص وهو قول الجماعة؛ لأنه قد جاء مصرحا " لا يحل لمؤمن " كما تقدم، ومن أصحابنا من حمله على أنه نهي تأديب لا تحريم وهو باطل "٦/ ٣٠٦.والله أعلم.

(٤) سبق تخريجه ص(٤٨).

(٥) سبق تخريجه ص (٤٨).

مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال :(لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)[1].

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:أن المنع عن بيع الرجل على بيع أخيه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي التحريم، وكل محرم ممنوع منه.

- **الحكم الوضعي للبيع على بيع الغير:**

صورة المسألة:إذا باع شخص لشخص سلعة، وهما في زمن خيار المجلس ، أو في زمن خيار الشرط، وفي هذه الأثناء عرض بائع آخر سلعة على المشتري، أو عرض مشتري آخر ثمنا على البائع فترك العقد الأول، وعقد مع الثاني بيعا ، فهل يصح البيع الثاني الذي وقع على البيع والشراء الأول؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:أن بيع[2] الرجل على بيع أخيه صحيح ، والإثم على الفاعل لذلك ، وبه قال جمهور العلماء، من الحنفية[3]، ومن المالكية وهو المشهور عندهم على الصحيح[4]، وبه قال الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،٢/ ٧٥٢.الحديث(٢٠٣٢)،كتاب البيوع،باب لايبع على بيع أخيه،ولايسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك.

(٢) لفظ البيع يطلق ويقصد به الشراء في لغة العرب، ينظر:الزاهر في معاني كلمات الناس،للأنباري،٢/ ٢٠٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق،٦/ ١٠٧،الهداية شرح البداية،٣/ ٥٣،بدائع الصنائع،للكاساني،٥/ ٢٣٢.

(٤) ينظر:التمهيد،١٣/ ٣١٧،بداية الم جتهد،لابن رشد ،٢/ ١٢٤،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،للعدوي،٢/ ١٨٩.

القول الثاني:أن بيع الرجل على بيع أخيه باطل لايصح.وبه قال مالك في رواية عنه [٣]، والراجح عند الحنابلة وهو المذهب[٤]، والظاهرية[٥].

أدلة الأقوال:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

قياس بيع الرجل على بيع أخيه على بيع النجش لمشابهته إياه في كون النهي لحق آدمي فلايبطل[٦].

الدليل الثاني:

أن المحرم هو ماسَبَقَ البيع من عرض السلعة، أو القول الذي فُسِخَ البيع من أجله[٧].

الدليل الثالث:

"أن الفسخ الذي حصل به الضرر صحيح، فالبيع المحصل للمصلحة أولى"[٨].

---

(١) ينظر: الوسيط،للغزالي،٣/ ٦٥،المهذب،١/ ٢٩١.

(٢) ينظر:الإنصاف،٤/ ٣٣١،كشاف القناع،٣/ ١٨٣.

(٣) ينظر: التمهيد،١٣/ ٣١٧،بداية المجتهد ،لابن رشد ،٢/ ١٢٤،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني،للعدوي،٢/ ١٨٩.

(٤) ينظر:الإنصاف،٤/ ٣٣١،كشاف القناع،٣/ ١٨٣

(٥) ينظر:المحلى،٨/ ٤٤٧.

(٦) ينظر:المغني،٤/ ١٤٩.

(٧) ينظر:المصدر السابق نفسه.

(٨) النكت والفوائد السنية،لابن مفلح،١/ ٢٨٣،وينظر:المغني،٤/ ١٤٩.

الدليل الرابع:

أن النهي لمجاور، وهو الإيذاء أما البيع فمشروع[1].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

مارواه أبو هريرة – رضي الله عنه– قال:(نهى رسول الله– صلى الله عليه و سلم– أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا و لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفئ ما في إنائها)[2].

الدليل الثاني:

مارواه أبو هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –قال:(لا يتلقى الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر)[3].

الدليل الثالث:

مارواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال :(لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)[4].

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية،٣/ ٥٣، الوسيط،للغزالي،٣/ ٦٥.

(٢) سبق تخريجه ص(٤٨).

(٣) سبق تخريجه ص (٤٨).

(٤) سبق تخريجه ص (٥٤).

وجه الاستدلال من الأدلة السابقة: أن المنع عن بيع الرجل على بيع أخيه ورد بصيغة النهي، والنهي يقتضي الفساد.

نوقش وجه الاستدلال من الأدلة السابقة:بأن النهي لمجاور ، وهو الإيذاء أما ظاهر البيع – العقد – فصحيح، ولكن يأثم الفاعل، للإيذاء كما بينته سابقا[1].

الموازنة والترجيح:

بالنظر إلى أقوال وأدلة المختلفين ووجه استدلالاتهم ظهر للباحث التالي:

رجحان القول الأول؛لأن النهي عن النجش يمكن إعماله مع بقاء العقد ؛ إذ هو عائد لا إلى أصل العقد بل لأمر خارج عنه مجاور له؛ ولأن الأصل تصحيح أفعال المكلفين قدر الاستطاعة؛ولقوة أدلة القول الأول وسلامتها من المعارضة.

سبب الخلاف:

بالتأمل في حجاج أصحاب الأقوال يمكن رد سبب الخلاف إلى هل النهي الوارد في النص عائد على أصل العقد فيبطل، أم على مجاور فلا يبطل ، فمن قال بالأول أبطل العقد، ومن قال بالثاني لم يبطله.

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية،٣/ ٥٣،الكافي،٢/ ٢٤،بيع المزاد،للعمري،ص ٣١٥.

الفرع الثالث

السوم على سوم الغير

سبق بيان تعريف السوم على سوم الغير في مقدمة المبحث ، وسأشرع في بيان حكمي السوم على سوم الغير التكليفي والوضعي:

- **الحكم التكليفي للسوم على سوم الغير:**

قبل الشروع في بيان الحكم التكليفي للسوم على سوم الغير يحسن بيان صوره؛لتحقيق حكمه:

صور السوم على سوم الغير[1]:

الصورة الأولى:أن يركن[2] المتبايعان أحدهما إلى الأخر بعد أن يستقرا على ثمن السلعة فيجيء مشترٍ آخر، فيقول:أنا أشتريها منك بأكثر من هذا الثمن.

الصورة الثانية: أن يركن المتبايعان أحدهما إلى الأخر بعد أن يستقرا على ثمن السلعة فيجيء مشترٍ آخر، فيقول:أنا أشتريها منك بذلك الثمن نفسه.

وقد حكى العلماء الإجماع على تحريمه ومنعه:

- قال العراقي - رحمه الله -:"والسوم على السوم متفق على منعه إذا كان بعد استقرار الثمن، وركون أحدهما إلى الآخر"[3].

---

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية،٩/ ٢١٦،بيع المزايدة،للقوقازي،ص ١٠٨.

(٢) الركون:هو السكون إلى الشيء والميل إليه.ينظر: لسان العرب،١٣/ ١٨٥ .ويفيد هذا أن الركون فيه دلالة على الرضا فلايعارض بالخلاف في جواز السوم على السوم مع عدم رضا أحد المتبايعين.

(٣) طرح التثريب،للعراقي،٦/ ٧٠.

- قال النووي- رحمه الله -:"وأجمع العلماء على منع ...والسوم على سومه - أخيه-"[1].

- قال ابن حجر – رحمه الله-:"وأما السوم، فصورته : أن يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له: رده لأبيعك خيرا منه بثمنه، أو مثله بأرخص، أو يقول للمالك : استرده لأشتريه منك بأكثر، ومحله بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، فإن كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم"[2].

مستند الإجماع:

- مارواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : "نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبتاع المهاجر للأعرابي، وأن تشترط المرأة طلاق أختها، وأن يستام الرجل على سوم أخيه ، ونهى عن النجش، وعن التصرية"[3].

- وعنه –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– قال:" لا يسم المسلم على سوم أخيه"[4].

- **الحكم الوضعي للسوم على سوم الغير:**

الذي يظهر بعد البحث في مسألة الحكم الوضعي لهذا النوع من البيوع لم أجد فرقا بينها وبين ما يورده الفقهاء في مسألة الحكم الوضعي للبيع على بيع الغير ، لذا فه م يجعلونها

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم،١٠/ ١٥٩.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن حجر،٤/ ٣٥٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه،٢/ ٩٧١،الحديث(٢٥٧٧)كتاب الطلاق،باب الشروط في الطلاق.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه،٣/ ١١٥٤،الحديث(١٥١٥)،كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية.

تحت باب واحد، بل يخرجون حكم الأولى على الثانية للمعنى المشترك بينهما، وهو كون المتبيعان يركنان أحدهما للآخر، والبيع على البيع في زمن خيار المجلس والشرط.

- قال ابن قدامة في بيان فساد السوم على سوم الغير:" والحكم في الفساد كالحكم في البيع على بيع أخيه في الموضع الذي حكمنا بالتحريم فيه"[1].

وعليه فلا معنى من تكراره، ولا حاجة للإطالة.

---

(١) المغني،٤/ ١٥٠.

الفصل الأول:

أقسام بيع المزايدة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

المزايدة الاختيارية.

المبحث الثاني:

المزايدة الجبرية.

المبحث الثالث:

المزايدة العلنية.

المبحث الرابع:

المزايدة السرية.

الفصل الأول

أقسام بيع المزايدة

مما لاشك فيه أن عقد بيع المزايدة يحظى بكبير اهتمام عند الفقهاء [1] باعتباره عرفا سائدا، والحاجة قائمة لكونه وسيلة من وسائل التسويق والعرض للسلع في السوق ، وما كثرة أسمائه والإطلاقات الواردة عليه إلا د لالة على ذلك ، كما أن الفقهاء قد تناولوا هذا النوع من البيوع بالتنظيم ، وخاصة عند ما يكون إجراء هذا المزاد بيد التوجيه القضائي كما بينت ذلك عند ذكر الإطلاقات على بيع المزا يدة حيث اعتنى الفقهاء فى بيانه، وما يتعلق بمسئولية القاضي نحو هذا المزاد وأطراف تنفيذه.

وشراح القانون [2] لم يكونوا في منأى عن ذلك ، فقد قسموا عقد بيع المزا يدة – باعتبارات مختلفة – إلى أقسام مختلفة ، فقسموه باعتبار اختيار البائع لهذه الطريقة ، وعدم اختياره – إلى مزايدة اختيارية، وإجبارية.

وقسموه باعتبار الطريقة التي تتم بها المزايدة إلى م زايدة علنية، ومزايدة سرية "بطريق المظاريف"[3].

وهذا ما سأبينه – بإذن الله- في هذا الفصل.

---

(١) ينظر:البحر الرائق ،٨/ ٩٥،حاشية الدسوقي ،٣/ ٢٩٦-٢٧٠،المهذب،١/ ٣٢٩،الكافي،٢/ ١٧٣،حيث تعرضوا إلى جملة من أحكام المزاد وبيان بعض إجراءاته، وهذه المراجع قد بثت في فصولها من إجراءات بيع المزاد الجبري وبطبيعة الحال العلني وخاصة فيما يتعلق ببيع مال المفلس والقاصر والمحجور عليه .كما أن ذكري لهذه المراجع على سبيل المثال لا الحصر.

(٢) ينظر:مصادر الحق،للسنهوري،٢/ ١١.

(٣) ينظر:بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،٢/ ٧٨٥.

المبحث الأول

المزايدة الاختيارية

المزايدة الاختيارية: هي الأصل في طبيعة هذا النوع من البيوع، وهي ماعليه أعر اف الناس في العالم.

وهي مايكون البيع فيها باختيار ورضا المالك الأصيل ، أو وكيله المأذون له ، فهو الذي يوجب البيع في المزاد للحصول على الثمن الذي يرغبه.

وهذا النوع من المزايدة يمكن أن يتولى أطرافه ا أفراد أو مؤسسة أهلية أو حكومية ، سواء أكان بيعا أم شراءً باعتبارها محلا للتملك والتمليك ، ولايشذَ منه أي نوع من السلع[1].

وقد كان أصحاب السلع يعرضونها باختيارهم إم ا بأنفسهم ، أو بطريق الوسيط – الدلال–.

– قال عطاء – رحمه الله –:"أدركت الناس لايرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد– بيع المزايدة–"[2].

–يقول البكري –رحمه الله– من الشافعية:" من يريد البيع يدفع متاعه للدلال ، فيطوف به ثم يرجع إليه ويقول له :استقر سعر متاعك على كذا ، فيأذن له في البيع بذلك القدر"[3].

---

(١) ينظر :مصادر الحق .٢/ ٦١، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ،٢/ ٧٨٥،بيع المزايدة،للقوقازي،ص٦٠-٦١،بيع المزاد،للمطلق،ص ٢١.

(٢) فتح الباري في شرح صحيح البخاري،٤/ ٣٥٤.

(٣) إعانة الطالبين،للبكري،٣/ ٢٥.

وليس ثمة أحكام يستقل بها هذا النوع من بيع المزايدة إلا ما ذهب إليه بعض المالكية[1] بعدم جواز اشتراط البراءة من العيب في المزاد الاختياري، وسوف يأتي بيانه في المبحث المعد لهذا إن شاء الله تعالى.

(١) ينظر: الكافي، لابن عبد البر، ٢/ ٧١٣.

المبحث الثاني
المزايدة الجبرية

أولا: تعريفها:

هذا النوع من المزايدة يعد قسيم النوع الأول - المزايدة الاختيارية – باعتبار اختيار البائع لهذه الطريقة وعدم اختياره.

وهي:ما يكون البيع فيها بأمر جهة مختصة – السلطة القضائية أو السلطة الإدارية – مخولة من الحاكم، ولا يؤخذ إذن المالك فيها.

وهذا القسم تقره الشريعة الإسلامية شريطة أن يكون هذا النوع من بيوع المزايدة المصلحة فيه راجحة؛ ولذا قصر الإذن في تنفيذه على الحاكم أو نائبه ؛لأن تصرفهم في الرعية مناط بالمصلحة.

"فإنَّ تصرُّف الإمام وكل من يقوم مقامه من أمور الرعية، دينية كانت أو دنيوية ، يجب أن يكون مبنيا على المصلحة، كما أن تصرف والي اليتيم في أمور موليّه كذلك ، فلا ينفذ تصرف كلّ إلا بما فيه خير وحظ ومنفعة لمن تحت ولايته"[1].

قال السبكي – رحمه الله- من الشافعية :"كل متصرف عن ا لغير ، فعليه أن يتصرف بالمصلحة".[2]

ثانيا:حكم المزايدة الإجبارية:

---

(١) القواعد والضوابط الفقهية في كتاب (الأم)للإمام الشافعي،لعبد الوهاب بن أحمد،ص ٢٤٥.

(٢) الأشباه والنظائر،للسبكي،١/ ٣١٠.

إن من الأصول المقررة في الشريعة مبد أ الرضا في البيوع ، قال تعالى :{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ... }[1].

وروى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه– قال :قال : – ﷺ–:(إنما البيع عن تراض).[2]

وبيع المزايدة الإجبارية تقوم على عدم أخذ إذن المالك – المفلس ونحوه – ، وهذا مخالف للأصل المشار إليه، ولبيان حكم ذلك لعلي أبين حكم إجبار الحاكم للغير على بيع ماله.

صورة المسألة: إذا أفلس شخص، وقد طالبه الغرماء بالمال فلمتنع عن إعطائهم ، فهل للحاكم أن يحجر عليه، ويبيع مال المفلس مزايدة لإعطاء الغرماء أو ليس له ذلك؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول:أن للحاكم بيع مال المفلس إذا امتنع عن إعطاء الغرماء أموالهم بعد مطالبتهم له، وإليه ذهب المالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5] ومحمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية[1].

---

(١) سورة النساء:أية(٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه،٢/ ٧٣٧، حديث(٢١٨٥)كتاب التجارات،باب بيع الخيار ،وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى ،٦/ ١٧،الحديث (١٠٨٥٨)،كتاب البيوع ،باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره،وصححه الألباني في الإرواء،٥/ ١٢٥.

(٣) ينظر:بداية المجتهد،٢/ ٢١٤،الشرح الكبير،للدردير،٣/ ٢٦٥،القوانين الفقهية، ص ٢١٠.

(٤) ينظر: المهذب،١/ ٣٢٠،مغني المحتاج،٢/ ١٥٠،روضة الطالبين،للنووي،٤/ ١٢٧.

(٥) ينظر:الكافي:٢/ ١٧٢،الإنصاف،٥/ ٣٠٣،الروض المربع،للبهوتي،٢/ ٢٢٣،المبدع،٤/ ٣١٠.

القول الثاني: أن ليس للحاكم بيع مال المفلس إذا امتنع عن إعطاء الغرماء أموالهم بعد مطالبتهم له.وهو قول أبي حنيفة[٢].

أدلة الأقوال والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

مارواه كعب بن مالك – رضي الله عنه – (أن النبي – ﷺ – حجر على معاذ بن جبل –رضي الله عنه– ماله وباعه في دين كان عليه)[٣]

وجه الدلالة من الدليل :جواز الحجر على المفلس ، وبيع الحاكم ماله إذا طالبه الغرماء بأداء حقهم ولم يجبهم .

قال الشوكاني – رحمه الله –:" وقد استدل بحجره صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ على أنه يجوز الحجر على كل مديون، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين من كان ماله مستغرقا بالدين، ومن لم يكن ماله".[٤]

نوقش الاستدلال بالدليل:

بأنه حكاية فعل وحكايات الأفعال لا عموم لها ولا ترتقي بالأحكام إلى الوجوب[١].

---

(١) البحر الرائق،٨/ ٩٤،المبسوط،٢٤/ ١٥٧،بدائع الصنائع،٧/ ١٦٩.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى وللفظ له ،٦/ ٤٨،الحديث(١١٠٤١) كتاب التفليس،باب الحجر على المفلس وبيع ماله في الديون،والحاكم في مستدركه،،٤/ ١١٣،الحديث(٧٠٦٠)،وقال:"صحيح على شرط الشيخين".

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار،للشوكاني،٥/ ٣٠٠.

أجيب عنه:

بأن دعوى حكاية الفعل" غير صحيح فإن هذا فعل لا يتم إلا بأقوال تصدر عنه ﷺ يحجر بها تصرفه، وألفاظ يبيع بها ماله، وألفاظ يقضي بها غرماءه ، وما كان بهذه المثابة لا يقال إنها حكاية فعل إنما حكاية الفعل مثل حديث (خلع نعله فخلعوا نعالهم) كما لا يخفى"[٢]، كما أن سياق النص في مقام إعطاء الحقوق فهو مراد منه التشريع ، ونصوص التشريع في طبيعتها العموم.

الدليل الثاني:

مارواه عمر بن الخطاب – رضي الله عنه- "إن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه أدان معرضا، فأصبح قد رين به ، فمن كان له دين، فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه ، وإياكم والدين ، فإن أوله هم ، وآخره حرب".[٣]

وجه الدلالة من الدليل:

جواز بيع الحاكم مال المفلس إذا طالبه الغرماء بأداء حقهم ولم يجبهم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع،٧/ ١٦٩،التقرير والتحبير،لمحمد بن الأمير الحاج،٢/ ٩٤.

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام،٣/ ٥٦.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى،٦/ ٤٩،الحديث(١١٠٤٦) كتاب التفليس،باب الحجر على المفلس وبيع ماله في الديون ،ومالك في موطئه ،٢/ ٧٧٠،الحديث(١٤٦٠)،كتاب الوصية ،باب جامع القضاء وكراهيته.وقد أعله الدارقطني،ينظر:العلل للدار قطني٢/ ١٤٧-١٤٨.

قال الصنعاني –رحمه الله –:" وقد حكم عمر في أسيفع جهينة كحكمه ﷺ في معاذ "[1]، ثم ساق أثر عمر مع الأسيفع.

الدليل الثالث:

قياس جواز الحجر على المفلس، ومنعه من التصرف في ماله لحق الغرماء على جواز الحجر على المريض ومنع تصرفه في المال لقيام حق الورثة فيه شرعا.

قال ابن رشد – رحمه الله –:" من طريق المعنى: فإنه إذا كان المريض محجورا عليه لمكان ورثته، فأحرى أن يكون المدين محجورا عليه لمكان الغرماء"[2].

الدليل الرابع:

أن مصلحة إعطاء الغرماء حقوقهم مقدمة على بقاء مفسدة إجبار المفلس على بيع ماله، لاسيما أنه محتاج إلى مصلحة قضاء دينه ، فيجوز بيع دينه ، ولو لم يرضَ ، فشابه السفيه والصغير.[3]

قال العز بن عبد السلام –رحمه الله–:" الحجر على المفلس مفسدة في حقه لكنه ثبت ؛ تقديماً لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر، وإن شئت قلت تقديما لمصلحة غرمائه على مصلحته في الإطلاق"[4]

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

---

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام،٣/ ٥٦.

(٢) ينظر:بداية المجتهد،٢/ ٢١٤.

(٣) ينظر:المغني لابن قدامة،٤/ ٢٨٣.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام.للعز بن عبد السلام،١/ ١١٧.

الدليل الأول:

مارواه جابر بن عبدالله – رضي الله عنه – قال:" إن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي – عليه السلام – فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ، ويحللوا أبى ، فأبوا، فلم يعطهم النبي – عليه السلام – حائطي، وقال: (سنغدو عليك)، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل، ودعا في ثمرها بالبركة ، فجددتها فقضيتهم ، وبقي لنا من تمرها"[1].

وجه الدلالة من الدليل:

دل على ع دم جواز بيع مال المفلس أو ا لمدين ، كذا ماهو فرع عنه وهو الحجر عليه؛لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يعطِ الغرماء الحائط، ولم يبعه لهم بسبب الدين.

نوقش وجه الاستدل:

بأن تأخير الوارد يسير، ولمصلحة الجميع لايقصد منه بيان عدم جواز بيع مال المفلس أو المدين؛ ولذا قال ابن بطال – رحمه الله –:" وأما تأخير الغ ريم الواحد إلى الغد فهو مرتبط بالعذر، وأما من قدر على الأداء فلا يمطل به ؛ لقوله عليه السلام: (مطل الغني ظلم)[2]، وإنما أخر جابر غرماءه رجاء بركة النبى – عليه السلام –؛ لأنه كان وعده أن يمشى معه على التمر ويبارك فيها ، فحقق الله رجاءه ، وظهرت بركة النبي –صلى الله عليه وسلم –،

---

(١) أخرجه البخار ي في صحيح ٢.٥/ ٨٤٣، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ،باب إذاقضى دون حقه أو حلله فهو جائز.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٧٧٢، الحديث (٢١٦٦)، كتاب الحولات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

وثبتت أعلام نبوته"[1]، وقد قال كذلك في معرض بيانه للتراجم الو اردة على حديث جابر –رضي الله عنه-:" وترجم له: باب من أخر الغريم إلى الغد أو نحوه ولم ير ذلك مطلا هكذا وقعت هذه الترجمة فى النسخ كلها"[2].

الدليل الثاني:

أن المكلف له أهلية لها حر مة و اعتبار في الشرع ، والحجر على المفلس خلخلة لهذه الحرمة وانتهاك لمصلحته، ومثلها لايدرأ بمصالح خاصة.[3]

نوقش الدليل:

قال العز بن عبد السلام –رحمه الله-:" الحجر على المفلس مفسدة في حقه لكنه ثبت تقديما لمصلحة الغرماء على مفسدة الحجر، وإن شئت قلت تقديما لمصلحة غرمائه على مصلحته في الإطلاق"[4].

كما أن المصالح خاضعة لمبدأ الموازنة وتقديم المتعدي منها في الأداء على القاصر ؛ لأنها أعلى في اعتبار الشرع إذا كانت في مرتبة واحدة، و إعطاء الغرماء حقوقهم من مفردات المتعدي من المصالح، وعدم الحجر على المفلس من مفردات المصلحة القاصرة ، لذا قدم الأعلى من المصالح.

الموازنة والترجيح:

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري،٦/ ٥١٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر،لشيخي زادة،٢/ ٤٤٢.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام.للعز بن عبد السلام،١/ ١١٧.

بعد ماتم عرضه من الأقوال وأدلة كل قول والمناقشات حيالها تبين للباحث الآتي:

رحجان القول الأول وهو: أن للحاكم بيع مال المفلس إذا امتنع عن إعطاء الغرماء أموالهم بعد مطالبتهم له؛لقوة أدلته وسلامتها من المعارض المؤثر؛وضعف استدلالات القول الثاني لتعرضها للمناقشة.

وقد قال ابن رشد – رحمه الله –:"وهذا القول هو الأظهر لأنه أعدل "[1]، وقال ابن القيم – رحمه الله –:"وهذا محض العدل"[2].

وعليه فإن المزايدة الجبرية على ضوء ما بحث تحقق المصلحة لأطرافها، كما أنها تمتاز بروع من الضمانات إذا رُوعِيَ فيها رقابة قضائية ذات سلطة وخبرات مساندة ، يجني منها المجتمع شكل من أشكال العدالة المنشودة شرعا وطبعا.

ثالثا: بيان بعض الضوابط في المزايدة الجبرية:

هذه تقريرات عني الفقهاء ببيانها عند إجراءات البيع في المزايدة الجبرية، منها[3]:

- مصلحة المفلس في المزايدة الجبرية مقدمة ؛لحصوله على أعلى ثمن في المزايدة

مثال ذلك:

---

(١) بدايه المجتهد،٢/ ٢١٤.

(٢) إعلام الموقعين،١/ ٢١١.

(٣) ينظر: المغني،٤/ ٢٨٦-٢٨٧،مغني المحتاج،١٥٠ -١٥١،الإنصاف،٣٠٣.بيع المزاد،للعمري،ص ١١٣-١١٦.

أنه لو زاد أحد في قيمة السلعة في زمن الخيار للزم الفسخ والبيع بالسعر الزائد، وأما إذا كان بعد لزوم العقد فإنه يعرض على المشتري الإقالة ، وهذا كله لتحقيق المصلحة للمفلس بإسقاط تبعة الدين عنه.

- استحباب حضور المفلس زمن المزايدة ؛ ليتحقق له الاطمئنان والركون للعدالة؛ولمعرفته للأعيان والأموال.

- أن يباع كل نوع من السلع في سوقه لتحقيق النفع في تقييم أهل الاختصاص لتلك السلع بما يعود على المفلس والغارمين بالنفع.

- أن يبدأ بما يسرع إلي ه الفساد؛دفعا للمفسدة الغالبة على مثل ذلك النوع من السلع، كالفواكه والخضروات ونحوها.

المبحث الثالث

المزايدة العلنية

المزايدة العلنية تعد قسم من أقسام المزايدة باعتبار طريقة العرض ، وهذا النوع من المزايدة يشمل المزايدة الاختيارية والإجبارية؛لطبيعة هذا النوع من البيوع،وهي الأكثر شيوعا في عصرنا الحاضر.

وهي: تتم بطريق الزيادة في ثمن السلعة علنا.

وصورتها:يقدم السائم عرضه ويعلن الوسيط –الدلال- أو صاحب السلعة الثمن المطروح في السوم، ويطلب من الراغبين في الشراء الزيادة، فإن استقرَالثمن وفق رغبة المالك يوجب المالك العقد وقد لايوجبه إذا لم يرغب الثمن الذي استقرَ عليه السوم.[1]

حكمها:

وهذا القسم من المزايدة جائزة شرعا لعد م مصادمتها للشريعة وقواعدها المرعية ، والأصل في تعاملات الناس الإباحة.قال ابن عبد البر – رحمه الله -:" الأصل في الأشياء الإباحة حتى يقرع السمع ما يوجب الحظر"[2].

ودل على إباحته فعل النبي – ﷺ – كما جاء في حديث أنس – رضي الله عنه –" أن رجلاً من الأنصار، أتى النبي ﷺ يسأله، فقال: (أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، حلس نلبس بعضه

---

(١) ينظر :بيع المزايدة ،للقوقازي ،ص ٦٣،وبيع المزاد ،للمطلق ،ص ٢٢،بح وث فقهية في قضايا معاصرة،٢/ ٧٨٦.

(٢) الاستذكار،لابن عبد البر،١٠/ ٢٩٥.

ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: ائتني بهما، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم ، قال : "من يزيد على درهم"؟ مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري، وقال: "أشترِ بأحدهما طعاماً فأنبذه إلى أهلك ، وأشترِ بالآخر قدوماً، فائتني به" فأتاه به[1].

"وهذه صورة حقيقية للمزاد العلني، والفقهاء عند كلامهم عن بيع المزاد لايقصدون به سوى المزاد العلني"[2].

---

(١) سبق تخريجه ص(٤١)

(٢) بيع المزاد،ليحيى العمري،ص ٧٥.

المبحث الرابع
المزايدة السرية

المزايدة السرية قسيمة للمزايدة العلنية باعتبار طريقة عرضها ، وتسمى المزايدة "بطريق المظاريف "، وهي :التي يتم فيها التقدم بع طاء عن طريق عرض مكتوب ومغلق، لا يفتح إلا في اليوم المحدد لفتح المظاريف، فيرسو المزاد على من تقدم بأعلى ثمن[1].

وغالبا لايتعامل مع هذا النوع من المزايدة إلا المؤسسات الحكومية والأهلية أو الأفراد -وهو قليل- لبيع بعض ممتلكاتها أو تأجيرها[2].

ولم يتعرض الفقهاء فيما اطلعت عليه من المصادر لهذا النوع من المزايدة، ولكن جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٧٧/ ٤/ ٨٢)بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : " عقد المزايدة " وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله وحيث إن عقد المزايدة م ن العقود الشائعة في الوقت الحاضر ، وقد صاحب تنفيذه في بعض الحالات تجاوزات دعت لضبط طريقة التعامل به ضبطا يحفظ حقوق المتعاقدين طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية كما اعتمدته المؤسسات والحكومات وضبطته بتراتيب إدارية ومن أجل بيان الأحكام الشرعية لهذا العقد تقرر ما يلي :

---

(١) ينظر :بيع المزايدة ،للقوقازي ،ص ٦٣،وبيع المزاد ،للمطلق ،ص ٢٢،بح وث فقهية في قضايا معاصرة،٢/ ٧٨٦.

(٢) ينظر:النظرية العامة للالتزام،لجميل الشرقاوي،ص ٣١٤.

أولا : عقد المزايدة: عقد معاوضة يعتمد دعوة الراغبين نداء أو كتابة للمشاركة في المزاد، ويتم عند رضا البائع.

ثانيا : يتنوع عقد المزايدة بحسب موضوعه إلى بيع وإجارة وغير ذلك ، وبحسب طبيعته إلى اختياري كالمزادات العادية بين الأفراد، وإلى إجباري كالمزادات التي يوجبها القضاء، وتحتاج إليه المؤسسات العامة والخاصة والهيئات الحكومية والأفراد.

ثالثا : إن الإجراءات المتبعة في عقود المزايدات من تحرير كتابي وتنظيم وضوابط وشروط إداريةأوقانونية يجب أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية"[1].

ويظهر من هذا القرار التوجيه للجهات في طبيعة تعاملاتها مع المزايدة أن تكون وفق الشريعة الإسلامية ، مع اطلاع المجمع على إجراءات المزايدات التي تجريها المؤسسات الحكومية والأهلية، والتى من ضمنها المزايدة السرية ، وعليه ، فيظهر أنه ليس ثقة تحفظ على هذا النوع من المزايدات، وإن كان ماذكرته محتمل عدمه.

وبالنظر إلى المقصد الأولي من هذا النوع من المزايدات وهو :إعطاء المشتري فرصة أكبر لتحري الأسعار المناسبة للسلع المباعة وتقديم مايكون ملائما له منها ؛لأن المزايدة العلنية قد يكثر فيها قاصدو الشراء فيتنافسون ويقع النجش ونحوها من المخالف ات التي تصاحب المزايدة العلنية غالبا[2].

يمكن أن يقال إن هذا المقصد و هذه الإرادة اللذان يشكلان مصلحة شرعية تشارك في تأكيد التجويز لهذا النوع من المزايدات، "فإن تحرّي المقاصد في الأحكام ، والفتاوى

---

(١) مجلة المجمع، العدد الثامن،٢/ ٢٥.

(٢) ينظر:بيع المزاد،للمطلق،ص ٢٣.

ضمان لمصالح الأمة ، وتجنيبٌ لها من المزالق ، وابتعاد بها عن الزلل ، وهو الطريق لإصلاح أحولها وتقدمها، وازدهارها، وتجاوز ما ليس مناسبا لها من الأحكام"[1].

قال الطاهر بن عاشور –رحمه الله–:"إن طريق المصالح هو أوسع طريق يسلكه الفقيه في تدبير أمور الأمة عند نوازلها، ونوائبها إذا التبست عليه المسالك ، وأنه إن لم يتبع هذا المسلك الواضح، والحجة البيضاء فقد عطل الإسلام عن أن يكون دينا عاما باقيا"[2].

---

(١) فقه المعاملات الحديثة،ص ١٩.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية،لابن عاشور،ص ٨٧.

الفصل الثاني:

حكم بيع المزايدة.

المبحث الأول:

صورة المزايدة.

المبحث الثاني:

حكم المزايدة.

الفصل الثاني
حكم بيع المزايدة
المبحث الأول
صورة بيع المزايدة

استمد فقهاء المذاهب المعتبرة مشروعية العقود في العموم ومنها عقد بيع المزايدة ، والأحكام المترتبة عليها من الأحاديث والآثار ، ساعين في تقريرهم لتلك الأحكام مقاصد الشريعة ، ومراعين لمقاصد المكلَّفين ؛ لذا نشأ لديهم عدد من الضوابط والاستثناءات التي يلحظ منها تحقيق مصالح العباد، وهذا ليس فقط من جهة تجويز العقد، بل حتى مسألة التحريم والحظر[1].

وقد بينت في التمهيد تحت مبحث التعريفات تعريف المزايدة، ومنخول ماتم ذكره منها – التعريفات – أن السلعة التي يريد مالكها بيعها سواء أكانت منقولةً أم عقارا تعرض على راغبي الشراء، ثم يقدم أحدهم مبتدئا ثمنا لها ويطلب المنادي –مالك السلعة أو الوسيط – من الحاضرين الزيادة على الثمن المعلن ابتداء ، وكلما قدم ثمن للسلعة طلب المنادي الزيادة عليه من الراغبين في الشراء حتى يقف ثمن السلعة على أحد الراغبين الذي يدفع الثمن الأرغب للمالك ، وهو أكثر الأسعار غالبا ، ثم يتم الإيجاب من المالك[2].

---

(١) ينظر:فقه المعاملات الحديثة،ص ٣٥٦.

(٢) ينظر: أحكام بيع المزاد في الفقه والنظام،ص ٣٤-٣٥.

وهذه الصورة هي حقيقة المزايدة في جميع الأعراف سواء عند العامة أ م فقهاء المذاهب على اختلاف من اه جهم وأماكنهم وأزمانهم ، بل هذا ما توافقت عليه تصويرات القانونيين إلا فيما يتعلق بالشكل ، وهذا وصف غير مؤثر في أصل تحقيق المناط في حكم المزايدة، فإنه لايصحُّ نوط الأحكام بالأوصاف التي لا مناسبة بينها وبين الحكم.

المبحث الثاني

حكم بيع المزايدة

يبدو للناظر في مدونات المذ اهب، وكتب الخلاف العالي ، وإلى ما سطرته أقلام المحققين حول مسألة بيع المزايدة، يدرك أنه ثمة اتفاق على مشروعية المزايدة ، بل قد نقل جمع من أهل العلم الإجماع والاتفاق على جواز بيع المزايدة منهم على سبيل المثال:

- قال البهوتي –رحمه الله –:"... (فأما المزايدة في المناداة فجائزة) إجماعا"[1].
- قال البعلي – رحمه الله:" وأما المزايدة في المناداة قبل الرضا فجائزة بالإجماع"[2].

والإجماع المحكي في هذ ين النقلين لاينعقد ؛لورود المخالف في القول بجواز بيع المزايدة، وفي ما يلي بيان الخلاف في المسألة:

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

جواز بيع المزايدة .وإليه ذهب الحنفية [3] والمالكية [4] والشافعية [5] والحنابلة[6] والظاهرية[1].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي،٣/ ١٨٣.

(٢) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات،لأحمد البعلي،١/ ٢٥٣.

(٣) ينظر:فتح القدير،٦/ ٤٧٩،بدائع الصنائع،٥/ ٢٣٢،البحر الرائق،٦/ ١٠٨.

(٤) ينظر :البيان والتحصيل ،لابن رشد ،٨/ ٤٧٥،المنتقى ،للباجي ،٥/ ١٠١،مواهب الجليل،للحطاب،٤/ ٢٣٤.

(٥) ينظر: الحاوي،٥/ ٣٤٤،روضة الطالبين،٣/ ٤١٥،المهذب،١/ ٢٩٨.

(٦) المغني،٤/ ١٤٩،كشاف القناع ،٣/ ١٨٣، كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات،١/ ٢٥٣.

القول الثاني:

جواز بيع المزايدة في بيع المواريث والغنائم ويكره فيما عداها .وهو قول الحسن وابن سيرين وعطاء و الأوزاعي وإسحاق بن راهوية ومجاهد.[٢]

القول الثالث:

كراهة بيع المزايدة .وبه قال إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعامر الشعبي وعقبة[٣].

أدلة الأقول والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالتالي:

الدليل الأول:

- قوله تعالى:{وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[٤].

وجه الاستدلال من الدليل:

أن الله أباح البيع، وبيع المزايدة من جملة البيع فهو مباح.

الدليل الثاني:

---

(١) ينظر:المحلى،٩/ ٤٦٦.

(٢) ينظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري ،٤/ ٣٥٤،شرح النووي على صحيح مسلم ،١٠/ ١٥٩،تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي،لمحمد المباركفوري،٤/ ٣٤٤،مختصر اختلاف العلماء،للرازي،٣/ ٦١.قال د.علي الخضيري"لعله عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم مولى باهلة البصري "ينظر:مسائل الإجماع في ع قود المعاوضات المالية جمعا ودراسة،ص٣٦٩.

(٣) ينظر:المصادر السابقة.

(٤) سورة البقرة:أية(٢٧٥).

- مارواه أنس – رضي الله عنه –" أن رجلاً من الأنصار ، أتى النبي ﷺ يسأ له، فقال : (أما في بيتك شيء؟قال: بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال ائتني بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال : من يشتري هذين ؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: "من يزيد على درهم"؟ مرتين أو ثلاثاً، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري ، وقال : "اشترِ بأحدهما طعاما فأنبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدوماً، فائتني به" فأتاه به[1].

وجه الاستدلال من الدليل:

أن فعل النبي- ﷺ- في هذا الحديث صريح في جواز بيع المزايدة.

نوقش الاستدلال به:

أولا:أن الحديث ضعيف الإسناد لضعف أحد رواته وهو"الأخضر بن عجلان "قال عنه الأزدي – رحمه الله -:"ضعيف لايصح حديثه"[2].

أجيب عنه من طريقين:

الأولى: عدم التسليم بضعف الراوي –الأخضر بن عجلان-؛لور ود توثيقه من أئمة الحديث المتقدمين، كالإمام أحمد بن حنبل[3]، والبخاري[4]، ويحي بن معين[5]، وهؤلاء

---

(١) سبق تخريجه ص (٤١).

(٢) تهذيب التهذيب،لابن حجر،١/ ١٦٩.

(٣) ينظر:العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد،٣/ ١١١.

(٤) ينظر:علل الترمذي، للترمذي،ص ١٧٩.

(٥) ينظر:تاريخ ابن معين،لابن معين،٤/ ٣٠٦.

من المعتدلين في الجرح والتعديل عند أئمة المحديث، كما وثقه الترمذي[1] والنسائي[2]، ومن المتأخرين وثقه الذهبي[3] وابن حجر[4].

الثانية:على التسليم بضعف الراوي – الأخضر بن عجلان- فإنه لم ينفرد في روايته للحديث، بل تابعه عليه أخوه أبو عبدالله شميط بن عجلان وابنه عبيد الله بن شميط ، من طريق أنس – رضي الله عنه – أيضا.[5]

ثانيا:ضعف أبي بكر الحنفي من رواة الحديث، فقد أعل ابن القطان الحديث لجهالة أبي بكر الحنفي، وقد نقل عن البخاري أن حديثه لايصح.

أجيب عنه:

أن الترمذي حسن الحديث كما في سننه .قال الزيلعي –رحمه الله-:" وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير"[6].

وعلى القول بضعف الحديث، فقد اندرج تحت أصل معمول به عند أهل العلم، وجادة فقهاء المحدثين كأحمد بن حنبل العمل بمثل هذا الحديث في حال إذا لم يع ارضه أصل ولم يرد غيره في الباب، ولم يعارضه ما كان في درجته، فكيف والحديث - محل البحث

---

(١) ينظر:علل الترمذي،ص ١٧٩.

(٢) ينظر:تهذيب التهذيب،١/ ١٦٩.

(٣) ينظر: الكاشف،للذهبي،١/ ٣٣٠.

(٤) ينظر: تهذيب التهذيب،١/ ١٦٩.

(٥) ينظر:حلية الأولياء،لأبي نعيم،٣/ ١٣٢،مسند الإمام أحمد،٣/ ١٢٦-١٢٧.

(٦) نصب الراية، للزيلعي،٤/ ٣٤.

قد ورد غيره في الباب ولم يعارضه نص، والقياس الصحيح شاهد له، وفعل الصحابة على وفقه.[1]

ثالثا:أن الحديث مطلق وهو مقيد بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو :مارواه زيد بن أسلم قال: سمعت رجلا سأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة؟ فقال ابن عمر :" نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث"[2].

أجيب عنه:

أولا: بأن ذكر الغنائم والمواريث من باب ذكر بعض أفراد العموم وهذا لايقع به التخصيص فينفى الحكم عن الباقي من الأفراد ، قال البعلي -رحمه الله-:" قال بعض أصحابنا إن العام إذا خص بعض أفراده، فهل يخص العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا الفرد؟ اختلف أصحابنا في ذلك : الأكثرون أنه لا تخصيص ، ويكون تخصيص الفرد لتأكيد الحكم فيه ونحوه"[3].

---

(١) ينظر:إعلام الموقعين عن رب العالمين،لابن القيم،١/ ٣١،وبيع المزايدة،للقوقازي،ص ٤٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ، ٢/ ٧١،الحديث (٥٣٩٨)،البيهقي في سننه الكبرى.٥/ ٣٤٤،الحديث(١٠٦٦٩)،جامع أبواب الخراج بالضمان والرد وغير ذلك ،باب النهي عن النجش،ابن الجارود في منتقاه،٢/ ١٦١،الحديث(٥٧٠)،كتاب البيوع والتجارات،باب في التجار،وصحح إسناده محقق منتقى ابن الجارود ،أبو إسحاق الحويني حيث قال :"وإسناد الحديث عند ابن الجارود أصحها".

(٣) القواعد والفوائد الأصولية،للبعلي،١/ ٣٧٤.

ثانيا: أن المذكورات في الحديث خرجت مخرج الغالب، قال – القرافي – رحمه الله – في أثنا ء بيانه لاعتبار المفهوم :" وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا وضابطه أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبا على تلك الحقيقة وموجودا معها في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجودا معها في أكثر صورها، فهو المفهوم الذي هو حجة "[1].

قال ابن حجر –رحمه الله– إجابة على دعوى التقيد لحديث أنس في المزايدة :" وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث"[2].

لاسيما بأن الباب واحد والمعنى مشترك لايختص به غنيمة ولا ميراث[3].

الدليل الثالث:

– ماورواه جابر بن عبدالله – رضي الله عنه –قال :" إن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال:(من يشتريه مني؟) فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه".[4]

وجه الاستدلال من الدليل:

دلالة الحديث على بيع المزايدة من قوله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:(من يشتريه مني ؟)، قال ابن حجر – رحمه الله –:"وقد اعترضه الإسماعيلي فقال : ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فإن بيع المزايدة أن يعطى به واحد ثمنا ، ثم يعطى به غيره زيادة عليها ا هـ .

---

(١) أنوارالبروق في أنواع الفروق،للقرافي،٣/ ٨٠.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري،٤/ ٣٥٤.

(٣) ينظر:شرح سنن الترمذي،لابن العربي،٥/ ١٩١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه،٢/ ٧٥٣،الحديث(٢٠٣٤)،كتاب البيوع،باب بيع المزايدة.

وأجاب ابن بطال بأن شاهد الترجمة منه ق وله في الحديث : "من يشتريه مني " قال : فعرضه للزيادة ليستقضي فيه للمفلس الذي باعه عليه"[1].

الدليل الرابع:

- ماورواه قيس بن أبي غرزة –رضي الله عنه- قال:" خرج علينا رسول الله - ﷺ، ونحن نسمى السماسرة، فقال: يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة"[2].

وجه الدلالة من الدليل:

"أن السمسار هو الواسطة بين البائع والمشتري لإمضاء البيع ، وذلك إنما يكون عادة من بيع المزاد، فإقرار النبي – ﷺ – للسماسرة على عملهم هذا دليل على جواز بيع المزاد".[3]

نوقش وجه الاستدلال بـ:

بأن قصر العادة على مفهوم السمسار على بيع المزايدة الوارد في الحديث ، نوع تصرف في عرف خطاب النص، لاسيما أن السمسار لفظ يطلق على عموم التجار في زمن الخطاب – الحديث –، قال الخطابي – رحمه الله –:" السمسار أعجمي، وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما، فتلقنوا هذا الاسم عنهم، فغيَّره رسول اللهّ- ﷺ- إلى

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري،٤/ ٣٥٤-٣٥٥.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده،٤/ ٦،الحديث(١٦١٧٩)،والترمذي في سننه ،٣/ ٥١٤،الحديث (١٢٠٨)،كتاب البيوع ،باب ماجاء في التجار وتسمية النبي – صلى الله عليه وسلم – إياهم ،وصححه الترمذي،والألباني،ينظر:صحيح وضعيف سنن الترمذي،٣/ ٢٠٨.

(٣) بيع المزاد،للعمري،ص ١٣٧.

التجارة التي هي من الأسماء العربية ، وذلك معنى قول ه:(فسمانا باسم هو أحسن منه)"[1][2].

الدليل الخامس:

فعل الصحابة[3] – رضوان الله عليهم –، فقد تعاملوا في أسواقهم ببيع المزايدة مما يدل على جوازه عندهم. منهم: عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –:

قال حزام بن هشام الخزاعي عن أبيه – رحمه مالله – قال :"شهدت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد".[4]

نوقش الدليل:

بأن الأثر ضعيف لجهالة أبي حزام بن هشام الخزاعي.

الدليل السادس:

التعليل بحاجة الناس الماسة لمثله، وقد سمي ببيع الفقراء ؛ لكو نهم أكثر الناس له مزاولة لتحقق مصالحهم من طريقه.[5]

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه،٣/ ٢٤٢،الحديث(٣٣٢٦)كتاب البيوع،باب في التجارة يخالطها الحلف والكذب،صححه الألباني،ينظر:صحيح وضعيف سنن أبي داود،للألباني،٢/ ١الحديث(٣٣٢٦).

(٢) معالم السنن شرح سنن أبي داود،لحمد الخطابي،٣/ ٤٦ .

(٣) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة،٤/ ٢٨٦،الحديث(٢٠٢٠١) وما بعده،كتاب البيوع،باب في بيع من يزيد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه،٤/ ٢٨٦،الحديث(٢٠٢٠١)،كتاب البيوع،باب في بيع من يزيد ، وحزام بن هشام الخزاعي،قال حنبل بن إسحاق بن حنبل قال " سمعت أبا عبد الله يقول حزام بن هشام الخزاعي ليس به بأس في الحديث روى عنه القعنبي "،قال أبو محمد بن أبي حاتم قال :"سألت أبي عن حزام بن هشام فقال شيخ محله الصدق"ينظر:تاريخ دمشق،١٢/ ٣٦٥.

(٥) ينظر:فتح القدير،للكمال ابن الهمام،٦/ ٤٧٧ .

قال الإمام مالك – رحمه الله –:" ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع، فيسوم بها غير واحد قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة في سلعهم المكروه، ولم يزل الأمر عندنا على هذا".[1]

الدليل السابع:

الإجماع:فقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على جواز بيع المزايدة منهم على سبيل المثال:

- قال البهوتي –رحمه الله –:"... (فأما المزايدة في المناداة فجائزة) إجماعا"[2].
- قال البعلي – رحمه الله تعالى :" وأما المزايدة في المناداة قبل الرضا فجائزة بالإجماع"[3].
- قال ابن عبد البر – رحمه الله –:" الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى ، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد".[4]

نوقش الدليل:

بأنه قد حكى الخلاف في المسألة، كما بينته في مرحلة ذكر الأقوال في المسألة ، وممن خالف: الحسن وابن سيرين وعطاء و الأوزاعي وإسحاق بن راهوية ومجاهد .[5]و إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعامر الشعبي وعقبة[1].

---

(١) موطأ مالك برواية يحيى الليثي،٢/ ٦٨٣.

(٢) كشاف القناع للبهوتي،٣/ ١٨٣.

(٣) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات،لأحمد البعلي،١/ ٢٥٣.

(٤) التمهيد،١٨/ ١٩١.

(٥) ينظر:فتح الباري شرح صحيح البخاري ،٤/ ٣٥٤،شرح النووي على صحيح مسلم ،١٠/ ١٥٩،تحفة

ولعل عذر من حكى الإجماع أنه في معرض الاستدلال لمسألة أخرى، فيقع التجوز في حكاية الإجماع، أو أن الإجماع المحكي من باب الإجماع السكوتي، واعتباره محل خلاف كما هو في مدونات الأصول[٢]. وعليه فإن دعوى الإجماع منقوضة وغير منعقدة ؛لهذا الخلاف وللاحتمالات المذكورة.

أجيب عنه:

أن الخلاف لايُذكر في كثير من الأحيان؛لشهرة العمل ببيع المزايدة بين المسلمين وثبوت جوازه ثبوتا مستقراء.[٣]

استدل أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

- مارواه زيد بن أسلم قال سمعت رجلا سأل عبدالله بن عمر عن بيع المزايدة فقال ابن عمر :" نهى رسول الله - ﷺ - أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث"[٤].

وجه الدلالة من الدليل:

الأحوذي شرح جامع الترمذي،لمحمد المباركفوري،٤/ ٣٤٤.

(١) ينظر:المصادر السابقة.

(٢) ينظر:مسائل الإجماع في عقود المعاوضات المالية جمعا ودراسة،ص٣٦٩.

(٣) ينظر:بيع المزاد،للعمري،ص ١٤٢.

(٤) سبق تخريجه ص (٨٦).

أن الحديث قد دل في سياقه على جواز بيع المزايدة في الغنائم والميراث دون غيرها بدلالة الاستثناء الواردة في الحد يث، وهي قوله - ﷺ -:(إلا الغنائم والمواريث)، وتفيد تقيدها لما أطلق في الباب كحديث أنس الذي باع فيه النبي- ﷺ – الحلس والقدح فيمن يزيد.

نوقش من طريقين:الأولى:بعدم التسليم؛وذلك لضعف الحديث، والضعيف لايقيد به المطلق إلا إذا صح في ميزان الاعتبار في الاستدلال، ففي إسناده عبد الله بن لهيعة ، وقد تكلّمَ في حفظه جملة من نقد الأسانيد[1]. وقال النسائي –رحمه الله-:" عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن البصري ضعيف"، [2] قال السيوطي – رحمه الله-:" عبد الله بن لهيعة وصف بالتدليس".[3]

أجيب عنه:

أنه قد ورد عند ابن الجارود بطريق آخرقال:" حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنا ابن وهب قال أخبرني عمر بن مالك عن عبد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلا يقال له شهر كان تاجرا ، وهو يسأل عبد الله بن عمر عن بيع المزايدة، فقال: نهى رسول الله – صلى الله عليه و سلم- أن يبيع أحدكم ع لى بيع أحد

---

(١) ينظر:الكامل للضعفاء،لابن عدي،٤/ ١٤٤.

(٢) الضعفاء والمتروكين.لأحمد اللنسائي،١/ ٦٤

(٣) أسماء المدلسين،للسيوطي،١/ ٦٦.

حتى يذر إلا الغنائم والمواريث"[1]، وقد تابع عبدُالله بن وهب في هذا الإسناد ابن لهيعة.

الثانية:على فرض التسليم فثمة مسائل:

الأولى: بأن ذكر الغنائم والمواريث من باب ذكر بعض أفراد العموم ، وهذا لايقع به التخصيص، فينفى الحكم عن الباقي من الأفراد ، قال البعلي –رحمه الله–:" قال بعض أصحابنا: إن العام إذا خص بعض أفراده، فهل يخص العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا الفرد؟ اختلف أصحابنا في ذلك: الأكثرون أنه لا تخصيص ويكون تخصيص الفرد لتأكيد الحكم فيه ونحوه"[2].

الثانية: أن المذكورات في الحديث خرجت مخرج الغالب ، قال – القرافي – رحمه الله – في أثنا بيانه لاعتبار المفهوم:" وإذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا– عند من يقول بالمفهوم – وضابطه : أن يكون الوصف الذي وقع به التقييد غالبا على تلك الحقيقة وموجودا معها في أكثر صورها، فإذا لم يكن موجودا معها في أكثر صورها، فهو المفهوم الذي هو حجة"[3].

قال ابن حجر –رحمه الله– إجابة على دعوى التقييد لحديث أنس في المزايدة :" وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدة، وهي الغنائم والمواريث"[4].

---

(١) سبق تخريجه هامش(١٧٦).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية،للبعلي،١/ ٣٧٤.

(٣) أنوارالبروق في أنواع الفروق،للقرافي،٣/ ٨٠.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري،٤/ ٣٥٤.

لاسيما بأن الباب واحد والمعنى مشترك لايختص به غنيمة ولا ميراث[1].

قال الشوكاني – رحمه الله –:"ولعلهم جعلوا تلك الزيادة التى زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني قيدا لحديث أنس المذكور، ولكن لم ينقل أن الرجل الذى باع عنه ﷺ القدح والحلس كان معه من ميراث أو غنيمة فالظاهر الجواز مطلقا، إما لذلك، وإما لإلحاق غيرهما بهما، ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب؛ لأنهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة".[2]

الثالثة:"بأن الحديث في بيع المسلم على بيع أخيه وبيع المزايدة ليس فيه ذلك، وإنما فيه سوم المسلم على سوم أخيه إذا طلب المالك الزيادة ولم يرض بالسوم الأول".[3]

الدليل الثاني:

قال عطاء – رحمه الله –:"أدركت الناس لايرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد-بيع المزايدة-"[4].

وجه الدلالة من الدليل:

أن الأثر قد دل في سياقه على جواز بيع المزايدة في بيع المغانم ، وهذا في معنى التخصيص.

نوقش وجه الدلالة من ثلاثة طرق:

---

(١) ينظر:شرح سنن الترمذي،لابن العربي،٥/ ١٩١.

(٢) نيل الأوطار،٥/ ٢٣٣.

(٣) بيع المزاد،للمطلق،ص ١٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من غير إسناد ،٢/ ٧٥٢،كتاب البيوع،باب بيع المزايدة ،والبيهقي في سننه الكبرى من غير إسناد،٥/ ٣٤٤.

الأولى:أن الأثر لم يثبت له إسناد، وماكان هذا شأنه فلا حجة فيه.

الثانية:أنه قول تابعي وليس بحجة، سيما وقد خالفه جمع من الصحابة والتابعين.

الثالثة: بأن ذكر المغانم من باب ذكر بعض أفراد العموم ، وهذا لايقع به التخصيص فينفى الحكم عن الباقي من الأفراد، قال البعلي –رحمه الله –:" قال بعض أصحابنا إن العام إذا خص بعض أفراده ،فهل يخص العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا الفرد ؟ اختلف أصحابنا في ذلك الأكثرون أنه لا تخصيص ويكون تخصيص الفرد لتأكيد الحكم فيه ونحوه"[1].

الدليل الثالث:

– مارواه ابن أبي شيبة – رحمه الله – قال:" حدثنا سفيان بن عيينة عن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، كذلك كانت تباع الأخماس"[2].

وجه الاستدلال من الدليل:

أن الأثر قد دل في سياقه على جواز بيع المزايدة في الأخماس ، وه ذا فيه معنى التخصيص.

نوقش وجه الدلالة من طريقين:

الأولى:أنه قول تابعي وليس بحجة، سيما وقد خالفه جمع من الصحابة والتابعين.

الثانية: بأن ذكر المغانم من باب ذكر بعض أفراد العموم وهذا لايقع به التخصيص فينفى الحكم عن الباقي من الأفراد ، قال البعلي –رحمه الله –:" قال بعض أصحابنا : إن

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية،للبعلي،١/ ٣٧٤.

(٢) أخرجه ابن شيبة في مصنفه،٤/ ٢٨٦،الأثر(٢٠١٩٨)،كتاب البيوع والأقضية، في بيع من يزيد.

العام إذا خص بعض أفراده، فهل يخص العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا الفرد ؟ اختلف أصحابنا في ذلك الأكثرون أنه لا تخصيص ويكون تخصيص الفرد لتأكيد الحكم فيه ونحوه"[1].

استدل أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول:

- ماورواه أبوهريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال" لا يسم المسلم على سوم أخيه"[2].

وجه الدلالة من الدليل:أن بيع المزايدة يدخل في النهي عن السوم على سوم الغير.

نوقش وجه الدلالة:

بأنه ثمة مُخرِجٌ لبيع المزايدة عن نهي السوم على السوم من ثلاثة أوجه:

الأول:أن السوم على سوم الغير إذا ركن المتبايعان تحقق النهي الوارد، وإلا فلا [3].قال الإمام مالك– رحمه الله –:" إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم فهذا الذي نهى عنه".[4]

---

(١) القواعد والفوائد الأصولية،للبعلي،١/ ٣٧٤.

(٢) سبق تخريجه ص (٥٩).

(٣) ينظر:بدائع الصنائع،٧/ ٣٢٢٢،نهاية المحتاج،للرملي،٣/ ٤٦٨،كشاف القناع،٣/ ١٨٣.

(٤) موطأ مالك برواية يحيى الليثي،٢/ ٦٨٣.

الثاني:أن بيع المزايدة وضع لطلب الزيادة، بخلاف السوم على سوم الغير فإن النهي لتحقق الاستقرار والتواجب بين المت بليعين.قال الماوردي -رحمه الله-:" وصورة سوم الرجل على سوم أخيه أن يبذل الرجل في السلعة ثمنا، فيأتي آخر فيزيد عليه في ذلك الثمن قبل أن يتواجبا البيع، فإن كان هذا في بيع المزايدة جاز: لأن بيع المزايدة موضوع لطلب الزيادة، وأن السوم لا يمنع الناس من الطلب".[1]

الثالث:أن النهي عن السوم على سوم الغير متسلط مع وجود صريح الرضا، والسوم في بيع المزايدة لم يستقر معه الرضا لعدم التصريح.قال ابن قدامة -رحمه الله-:" أحدها : أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يحرم السوم على غير ذلك المشتري ، وهو الذي تناوله النهي.

الثاني: أن يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم السوم ؛ لأن النبي ﷺ باع فيمن يزيد...، وهذا أيضا إجماع المسلمين يبيعون في أسواقهم بالمزايدة.

الثالث: أن لا يوجد منه ما يدل على الرضا، ولا على عدمه، فلا يجوز له السوم أيضا ، ولا الزيادة، استدلالا بحديث فاطمة بنت قيس حين ذكرت للنبي ﷺ: (أن معاوية وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة) وقد نهى عن الخطبة على خطبة أخيه ، كما نهى عن السوم على سوم أخيه، فما أبيح في أحدهما أبيح في الآخر.

الرابع: أن يظهر منه الرضا من غير التصريح، فقال القاضي : لا تحرم المساومة ، وذكر أن أحمد نص عليه في الخطبة ، استدلالا بحديث فاطمة ؛ ولأن الأصل إباحة السوم

---

(١) الحاوي الكبير،٤/ ٣٤٤.

والخطبة، فحرم ما وجد فيه التصريح بالرضا، وما عداه يبقى على الأصل ، ولو قيل بالتحريم ههنا لكان وجها حسنا...".[1]

الدليل الثاني:

- ماروواه سفيان بن وهب – رضي الله عنه – قال:" سمعت النبى ﷺ ينهى عن بيع المزايدة".[2]

وجه الدلالة من الدليل:

النهي الصريح عن بيع المزايدة.

نوفش وجه الدلالة من طريقين:

الأولى:عدم التسليم لكون الحديث ضعيفا، ففي إسناده ابن لهيعة قال ابن حجر – رحمه الله –:"وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف".[3]

وبمثله لاينهض الاحتجاج.

الثانية:المزايدة المذكورة محمولة على ما قام فيها معنى النجش؛لورود الأدلة بجواز بيع المزايدة، والجمع يقتضي ماذُكِر.

الدليل الثالث:

ماروه زيد بن أسلم عن بن عمر–رضي الله عنهم – قال:" نهى رسول الله– صلى الله عليه و سلم– عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث".[1]

---

(١) المغني ٤/ ١٩٤.

(٢) أخرجه البزار في مسنده ،٢/ ٩٠،الحديث (١٢٧٦)،مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ،لعلي الهندي ،٤/ ٨٤،الحديث (٩٦٠١)،،قال ابن حجر "وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف "فتح الباري،٤/ ٣٥٤.

(٣) فتح الباري،٤/ ٣٥٤.

وجه الدلالة من الدليل:

صراحة النهي عن بيع المزايدة.

نوقش وجه الدلالة من طريقين:

الأولى:عدم التسليم لكون الحديث ضعيفا، ففي إسناده ابن لهيعة قال ابن حجر – رحمه الله –:"وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف".[٢]كما ورد من طريق أخرى بسند ضعيف فيه الواقدي. قال الذهبي – رحمه الله –:" مجمع على تركه. وقال ابن عدي: يروي أحاديث غير محفوظة والبلاء منه. وقال النسائي: كان يضع الحديث وقال ابن ماجه: ثنا ابن أبي شيبة ثنا شيخ ثنا عبد الحميد بن جعفر فذكر حديثا في لباس الجمعة وحسبك بمن لا يجسر أن يسميه ابن ماجه".[٣]

وبمثله هذا الإسناد لاينهض الاحتجاج.

الثانية:المزايدة المذكورة محمولة على ما قام فيها معنى النجش؛لورود الأدلة بجواز بيع المزايدة، والجمع يقتضي ماذُكِر.

الدليل الرابع:

التعليل:

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه وهذالفظه،٣/ ١١،الحديث(٣١)،كتاب البيوع

(٢) فتح الباري،٤/ ٣٥٤.

(٣) المغني في الضعفاء،للذهبي،١/ ٣٩.

بأن بيع المزايدة فيه إيحاش وإضرار، وهذا مدفوع شرعا، وفي القواعد[1]"التحريم يدور مع المضار وجودا وعدما"و"جلب المنفعة أو دفع المضرة مطلوب للشارع مقصود".

نوقش الدليل:

بأن هذا معتبر في حال لو تراضى المتعاقدان على قدرالثمن في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما للأخر فهو بيع المزايدة المقر في الشرع بجملة من النصوص المسمى "بيع فيمن يزيد"، والحاجة ماسة إليه، ولقد اشتمل هذا الدين الكامل على كل ما تدعو إليه حاجة الناس ، قال تعالى : { **ونَزَّلْنَا عليكَ الكتابَ تبياناً لكلِّ شيءٍ وهدًى و رحمةً وبُشْرَى لِلْمُسْلِمين** }[2].

الموازنة والترجيح:

وبعد هذا العرض للأقوال وأدلة أصحابها وبيان منازع أحكامهم في المسألة، فقد ظهر للباحث رجحان القول الأول؛للأسباب:

الأول:قوة أدلته وسلامتها من الاعتراض المضعف للقول.

الثاني:قوة الردود الواردة على استدلالات المخالفين مع ضعف أدلتهم.

الثالث:جريان عوائد الناس على بيع المزايد، وتعاملهم به في أسواقهم إلى زمننا الحاضر من غير نكير، والأمة لا تجتمع على ضلال.

---

(١) ينظر:جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية،للندوي،٣/ ١٢٠٣.

(٢) سورة النحل:آية(٨٩).

الرابع: والحاجة ماسة إلى بيع المزايدة، وقد اشتمل هذا الدين الكامل على كل ما تدعو إليه حاجة الناس، قال تعالى: { **ونَزَّلْنَا عليكَ الكتابَ تبياناً لكلِّ شيءٍ وهدًى و رحمةً وبُشْرَى لِلْمُسْلِمين** }[1].

الخامس:ثمة فوائد في بيع المزايدة تبرز الجانب المصلحي فيه، منها:

- أن المالك حظه في وجود مشتر جاد يكون أوفر خاصة إذا كان في حاجة لسيولة مالية يصرف بها شؤونه أو يخرج بواسطتها من أزمته.

- يمكن أن يحقق المالك ثمنًا أرفع لسلعته لما تتيحه المنافسة بين المشترين في الفوز بالمعروض.

سبب الخلاف:

قال ابن رشد – رحمه الله –:" وسبب الخلاف بينهم هل يحمل هذا النهي على الكراهة أو على الحظر؟، ثم إذا حمل على الحظ ر فهل يحمل على جميع الأحوال ، أو في حالة دون حالة؟".[2]

---

(١) سورة النحل:آية(٨٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد،٢/ ١٦٦.

الفصل الثالث:

أركان بيع المزايدة:

المبحث الأول:

العاقدان في بيع المزايدة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:حكم مزايدة الصغير غير المميز.

المطلب الثاني:حكم مزايدة الصغير المميز.

المطلب الثالث:حكم مزايدة السفيه.

المطلب الرابع:حكم إشارة الأخرس في بيع المزايدة.

الفصل الثالث

أركان بيع المزايدة

كما تقدم معنا أن بيع المزايدة نوع من البيوع والعقود الشرعية ، فهو لايستقل في الأغلب عن العقود في الفقه الإسلامي، وقد اعتبرت القوانين المدنية المعاصرة المز ايدة طريقا من طرق التعاقد فنصت عليها في قوانينها، ولكن ثمة إجراءات وشكليات في الفقه تختص بها المزايد ة تضم إلى الأركان ، والشروط في العقود التي تمثلها بيعا ، أو إجارة، أو مشاركة استثمارية، ونحوها[1].

وفي هذا الفصل سوف أتناول مايتعلق بأركان عقد بيع المزايدة والأحكام المندرجة تحت حريم هذه الهيكلة العقدية.

إن من أصول العقد في الفقه الإسلامي قيام أركانه لتحقق ضمان انتقال الملكية واستقرار الحق في الأعيان والمنافع ، والأركان عند جميع الفقهاء ماعدا الحنفية هي :العاقدان ، والمعقود عليه ، والصيغة العقدية .أما الحنفية فقصروا الأركان في الصيغة.

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – في تحديد أركان العقد على قولين:

---

(١) ينظر:فقه المعاملات الحديثة ،ص ٣٧٠،أحكام بيع المزاد في الفقه والنظام ،ص ٥٥-٥٦، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر،بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون،٢/ ٧٩٥.

القول الأول :أن أركان العقد ثلاثةوهي : العاقدان "من يصدر عنهما الإيجاب والقبول"، والمعقود عليه"محل العقد "، والصيغة العقدية "الإيجاب والقبول ".وإليه ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.[1]

القول الثاني :أن للعقد ركناً واحداً هو :الصيغة ، وأما المعقود عليه والعاقدان فمما يستلزمهما وجود الصيغة، وليسا من الأركان.وإليه ذهب الحنفية.

"وبما أن الحنفية يقولون :إن الصيغة تستلزم وجود العاقدين ، والمحل ضرورة فإن الخلاف بين الجمهور والحنفية يكون خلافا نظريا لايترتب عليه نتائج في العمل".[2]

وقد رأى الدكتور عبد الله المطلق – حفظه الله- بأن عقد بيع المزايدة ينفرد بمقوم إضافة لأركان العقد وهو الدلال.

ونوقش: بأن الدلال في عقد بيع المزايدة لايعد من المقومات الموضوعية كالأركان ، بل هو تميز شكلي لبيع المزايدة انفرد عن بقية العقود [3]؛لإمكان أن يقوم بمسؤليته مالك السلعة،وهذا يفيدنا كثيرا في حالات بعض النوازل المتعلقة بعقد المزايدة مثل الم زايدة عن طريق الشبكة العنكبوتية"الإنترنت" كما سرأبينه – بإذن الله –في مظنته.

---

(١) ينظر:بداية المجتهد،٢/ ١٧٠،روضة الطالبين،٧/ ٣٦،كشاف القناع،٣/ ١٣٥.

(٢) صيغ العقود في الفقه الإسلامي،لصالح الغليقة،ص ٣٤-٣٥.

(٣) ينظر:فقه المعاملات الحديثة،ص ٣٧٩.

المبحث الأول

العاقدان في بيع المزايدة

المراد بالعاقدين: وهما كل من يتولى طرفي العقد، البائع والمشتري في عقد البيع وكذا بيع المزايدة، والمقرض والمقترض في عقد القرض ، والصانع وطالب الصنعة في عقد الاستصناع، والزوج وولي الزوجة في عقد الزواج... وهكذا.

وقد يتولى طرفي العقد البائع والمشتري أصالة أو نيابة كالوكيل في حال حياة الموكل ، أو الوصي في حال موت الموصي، أو من يولى من قبل الحاكم[1].

وقد ذكر الفقهاء عددا من الشروط يلزم وجودها في طرفي العقد وهي كمايلي:

الشرط الأول :أن يكون كلا المتعاقدين جائز التصرف ، فلا يصح عقد الصبي والمجنون.[2]

الشرط الثاني:الرضا الصريح المختار من المتعاقدين.

قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }[3].

وروى أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه– قال :قال : – ﷺ–:(إنما البيع عن تراض).[4]

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي،٤/ ٧.

(٢)ينظر :البحر الرائق :٥/ ٢٧٨،القوانين الفقهية ،ص ١٦٣،منهاج الطالبين ،للنووي ،ص٤٥،كشاف القناع،٣/ ١٥١.

(٣) سورة النساء:آية(٢٩).

(٤) سبق تخريجه ص(٦٦)

الشرط الثالث:تعدد العاقد.

أن دفع المحاباة والغبن مقصد يعتبره الشرع في التعاملات بين المتعاقدين مع من ينوب عن أحدهما؛لذا ذهب الفقهاء إلى منع أن يكون البائع وليا على المشتري ولا وكيلا عنه ولايجوز أن يكون المشتري وكيلا عن البائع ولا وليا عليه وبيع المزايدة لايستقل بحكم في هذه الصور.

واختلف الفقهاء فيما يستثنى من ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:يستثنى بيع الأب لابنه من ماله – مال الأبـن- الصغير بمثل قيمته ، أو بغبن يقع مثله بين الناس في العادة، وإليه ذهب الحنفية والحنابلة.[1]

القول الثاني:يستثنى شراء الوكيل في البيع بعض المبيع بسعر ماباع به سائره ، وإليه ذهب المالكية.[2]

القول الثالث :يستثنى أن يكون المشتري وكيلا عن البائع أو وصيَّ ا عنه بشرطين:أولهما:أن يزيد في السلعة على مبلغ مثلها .ثانيهما :أن يتولى المنادة غ يره في بيع المزايدة، وهذا رواية عن أحمد بن حنبل.[3]

استدل أصحاب الأقوال:

---

(١) ينظر بدائع الصنائع،٥/ ١٤٧-١٤٨،الفروع،لابن مفلح،٤/ ٣٥٣.

(٢) ينظر: الكافي،لابن عبالبر،٢/ ٧٩١،بداية المجتهد،٢/ ١٢٩.

(٣) ينظر:المغني،٥/ ١١٧،وبيع المزاد،للمطلق،ص ٢٧،وقال فيه"وهذا يعني أن الإمام أحمد أجازه في بيع المزاد فقط".

بالتعليل المصلحي ، وهو :أن المفسد ة مندفعة عن تلك المستثنيات ؛لأنه يؤمن فيها المحاباة ويضعف ورود الغبن فيها عادة.[1]

الموازنة والترجيح:

يتضح مما مضى رجحان المنع من تولى أحد المتعاقدين طرفي العقد؛لدفع المفسدة الغالبة سدا للذريعة، وأما ماستثني من الصور فهي قضية تقديرية تختلف بحسب الواقعة وأطرافها، فلعلها تكون من المسائل ذات المناط الخاص الذي يقدرها الفقيه في جوانب التطبيق كالفتوى والقضاء.

---

(١) ينظر: بيع المزاد،للمطلق،ص ٢٧.

المطلب الأول

حكم مزايدة الصغير غير المميز.

إن مرحلة الطفولة ممتدة من حين ولادة الإنسان إلى أن يصبح مميزا، فالطفل في طور طفولته وقبل وصوله لمرحلة الوعي والإدراك يعتبر في عرف الفقهاء غير مميز، وإن كان له إدراك وتمييز في كثير من الأمور الطبيعية ، وقد قرر الفقهاء أحكاما تتعلق بتلك المرحلة، وما يتصل بها من حقوق وواجبات لها أو عليها.

ومن ذلك عقود البيع ومايلتزم به العاقد من الالتزامات ، وهذه الالتزامات مبنية على تمتع الشخص بأهلية الأداء التي مناطها العقل والتمييز ، فبهما يفهم الخطاب التشريعي إجمالا، ويدرك معاني الأعمال وطبيعة التصرفات، ونتائج المعاملات وتداول الحقوق ، ولو بتصور مبسط ، فيعرف فرق البيع عن الشراء ، ويفهم تعادل القيم وتفاوتها[1].

إن هذا المعنى الكلي في مناط التكليف ينسحب على وسائل الحقوق كما هو في غاياتها، كما أن في هذا المعنى عناية ومصلحة للصغير.

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله -:" والحجر على الصبيان والمجانين مصلحة محضة لا تعارضها مفسدة؛ إذ لا يأتي منهم التصرف".[2]

والفقهاء قد بينوا حكم صدور إبرام العقد من الصبي غير المميز:

---

(١) ينظر:المدخل الفقهي العام،٢/ ٧٩٥.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام،ص ٨٩-٩٠.

صورة المسألة:إذا أصدر الصبي غير المميز صيغة تفيد التزامه بعقد من العقود ،هل يترتب عليها إلزام والتزام، وينشاء عنها عقد كيفما كانت صفته، وأيا كان نوعه؟

حكم المسألة:

أجمع الفقهاء على أنه إذا أصدر الصبي غير المميز صيغة تفيد التزامه بعقد من العقود،فلا يترتب عليها إلزام و لا التزام، فلايعتد بشيء من التصرفات الإنشائية التي يباشرها بنفسه من أقوال أو أفعال.

قال ابن حزم – رحمه الله –:"واتفقوا أن بيع من لم يبلغ، لما لم يؤمر به ، ولااضطر إلى بيع لقُوتِه، باطل، وأن ابتياعه كبيعه في ذلك".[1]

مستند الإجماع:

– ماروته عائشة –رضي الله عنها –:أن النبي – صلى الله عليه وسلم –قال:(رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[2]

– أن انتقال الملك متوقف على الرضا، فلا بد من رضا معتبر، وهو مفقود من الصبي غير المميز[3].

---

(١) مراتب الإجماع،لابن حزم،ص ١٥١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ،٦/ ١٠٠- ١٠١، الحديث (٢٤٦٩٤)، أبو داود في سننه ، ٤/ ٥٥٨، الحديث (٤٤٠٠)، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق،النسائي،٦/ ١٥٦،الحديث(٣٤٣٢) كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج،ابن ماجة ، ١/ ٦٥٧، الحديث(٤٣٩٨)، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه الصغير والنائم،وصححه الألباني في الإرواء،٢/ ٤.

(٣) ينظر:كشاف القناع،٣/ ١٥١.

- قياس الصبي على المجنون بجامع عدم العقل والتمييز في كلٍ ، بل إن المجنون قد يكون لديه تمييز وإن لم يكن له عقل، فالقياس هنا أولوي[1].

- أن الصبي غير المميز لا تحصل المصلح ة بتصرفه ؛لعدم تمييزه ومعرفته ، وتصحيح تصرفاته الناشئة عنه وسيلة لضياع حقوقه.[2]

من خالف الإجماع:

ما صح من مذهب الحنابلة انعقاد تصرف الصبي غير المميز بالشيء اليسير كشراء خبز وبيع حلو ونحوه.

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

فعل الصحابي:أن أبا الدرداء – ﷺ– "اشترى من صبي عصفورا وأطلقه"[3].

وجه الدلالة من الدليل: أن أبا الدرداء أبرم العقد مع الصبي، وبنا عليه أثره.

نوقش الدليل من طريقين:

الأولى:عدم التسليم:لعدم ثبوت الأثر عن أبي الدرداء بإسناد ، فهو في حك م المنقطع ، والإنقطاع من أضرب الضعيف.

---

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي،لعلاء الدين البخاري،٤/ ٤٤٨ .

(٢) ينظر:المغني،٦/ ٣٤٧،صيغ العقود في الفقه الإسلامي،ص ٢٩٦ .

(٣) ينظر:المغني،٦/ ٣٤٧.

الثانية:على التسليم: بأن الأثر ثابت، "فليس فيه أن الصبي كان غير مميز، بل يحتمل أن يكون مميزا، كما يحتمل أن أبا الدرداء رأى الطفل يعذب العصفور، فخلصه منه وليس هذا بيعا بل هو تخليص من يد الظلم"[1].

الدليل الثاني:

التعليل: بأن النفوس لاتتعلق باليسير من الأموال ، وفقدها لايتحقق من ه مفسدة الخوف.[2]

نوقش الدليل:

بأن تحديد اليسير يختلف باختلاف الأعراف ، والأحوال، والأشخاص، وهذا قد يؤدي إلى خلخلة الأحكام وما أدى لذلك منع.

أجيب عنه: بأن اليسير معفوٌ عنه في الشريعة، ومن قواعد الشرعية المقررة فقها :"قد يتحمل اليسير فيما لا يتحمل فيه الكثير"[3].

الموازنة والترجيح:

بعد النظر في ما نقله الفقهاء حول المسألة –محل البحث – ظهر للباحث:

- عدم صحة تصرف الصبي غير المميز في المال الكثير.

---

(١) بيع المزاد،للمطلق،ص ٢٦.

(٢) ينظلر:الإنصاف،٤/ ٢٦٨،

(٣) ينظر:جمهرة القواعد الفقهية،٢/ ٨٠٥،المبسوط،١٢/ ١٩٦.

- يغتفر في المال اليسير الذي في التصرف فيه مصلحة له ، والمقوم في العرف الغالب؛لأن اليسير معفوٌ عنه ، وإذا تعلقت به م صلحة كانت المفسدة المتوقعة من تصرفه تابعة تبعية مغتفرة ضمن مصلحته.

مسألة مزايدة الصغير غير المميز:

صورتها:إذا دخل الصغير غير المميز في مزايدة الناس بعضهم على بعض لشراء سلعة ، حتى وقفت على مزايدته فيها هل يأخذ السلعة وينعقد بيعه مزايدة؟

حكمها:

بناء على ما ورد في مسألة تصرفات الصبي غير المميز من خلال طرح الفقهاء و اختياراتهم، ولارتباط أحكام المزايدة بالبيع وأركانه وشروطه ، فقد ظهر للباحث أن حكم مزايدة الصغير غير المميز- والله أعلم- على التفصيل الآتي:

أولا:إن مشاركة الصغير في بيع المزايدة لايخلو من حالات:

الاولى:أن يكون مالكا للسلعة "بائعا".

الثانية:أن يكون راغبا في الشراء.

ثالثا:أن يشارك في المزايدة مع الناس.

أما الحال الأولى:فإنه لايصح تصرفه، ولاينعقد إلا في المال اليسير الذي في التصرف فيه مصلحة له، والمقوم في العرف الغالب؛لأن اليسير معفوٌ عنه ، وإذا تعلقت به مصلحة كانت المفسدة المتوقعة من تصرفه تابعة ضمن مصلحته؛لما قرر سابقا.

وأما الحالة الثانية:فإنه لايصح تصرفه ، ولاينعقد إلا في اليسير الذي في التصرف فيه مصلحة له، والمقوم في العرف الغالب؛لأن اليسير معفوٌ عنه ، وإذا تعلقت به مصلحة كانت المفسدة المتوقعة من تصرفه تابعة ضمن مصلحته؛لما قرر سابقا.

الحالة الثالثة: أن يمنع من المزايدة لسببين:

السبب الأول:أن المزايدة وسيلة للبيع، والصغير ممنوع منه فانشغاله بالمزايدة مع الناس لايتحقق منها غرض معتبر شرعا.

قال الشاطبي –رحمه الله-:" وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل و لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، ولو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار بل كانت تكون كالعبث"[1]

السبب الثاني :أن في تجويز مشاركة الصغير غير المميز في المزايد ة مع الناس تجويز للنجش، فإن الناجش "من يحضر السوق، فيرى السلعة تباع بثمن ، فيزيد في ثمنها ، وهو لايرغب في ابتياعها، ليقتدي به الراغب، فيزيد لزيادته ظنا منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة، اغترارا به"[2]وبما أن الصغير غير المميز منع من أصل التعاقد صار بذلك كعادم الرغبة في الشراء؛ لأن "العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير معدومة"[3] فيتضرر الناس بمزايدته كما يتضررون بالناجش ، والضرر يزال.

ثانيا: قد لا يتصور البعض وقوع هذه المسألة، ولكن مع وجود الوسائل الحديثة يمكن الوقوع كالمشاركة في المزايدة عن طريق الطرفيات الإلكترونية.

---

(١) الموافقات، للشاطبي،٢/ ٢١٢

(٢) تهذيب الأسماء واللغات،للنووي،٢/ ١٦١.

(٣) الانتصار في المسائل الكبار،للكلوذاني،٢/ ٣٤١-٣٤٢.

المطلب الثاني

حكم مزايدة الصغير المميز

الصبي المميز:" هو الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام، ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام "[1].

وقد تتشابه أوائل هذا الطور بأواخر طور الطفولة الذي قبله ، فلو جعل الانتقال من طور الطفولة منوطا بظهور آثار التمييز نفسه لكان المناط غير منضبط، ويعسر مع ه تنزيل الأحكام.

وقدتجاذب الفقهاء السن المتعلقة بها أحكام الصبي المميز ، وقد استقر الأغلب على"أن تمام السنة السابعة من العمر، في الحالة الطبيعية السليمة مبدأ لطور التمييز ، وما يستتبعه من أهلية جديدة".[2]

والفقهاء اعتبروا أن الصغير المميز بعد استقراء الشريعة في ضوء قواعدها وأحكامها أن له في تلك المرحلة أهلية أداء قاصرة، ويريدون ويقصدون بذلك أهليته للتصرف المالي[3].

وأهل العلم على اختلاف مذاهبهم قد عنو ا ببيان الأحكام الم ترتبة على تصرفات الصغير المميز؛لما تتسم به مرحلته من تكامل العقل والتمييز، ولقيام حاجته وانجذاب نفسه حيال الاستقلال في التصرف.

---

(١) ينظر: المجموع، ٧ / ٢٨،المطلع،ص ٥١،الشرح الكبير للدردير، ٢ / ٣،

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام،٢/ ٨٠٢.

(٣) ينظر:المصدر السابق،٢/ ٨٠٣.

وقد نص الفقهاء على أن الصغير المميز في حال تصرفات على صور هي:

أ ـ **التصرفات النافعة نفعاً محضاً**: وهي التي يترتب عليها دخول شيء في ملكه من غير مقابل ، كالاحتطاب ، والاحتشاش والاصطياد ، وقبول الهبة ، والصدقة ، والوصية والكفالة بالدين.

ب ـ **التصرفات الضارة ضرراً محضاً**: وهي التي يترتب عليها خروج شيء من ملكه دون مقابل ، كالطلاق ، والهبة ، والصدقة ، والإقراض ، وكفالته لغيره بالدين أو بالنفس.

ج ـ **التصرفات المترددة بين الضرر والنفع**: وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع ، والشراء ، والإيجار ، والاستئجار ، والزواج ، والمزارعة ، والمساقاة ، والشركات ، ونحوها.

وسوف أتناول الحال الثالثة لتعلقها بما نحن في صدده:

صورة المسألة :لو زاول الصغير المميز مباشرة العقود التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع، والشراء، والإيجار، والاستئجار، والزواج ، والمزارعة ، والمساقاة ، والشركات ونحوها هل تصح ويترتب عليها أثرها؟

أقوال أهل العلم:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

عدم صحة تصرف الصغير المميز في العقود ال دائرة بين الضرر والنفع ، ولا أثر لإذن الولي في تصحيحه، وإليه ذهب الشافعية[١] وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٢].

القول الثاني:

صحة تصرف الصغير المميز في العقود الدائرة بين الضرر والنفع ، بعد إذن الولى له في التصرف، أو أجازه بعد أن علم به، وإليه ذهب الحنفية[٣] وه و قول المالكية[٤] والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثالث:

صحة تصرف الصغير المميز في العقود الدائرة بين الضرر والنفع، ولو لم يأذن وليه له ، وهو رواية عن الحنابلة[٦].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

- ماروته عائشة –رضي الله عنها–:أن النبي – ﷺ –قال:(رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)[١]

---

(١) ينظر:مغني المحتاج،٢/ ٧ و ١٧٠،المجموع،٩/ ١٥٥-١٥٦،روضة الطالبين،٣/ ٣٤٢.

(٢) ينظر: الإنصاف،٤/ ٢٦٧،المبدع،٤/ ٨.

(٣) ينظر:حاشية بن عابدين،٦/ ١٧٣،الهداية شرح البداية،٩/ ٢٥٤،بدائع الصنائع،٧/ ١٩٣.

(٤) ينظر:مواهب الجليل،٥/ ٦٠-٦٢،شرح الخرشي على مختصر خليل،٥/ ٢٩٢.

(٥) نظر: الإنصاف،٤/ ٢٦٧،المبدع،٤/ ٨.

(٦) ينظر:المصدران السابقان.

وجه الاستدلال من الدليل:

يدل على عدم صحة تصرف الصغير المميز؛وذلك لأن من لوازم التعاقد وجوب التسليم، والوجوب حكم تكليفي مرفوع عنه بالحديث ، والحكم الوضعي فرع عن التكليفي، كما أن الحديث أفاد بعدم مؤاخذة الصغير المميز ، ومن ذلك أقوله وأفعاله والتعاقد لايستقل عن القول أو الفعل كالإيجاب، والقبول، والمعاطاة ونحوها.[٢]

نوقش وجه الاستدلال:

بأنه لايُسلم بسقوط أقوال وأفعال ا لصغير المميز مطلقا ؛لعدم القول به من أحد ومنهم الشافعية لاستثنائهم مسائل تتعلق بتصرفات الصغير غير المميز منها على سبيل المثال:

- إرسال الصغير المميز لقضاء الحوائج المحقرات.
- إخبار الصغير المميز ببيع الشريك حصته من العقار إذا وقع في نفس الشريك صدقه حتى إذا أخر الأخذ بالشفعة لا يحل له أخذه في الباطن.
- إذن الصغير المميز في دخول الدار، وإيصال الهدية.[٣]

الدليل الثاني:

قياس الصغير المميز على الصغير غير المميز والمجنون، بجامع عدم التكليف في كلٍ.[٤]

---

(١) سبق تخريجه ص(١٠٩).

(٢) ينظر:المجموع،٩/ ١٥٦.

(٣) ينظر:المنثور في القواعد،للزركشي،٢/ ٢٩٥-٢٩٧،صيغ العقود في الفقه الإسلامي،ص ٢٨٧.

(٤) ينظر :المغني:٦/ ٣٤٧.

نوقش الدليل:

بقيام الفرق في قياس عدم صحة تصرف الصغير المميز بتصرف المجنون والصغير غير المميز وهو كون تصرفات الصغير المميز ينشد منها مصلحة لتمييزه، بخلاف تصرفات المجنون والصغير غير المميز؛لانعدام التمييز المرشد للمصلحة.[1]

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

- قال تعالى: {**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا**}[2]

وجه الاستدلال من الدليل:أن في الآية تكليف الولي بامتحان الصغير المميز للتحقق من حسن تصرفه في المال ، ليتم إجازة فعله وتصحيح عقده ، ولا يتصور ذلك إلا بالإذن لهم في البيع والشراء ونحوه.

قال البغوي – رحمه الله – مفسرا لكيفية امتحان الصغير المميز :" والابتلاء يختلف باختلاف أحوالهم، فإن كان ممن يتصرف في السوق، فيدفع الولي إليه شيئًا يسيرا من المال، وينظر في تصرفه، وإن كان ممن لا يتصرف في السوق في خبره في نفقة داره ، والإنفاق على

---

(١) ينظر:المصدر السابق.

(٢) سورة النساء:آية(٦).

عبيده وأُجرائه، وتختبر المرأة في أمر بيتها وحفظ متاعها وغزلها واستغزالها ، فإذا رأى حسن تدبيره، وتصرفه في الأمور مرارًا يغلب على القلب رشده، دفعَ المالَ إليه"[1].

نوقش وجه الاستدلال من الدليل:

بأن الابتلاء لايكون إلا بعد إيناس الرشد، وهو إدراك مناسبته للتعاقد، وليس في الآية دلالة على دفع المال في حال الصغر المميز.[2]

الدليل الثاني:

- ماورواه ثابت البناني عن ابن عمر بن أبي سلمة في شأن خطبة أم سلمة –رضي الله عنها– قالت:" إن رسول الله ﷺ خطب أم سلمة ، فقالت : يا رسول الله إنه ليس أحد من أوليائي تعني شاهدا فقال:(إنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب) فقالت : يا عمر زوج النبي –ﷺ–، فتزوجها النبي– ﷺ".[3]

وجه الاستدلال من الدليل: أن عمر بن أبي سلمة زوَّج أمه بأمرها، وعمره سبع سنبن ، فدل ذلك على أن عقود الصغار المميزين صحيحة بعد إذن البالغين.

نوقش وجه الاستدلال من الدليل: بأن الحديث في ه علتان :الأولى متنية :وهي أن عمر بن أبي سلمة كان عند تزوجه –ﷺ–بأمه صغيرا، له من العمر سنتين.

---

(١) معالم االتنزيل،للبغوي،٢/ ١٦٥،وينظر:المغني،٦/ ٣٤٧.

(٢) ينظر:أحكام القران،للجصاص،٢/ ٣٥٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ،٦/ ٢٩٥،الحديث(٢٦٥٢٩)،النسائي في سننه ،٣/ ٢٨٦،الحديث(٥٣٩٦)،كتاب النئاح،باب إنكاح الابن لأمه.ضعفه الألباني،إرواء ا لغليل،٦/ ٢٢٠.

الثانية إسنادية :وهي جهالة ابن عمر بن أبي سلمة ، وقد تفر د بالرواية عنه ثابت البناني.[1]

استدل أصحاب القول الثالث:

الدليلهم[2]:

- قياس الصغير المميز على المكلف بجامع العقل في كلٍ الذي يمييز بين الخير والشر، ويدرك أثرهما، ويدرك مايترتب على البيع من أثر.

نوقش الدليل:

قيام الفارق في قياس الصغير المميز على المكلف المحجور عليه لمصلحة نفسه ، والحجر يقتضي منعه من التصرف دون إذن الولي ، أما البالغ العاقل ، فغير محجور عليه ، فله حرية التصرف في ماله.

أجيب عنه:

بأن الاعتراض في محل النزاع – وهو تصرف الصبي غير معلق على إذن الولي– وهو من أثر الحجر.

الموازنة والترجيح:

بناء على ماتم عرضه من الأقوال والأدلة وما ورد عليها من مناقشة فإنه قد ظهر للباحث عدم صحة تصرف الصغير المميز إلا ما أذن له فيه الولي في العقود الدائرة بين الضرر والنفع؛ لسببين:

---

(١) ينظر:ميزان الاعتدال،للذهبي،٤/ ٥٩٤، إرواء الغليل،٦/ ٢٢٠.

(٢) ينظر صيغ العقود،ص٢٥٤.

السبب الأول :أن العقود الدائرة بين الضرر والنفع لاتخلو من تضمنها مصلحة للصغير؛لذا فإن الإذن في الشيء إذن فيما يعود بالمصلحة [(١)]، والصغير المميز لم يعلق إذن الولي له إلا لما فيه مصلحته ، قال الحطاب- رحمه الله -:" فلو باع الصبي المميز أو اشترى انعقد بيعه، وشراؤه، ولكن لا يلزمه، ولوليه النظر في إمضائه، ورده بما يراه أنه الأصلح للصبي"[(٢)]، وهو معنى الإيناس الوارد في سورة النساء وهو: ظهور ما يدل على أن فعله وفقا للمصلحة.[(٣)]

السبب الثاني:أن الصغير في مرحلة التمييز "لابد أن يفسح له مجال التصرف بصورة مقيدة غير مطلقة؛لأنه من جهة يحتاج إلى التمرين على ممارسة الأعمال التي أصبح على وعي صحيح لها، ومن جهة أخرى محتاج أيضا إلى حماية حقوقه من سوء تصرفاته وأخطائه المتوقعة، أي حماية نفسه من نفسه ، لأنه لا يزال قاصرا لم يبلغ عقله مرحله النضج"[(٤)].لذا ناسب أن يعلق تصرفه بإذن الولي.

مسألة مزايدة الصغير المميز:

صورتها:إذا دخل الصغير المميز في مزايدة الناس بعضهم على بعض لشراء سلعة، حتى وقفت على مزايدته فيها، هل يأخذ السلعة وينعقد بيعه مزايدة؟

حكمها:

---

(١) ينظر:المبدع،٥/ ١٤١،كشاف القناع ٤/ ٦٧.

(٢) مواهب الجليل،٤/ ٢٤٥.

(٣) ينظر:الفصول في الأصول،للجصاص،٤/ ٢٧، التقرير والتحبير،لمحمد أمير حاج،٤/ ٤٧.

(٤) المدخل الفقهي العام،٢/ ٨٠٢-٨٠٣.

بناء على ماورد في مسألة تصرفات الصبي المميز من خلال طرح الفقهاء و اختياراتهم، ولارتباط أحكام المزايدة بالبيع وأركانه وشروطه ، فقد ظهر للباحث أن حكم مزايدة الصغير المميز- والله أعلم- على التفصيل التالي:

وهو:أن مشاركة الصغير في بيع المزايدة لايخلو من حالات:

الأولى:أن يكون مالكا للسلعة "بائع".

الثانية:أن يكون راغبا في الشراء.

ثالثا:أن يشارك في المزايدة مع الناس.

أما الحال الأولى:فإنه لايصح بيعه، ولاينعقد إلا في المال المأذون له التصرف فيه ، فإذا اقترن بيعه بإذن الولي اعتبر في مصلحة الصغير المميز، ونفذ عليه كما لو باشره عنه الولي نفسه، وكان ملزما للصغير المميز منذ صدوره منه؛ولما قرر سابقا[1].

وأما الحالة الثانية:فإنه لايصح شراؤه ولاينعقد إلا في المال المأذون له التصرف فيه، فإذا اقترن شراؤه بإذن الولي اعتبر في مصلحة الصغير المميز، ونفذ عليه كما لو باشره عنه الولي نفسه، وكان ملزما للصغير المميز منذ صدوره منه؛ولما قرر سابقا.

الحالة الثالثة: أن يمنع من المزايدة إلا بإذن الولي لسببين:

السبب الأول :أن المزايدة وسيلة للبيع ، والصغير المميز ممنوع منه إلا بإذن الولي فانشغاله بالمزايدة مع الناس لايتحقق منها غرض معتبر شرعا إذا لم يأذن الولي له.

قال القرافي – رحمه الله -:" القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم"[1]

---

(١) ينظر المصدر السابق،٢/ ٨٠٧-٨٠٨.

السبب الثاني:أن في تجويز مشاركة الصغير المميز في المزايدة مع الناس من غير إذن الولي تجويز للنجش، فإن الناجش "من يحضر السوق، فيرى السلعة تباع بثمن ، فيزيد في ثمنها، وهو لايرغب في ابتياعها، ليقتدي به الراغب، فيزيد لزيادته ظنا منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة، اغترارا به"[٢] وبما أن الصغير المميز منع من أصل التعاقد إلا بإذن الولي صار بذلك كعادم الرغبة في الشراء؛ لأن "العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير معدومة "[٣] فيتضرر الناس بمزايدته كما يتضررون بالناجش، والضرر يزال.

أما إذا أذن له الولي في الشراء صحت مزايدته وترتب عليها أثرها ، ولو كان في المزايدة غبن فاحش في حقه إذا لم يكن ناتج عن تغرير ؛وذلك لأن التجارة لاتخلو عن التغابن.

وأما إذا تصرف من غير إذن، وأجازه الولي صح ، فالإجازة اللاحقة كالإذن السابق ، والإجا زة في الانتها ء كالإذن في الابتداء تلحق الأفعال كلحوقها الأقوال ، كما أن الإجازة لاقت عقدا موقوفا فصحت.[٤]

---

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق،٢/ ٣٣.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات،للنووي،٢/ ١٦١.

(٣) الانتصار في المسائل الكبار،للكلوذاني،٢/ ٣٤١-٣٤٢.

(٤) ينظر:الهداية،٧/ ٢٢٧، ٩/ ٣٠٦،المبسوط٥/ ١٩٢٢/ ٢٦،جهرة القواعد،٢/ ٦٠٣-٦٠٤.

المطلب الثالث

حكم مزايدة السفيه

السفيه:هو "من يبذر المال ويتلفه من غير حكمة، سواء أكان في أمور الشر كجمع الفساق والإنفاق عليهم، أم في أمور الخير كما لو صرف جميع ماله في بناء مسجد ، في غير حاجة عامة، فإنه يعتبر سفيها في نظر فقهاء الشريعة، ويستحق الحجر"[1].

ومن كان هذا شأنه يبقى قاصرا في أهلية الأداء، وتبقى أمواله ممنوعة عنه ، وتستمر عليه الولاية من جهة المال حتى يثبت رشده، وهذا تحقيقا لمصلحته .

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله -:"وكذلك الحجر على السفيه ثابت لمصلحته ؛ لأن إطلاقه مفسدة في حقه"[2]

ورغم ما أشير إليه فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم تصرف السفيه في ماله ، وسأتناول في هذا الموضع ماهو متصل بمسألتنا- حكم مزايدة السفيه – وهو:

حكم تصرفات السفيه المترددة بين الضرر والنفع: وهي التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع، والشراء، والإيجار، والاستئجار، والزواج ، والمزارعة ، والمساقاة ، والشركات ونحوها.

صورة المسألة :لو زاول السفيه مباشرة العقود التي تحتمل الربح والخسارة كالبيع والشراء، والإيجار، والاستئجار، والزواج، والمزارعة، والمساقاة ، والشركات ونحوها هل تصح ويترتب عليها أثرها أم لا ؟

---

(١) المدخل الفقهي العام،٢/ ٨٢٠ (بتصرف)

(٢) قواعد الأنام،١/ ١١٨.

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

صحة تصرف السفيه في العقود الدائرة بين الضرر والنفع إذا أذن الولي له بالتصرف، أو أجازه بعد أن علم به، وممن ذهب إلى ذلك من الفقهاء محمد بن الحسن و أبو يوسف [١] والمالكية[٢] ووجه عند الشافعية[٣] بشرط أن يكون الإذن مقيدا غير مطلق، بأن يعين له تصرفا ويقدر العوض، أما إذا أطلق الإذن فلغو.

ووجه عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

صحة تصرف السفيه في العقود الدائرة بين الضرر والنفع ، إليه ذهب أبو حنيفة [٥] ونقل القول به عن أبي يوسف[٦] بشرط أن يكون قبل حجر القاضي عليه[٧].

القول الثالث:

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع،٧/ ١٧١،تبيين الحقائق،٥/ ١٩٢-١٩٦.

(٢) ينظر:مواهب الجليل،٤/ ٢٤٦، ٥/ ٦٠-٦٢.

(٣) ينظر:روضة الطالبين،٤/ ١٨٤،مغني المحتاج،٢/ ١٧١-١٧٢.

(٤) ينظر:المغني،٦/ ٦١٦.

(٥) ينظر: :بدائع الصنائع،٧/ ١٧١،تبيين الحقائق،٥/ ١٩٢-١٩٦

(٦) ينظر:المصدران السابقان.

(٧) يرى الباحث أهمية دراسة " أثر تولي القضاء في تغير الرأي الفقهي " في أطروحة ماجستير أو دكتوراه،فإن أبايوسف كثير ما يرد عنه بعض الآراء التي لاتجد مبررا لها إلا توليه القضاء، فإن الممارسة الفقهية تولد نوعا من الفقه الحي يلمسه كل من له عناية بذلك.

عدم صحة تصرف السفيه في العقود الدائرة بين الضرر والنفع سواء أذن الولي له بالتصرف، أم لم يأذن.وهو وجه عند الشافعية[1] والحنابلة[2].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

قياس عقد البيع ونحوه من العقود الدائرة بين النفع والضرر على النكاح ، بجامع عقدية المعاوضة في كلٍ؛لذا يملكها السفيه بالأذن[3].

نوقش الدليل:

قيام الفارق في قياس عقد البيع ونحوه على عقد النكاح ؛لعدم عقدية المعاوضة في النكاح؛ ولأن المقصود بالحجر على السفيه في عقود المعاوضة المالية ، بخلاف النكاح فإنه يصح من السفيه؛للسببية السابقة[4].

الدليل الثاني:

قياس السفية على الصبي المميز في صحة تصرفه بإذن الولي بجامع الشخصية العاقلة والحجر عليهما في كلٍ، بل هو أولى ، ووجه الأولوية :نفاذ تصرف السفيه فيما يضره

---

(١) ينظر:روضة الطالبين،٤/ ١٨٤،مغني المحتاج،٢/ ١٧١-١٧٢.

(٢) ينظر: المغني،٦/ ٦١٧،الإنصاف،٤/ ٢٦٩.

(٣) ينظر: المغني،٦/ ٦١٦،مغني المحتاج،٢/ ١٧٢.

(٤) ينظر:مغني المحتاج،٢/ ١٧٢.

كالإعتاق والطلاق، لذا فحجر الصبي أعلى من الحجر على السفيه ؛لعدم نفاذ تصرف الصبي في المذكورات[1].

نوقش الدليل:بأن من شروط القياس كونه متفق على حكم الأصل.

قال الشوكاني – رحمه الله –:"أن يكون الحكم في الأصل متفقًا عليه؛ لأنه لو كان مختلفا فيه احتيج إلى إثباته أولًا"[2] وما قيس عليه مختلف في حكمه، فلا يقوم به الاستدلال.

استدل أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

– مارواه أنس – رضي الله عنه –قال:" أن رجلا على عهد رسول الله –ﷺ– كان يبتاع ، وفى عقدته ضعف، فأتى أهله نبي الله –ﷺ– فقالوا : يا نبي الله احجر على فلان ، فإنه يبتاع، وفى عقدته ضعف، فدعاه النبي –ﷺ– فنهاه عن البيع ، فقال : يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع. فقال رسول الله –ﷺ–:(إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء وهاء ولا خلابة)"[3]

---

(١) ينظر:تبيين الحقائق،للزيلعي،٥/ ١٩٥،المغني،٦/ ١٦١.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،للشوكاني،٢/ ١٠٧.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده،٣/ ٢١٧،الحديث (١٣٢٧٦)،أبو داود في سننه،٣/ ٢٨٢،الحديث(٣٥٠١)،كتاب الإجار،باب الرجا يقول في البيع لاخلابة ،،الترمذي في سننه ، ٣/ ٥٥٢،الحديث(١٢٥٠)،كتاب البيوع،باب قيمن يخدع في البيع ،النسائي في سننه ،٧/ ٢٥٢،الحديث(٤٤٨٥)،كتاب البيوع ،باب الخديعة في البيع.قال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب ،سنن الترمذي ،٣/ ٥٥٢.وصححه الألباني ، في صحيح وضعيف سنن الترمذي،٣/ ٢٥٠

وجه الدلالة من الدليل:أن - النبي ﷺ – لم يحجر على الصحابي الذ ي يُخدع، مع أن تصرفه نوع من السفه، وإذ لم ير حجر النبي - صلى الله عليه وسلم – دل على صحة تصرف السفيه في ماله، ومن التصرف البيع[1].

قال ابن حزم – رحمه الله -:"لأن رسول الله- ﷺ- لم يلتفت إلى قولهم : احجر عليه ولا حجر عليه ولا منعه من البيع، بل جعل له الخيار فيما اشترى ثلاثا وأمره أن لا يبايع إلا ببيان أن لا خلابة، وهكذا نقول ولله الحمد"[2]

نوقش وجه الدلالة من طريقين:

الأولى:عدم التسليم بأن التصرف الواقع من الصحابي نوع من السفه، ويؤكد هذا عدم استجابة النبي – ﷺ – لطلب قرابته الحجر عليه؛لذا فهو استدلال خارج محل النزاع.

الثانية:على فرض التسليم أنه لولم يجز الحجر على السفيه ، لأنكر النبي – ﷺ – طلب قرابته الحجر عليه[3].

أجيب عنه من وجهين:

الأول: أن النبي – ﷺ – لم ير الصحابي محلا للحجر[4].

الثاني:أن بيان النبي – ﷺ – للصحابي بأن يشترط الخيار ضرب من الحجر[5].

الدليل الثاني:

---

(١) ينظر صيغ العقود في الفقه الإسلامي،ص ٣٢٨.

(٢) المحلى،٨/ ٢٩٦.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري،٤/ ٣٣٨.

(٤) ينظر:المصدر السابق.

(٥) ينظر: الحاوى الكبير،٨/ ٢٣.

قياس السفيه على الرشيد بجامع أنهما محل للتكليف والتملك ، فتصرفاته تصح كالرشيد[1].

نوقش الدليل: بأن القياس منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة ، فإنه بالغ حر عاقل مكلف، ويمنع من ماله لسفهه اتفاقًا ، وما أوجب الحجر قبل خمس وعشرين يوجبه بعدها[2].

الدليل الثالث:

أن في الحجر عليه سلبٌ لولايته، وسلبها إهدار لآدميته وإلحاق له بالبهائم ، وهو أشد ضررًا من التبذير، فلا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى، فلا يحجر عليه ولو كان مبذرًا منعًا للضرر الأعلى[3].

نوقش الدليل:بأن سلب الولاية لايكون جرما إلا إذا لم يترتب عليه مصلحة راجحة ، والحجر على السفيه هو حماية لولايته من ولايته.

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله –:"وكذلك الحجر على السفيه ثابت لمصلحته ؛ لأن إطلاقه مفسدة في حقه"[4].

الدليل الرابع:

قوله تعالى:{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ}[5].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق،٥/ ١٩٣،الهداية،٨/ ١٩٣.

(٢) ينظر:المغني،٦/ ٥٩٦.

(٣) ينظر: الهداية،٨/ ١٩٣.

(٤) قواعد الأحكام،١/ ١١٨.

(٥) سورة البقرة:آية(٢٧٥).

وجه الدلالة من الدليل :أن الآية عامة في الدلالة على مشروعية التصرفات من بيع وهبة وإقرار، ولم يأتِ فيها استثناء حال من حال، فقد شرع الله هذه التصرفات شرعًا عامًا، والحجر على السفيه يناقض هذه الأدلة[1].

نوقش وجه الدلالة من وجهين:

الأول:"...فالآية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربا؛ ردا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا :إنما البيع مثل الربا"[2]، ولم يكن السياق لبيان العموم في الحل ، فثمة معانٍ خرجت بنصوص أخرى مثل بيع العينة، وبيع المنابذة ، وهي أقرب في صورها لأن تكون من مفردات العموم الواردة في الآية.

الثاني: بأن الآيةلم تتعرض لطبيعة أطرف عقد البيع إنما تناولت حل عقده ؛ لذا فلا دلالة فيها على محل النزاع.

استدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

الدليل الأول:

قياس السفيه على الصبي غير المميز بجامع كونهما مسلوبي الإ رادة، فلايصح تصرفه حتى مع الإذن.

نوقش الدليل: بأن من شروط القياس كونه متفق على حكم الأصل.

---

(١) بدائع الصنائع،٦/ ١٧٤.

(٢) أصول الشاشي،لأحمد الشاشي،ص ٦٨.

قال الشوكاني – رحمه الله –:"أن يكون الحكم في الأصل متفقًا عليه؛ لأنه لو كان مختلفا فيه احتيج إلى إثباته أولًا"[1] وما قيس عليه مختلف في حكمه، فلا ينهض به الاستدلال.

الدليل الثاني:

أن الحجر على السفيه لتبذيره وسوء تصرفه، فإذا أذن له فقد أذن فيما لا مصلحة فيه فلم يصح، كما لو أذن في بيع ما يساوي عشرة بخمسة.[2]

نوقش الدليل:بأن الأذن مشروط بالمصلحة.

قال الحطاب– رحمه الله –:" فلو باع الصبي المميز أو اشترى انعقد بيعه ، وشراؤه، ولكن لا يلزمه ولوليه النظر في إمضائه، ورده بما يراه أنه الأصلح للصبي "[3]، وهو معنى الإيناس الوارد في سورة النساء وهو: ظهور ما يدل على أن فعله وفقا للمصلحة.[4]

كما أننا لو منعنا تصرف السفيه بالإذن لم يكن لنا طريق إلى معرفة رشده واختباره.[5]

الموازنة والترجيح:

الذي ظهر للباحث بعد عرض الأ قوال والأدلة رجحان القول الأول القاضي بصحة تصرف السفيه في العقود الدائرة بين الضرر والنفع إذا أذن الولي له بالتصرف ، أو أجازه بعد أن علم به، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول:قوة أدلته وعدم المعارض المؤثر.

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،للشوكاني،٢/ ١٠٧.

(٢) ينظر:المغني،٦/ ٦١٧

(٣) مواهب الجليل،٤/ ٢٤٥.

(٤) ينظر:الفصول في الأصول،للجصاص،٤/ ٢٧،ينظر:التقرير والتحبير،لمحمدلاابن الحاج،٤/ ٤٧.

(٥) ينظر:المغني،٦/ ٦١٧.

السبب الثاني:ضعف أدلة الأقوال الأخرى، وورد الاعتراضات المؤثرة عليها.

السبب الثالث : أن العقود الدائرة بين الضرر والنفع لاتخلو من تضمنها مصلحة للسفيه؛لذا فإن الإذن في الشيء إذن فيما يعود بالمصلحة[1]، والسفيه لم يعلق إذن الولي له إلا لمافيه مصلحته.ولمقام المصلحة في الحجر على السفيه.

قال القرافي – رحمه الله –:" الأسباب الفعلية تصح من السفيه المحجور عليه دون القولية فلو صاد [ملك][2] الصيد أو احتش [ملك] الحشيش أو احتطب [ملك] الحطب أو استقى ماء ملكه وترتب له الملك على هذه الأسباب بخلاف ما لو اشترى أو قبل الهبة أو الصدقة أو قارض أو غير ذلك من الأسباب القولية لا يترتب له عليها ملك بسبب أن الأسباب الفعلية غالبها خير محض من غير خسارة ، ولا غبن ، ولا ضرر، فلا أثر لسفهه فيها فجعلها الشرع معتبرة في حقه تحصيلا للمصالح بتلك الأسباب ، فإنها لا تقع إلا نافعة مفيدة غالبا، وأما القولية فإنها موضع المماكسة والمغابنة ، ولا بد فيها من آخر ينازعه ويجاذبه إلى الغبن، وضعف عقله في ذلك يخشى عليه منه ضياع مصلحته عليه، فلم يعتبرها الشرع منه لعدم تعين مصلحتها بخلاف الفعلية"[3].

مسألة مزايدة السفيه:

---

(١) ينظر:المبدع،٥/ ١٤١،كشاف القناع ٤/ ٦٧.

(٢) جاء في النسخة التي تحت يدي "مالك" بدل "ملك" فأثبت الثانية؛لأن الأولى تصحيف كما ظ هر لي بدلالة قوله في أخر السياق:" أو استقى ماء ملكه ".والله أعلم.

(٣) أنوار البروق في معرفة الفروق،١/ ٢٠٥.

صورتها:إذا دخل السفيه في مزايدة الناس بعضهم على بعض لشراء سلعة، حتى وقفت على مزايدته فيها، هل يأخذ السلعة وينعقد بيعه مزايدة؟

حكمها : بناء على ماورد في مسألة تصرفات ال سفيه من خلال طرح الفقهاء و اختياراتهم، ولارتباط أحكام المزايدة بالبيع وأركانه وشروطه ، فقد ظهر لل باحث أن حكم مزايدة السفيه- والله أعلم- على التفصيل الآتي:

أن مشاركة السفيه في بيع المزايدة لاتخلوا من حالات:

الأولى:أن يكون مالكا للسلعة "بائع".

الثانية:أن يكون راغبا في الشراء.

ثالثا:أن يشارك في المزايدة مع الناس.

أما الحال الأولى:فإنه لايصح بيعه ولاينعقد إلا في المال المأذون له التصرف فيه ، فإذا اقترن بيعه بإذن الولي اعتبر في مصلحة السفيه، ونفذ عليه كما لو باشره عنه الولي نفسه ، وكان ملزما للسفيه منذ صدوره منه؛ولما قرر سابقا[1].

وأما الحالة الثانية:فإنه لايصح شراؤه ولاينعقد إلا في المال المأذون له التصرف فيه، فإذا اقترن شراؤه بإذن الولي اعتبر في مصلحة السفيه ، ونفذ عليه كما لو باشره عنه الولي نفسه، ولكان ملزما للصغير المميز منذ صدوره منه؛ولما قرر سابقا.

الحالة الثالثة: أن يمنع من المزايدة إلا بإذن الولي لسببين:

السبب الأول:أن المزايدة وسيلة للبيع ، والسفيه ممنوع منه إلا بإذن الولي ، فانشغاله بالمزايدة مع الناس لايتحقق منها غرض معتبر شرعا إذا لم يأذن الولي له.

---

(١) ينظر المصدر السابق،٢/ ٨٠٧-٨٠٨.

قال القرافي – رحمه الله –:" القاعدة أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة، فإنها تبع له في الحكم"[1]

السبب الثاني:أن في تجويز مشاركة ال سفيه في المزايدة مع الناس من غير إذن الولي تجويز للنجش، فإن الناجش "من يحضر السوق ، فيرى السلعة تباع بثمن ، فيزيد في ثمنها، وهو لايرغب في ابتياعها، ليقتدي به الراغب، فيزيد لزيادته ظنا منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة، اغترارا به "[2]وبما أن السفيه منع من أصل التعاقد إلا بإذن الولي صار بذلك كعادم الرغبة في الشراء؛ لأن "العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير معدومة"[3] فيتضرر الناس بمزايدته كما يتضررون بالناجش ، والضرر يزال.

أما إذا أذن له الولي في الشراء صحت مزايدته، وترتب عليها أثرها، ولو كان في المزايدة غبن فاحش في حقه إذا لم يكن ناتج عن تغرير؛وذلك لأن التجارة لاتخلو عن التغابن.

وأما إذا تصرف من غير إذن وأجازه الولي صح ، فالإجازة اللاحقة كالإذن السابق ، والإجازة في الانتها ء كالإذن في الابتداء تلحق الأفعال كلحوقها الأقوال ، كما أن الإجازة لاقت عقدا موقوفا فصحت.[4]

---

(١) أنوار البروق في أنوع الفروق،٢/ ٣٣.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات،للنووي،٢/ ١٦١.

(٣) الانتصار في المسائل الكبار،للكلوذاني،٢/ ٣٤١-٣٤٢.

(٤) ينظر:الهداية،٧/ ٢٢٧، ٩/ ٣٠٦،المبسوط٥/ ١٩٢٢/ ٢٦،جمهرة القواعد،٢/ ٦٠٣-٦٠٤.

المطلب الرابع
حكم إشارة الأخرس في بيع المزايدة

إن الإرادة العقدية لابد أن تظهر بصورة جازمة في العقود المالية وغيرها مما يفتقر للإرادة الصريحة، وظهور هذه الإرادة لايتحقق إلا بوسائل يعلم خلالها صراحتها من المتعاقدين.

"والنطق باللسان ليس طريقا حتمية لظهور الإرادة العقدية بصورة جازمة في النظر الفقهي، بل النطق هو الأصل في البيان ، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة أخرى اختيارية أو اضطرارية مما يمكن أن تعبر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كافياً مفيداً"[1].

وثمة وسائل أخرى اعتبرها الفقهاء من وسائل إظهار الإرادة الجازمة وأنها تنزل منزلة النطق باللسان منها:

إشارة الأخرس، والكتابة كوسائل فيها معنى القول ، فقد صاغ الفقه اء من القواعد ماتدل في مبناها ومعناها على ماذُكِر ، ففي شأن إشارة الأخرس قاعدة "الإشارة المعهود ة للأخرس كالبيان باللسان "[2]، وفي شأن الكتابة قاعدة "الكتاب كالخطاب"[3].

وسأتناول - بإذن الله – مسألة: حكم إشارة الأخرس في بيع المزايدة ، وقبل الشروع في المقصود سوف أعرض خلاف أهل العلم حول حكم عقد الأخرس بالإشارة.

---

(١) المدخل الفقهي العام،١/ ٤١١.

(٢) شرح القواعد الفقهية،لأحمد الزرقا،ص ٣٥١.

(٣) المصدر السابق،ص ٣٤٩.

وثمة تعريفات ذات صلة بما نحن في صدده ، وسوف أقتصر على تعريفها في لغة الفقهاء؛لأن السياق فقهي بلسان أهله:

- تعريف الإشارة:"تحريك عضو من أعضاء الإنسان ، كاليد أو الرأس أو العين ونحوها للدلالة على الرضا بالعقد أو رفضه"[1].

- تعريف الخرس الأصلي هو :"الذي يكون صاحبه عاجزا عن النطق بأصل الخلقة، بأن يولد أخرس"[2].

- تعريف الخرس الطارئ- المصمت - هو:معتقل اللسان، بسبب مرض ونحوه بعد أن كان يتكلم.[3]

مسألة حكم عقد الأخرس بالإشارة.

صور المسألة:

- لو تعاقد الأخرس خرسا أصليا بالإشارة فهل يصح عقده؟.
- لو تعاقد الأخرس خرسا طارئا لايرجى زواله بالإشارة فهل يصح عقده؟.
- لو تعاقد الأخرس خرسا طارئا يرجى زواله بالإشارة فهل يصح عقده؟.

حكم الصورة الأولى: تعاقد الأخرس خرسا أصليا بالإشارة.

اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

---

(١) صيغ العقود في الفقه الإسلامي،ص ٢٣٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق،ص ٢٣٩،هامش(١)

(٣) ينظر:بدائع الصنائع،٥/ ١٣٥.

أن عقد الأخرس خرسا أصليا بالإشارة لا يقع صحيحا سواء أكان قادرا على الكتابة أم لم يكن قادرا عليها، وهو قول عند الحنفية[١] والشافعية[٢].

القول الثاني:

أن عقد الأخرس خرسا أصليا بالإشارة يقع صحيحا سواء أكان قادرا على الك تابة أم لم يكن قادرا عليها، ماعد عقد الضمان والنكاح بإشارة الولي الأخرس ، وهو وجه عند الشافعية[٣].

القول الثالث:

أن عقد الأخرس خرسا أصليا بالإشارة يقع صحيحا سواء أكان قادرا على الكتابة أم لم يكن قادرا عليها .وهو المذهب عند الحنفية[٤] وبه قال المالكية[٥] والمقدم في مذهب الشافعية[٦] ، وبه قال الحنابلة[٧].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

دليلهم:

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر،لابن نجيم،ص ٤٠٨ .

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر،للسيوطي،ص ١٩٠ .

(٣) ينظر: روضة الطالبين،٤/ ٢٤١ .

(٤) ينظر:فتح القدير،٣/ ٤٩٢ ، الأشباه والنظائر،ص ٤٠٧-٤٠٨ .

(٥) ينظر:مواهب الجليل،٤/ ٢٢٩ ،شرح الزرقاني على مختصر خليل،للزرقاني،٣/ ٤ .

(٦) ينظر:المجموع ٩/ ١٧١ ،روضة الطالبين،٣/ ٣٤٢ .

(٧) ينظر:كشاف القناع،٥/ ٣٩ ،مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى،٥/ ٥٠ .

أن دفع الاحتمال مقصود في الشرع، فالكتابة يندفع بها الاحتمال الناشئ من إشارة الأخرس[1].

نوقش الدليل:بأن غلبة الظن معمول بها في الشرع ، ويبنى عليه ا أحكام ، والإشارة يتحقق بها غلبة الظن.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

دليلهم:عدم قيام الضرورة التي تدعو لإجراء هذين العقدين بالإشارة.[2]

نوقش دليلهم:بأن عقدا الضمان والنكاح عقدان تردهم الضرورة لتعلق مصالح أغلبية للناس فيهما، ويغتفر في الضروري مالا يغتفر في الحاجي[3]. قال محمد بن حسين – رحمه الله – في أن النكاح يغتفر معه مالا يغتفر في البيع ونحوه:" القليل المغتفر في النكاح هو ما لا يغتفر في نحو البيع، وهو ما يحصل معه المعقود عليه "[4].فإذا اغتفرنا الإشارة في البيع ونحوه جازت لنا في الضمان والنكاح.

استدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

الدليل الأول:

---

(١) ينظر:فتح القدير،٣/ ٤٩٢، الأشباه والنظائر،للسيوطي،ص ١٩٠.

(٢) ينظر:روضة الطالبين،٤/ ٢٤١/ ٦٤.

(٣) جاء في تهذيب الموافقات ،لمحمد الجيزاني،ص ١١٩ مانصه:"...وهكذا الحكم في التحسينية؛لأنها تكمل ماهو حاجي أو ضروري "، وسبب كون عقد الضمان ضروريا لتعلقه بالغير ،وكون النكاح ضروريا لغلبة الجانب الديني – العبادي – عليه.

(٤) القواعد السنية في الأسرار الفقهية،لمحمد بن علي المالكي،بهامش أنوار البروق،١/ ١٧١.

أن الإشارة تنزل منزلة العبارة فهي دالة على الإرادة الصريحة للعاقد ورضاه ووسيلة إليهما، وحصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين ، والإشارة والعبارة تشترك في هذا المعنى، وتؤدي إليه[1].

قال القرافي –رحمه الله –:"إذا تحقق المقصود بدون وسيلة معينة سق ط اعتبارها "[2]، أي اعتبار هذه الوسيلة المعينة.

الدليل الثاني:أن الشارع اعتبر الإشارة في العبادات، فإذا اعتبرها في الأصل اُعتبرت في المكمل، وهي المعاملات[3]"ومصالح الدين والدنيا مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة– الضروريات الخمس–...حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود"[4].

نوقش الدليل:بأن العبادات مبنية على المسامحة، والمعاملات مبنية على المشاحة.

الموازنة والترجيح:

وبعد استعراض أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشة، فإن الباحث يرجح القول الثالث القاضي بأن عقد الأخرس خرسا أصليا بالإشارة يقع صحيحا سواء أكان قادرا على الكتابة أم لم يكن قادرا عليها ؛لقوة أدلته ووجاهتها ، وضعف أدلة الأقوال الأخرى، ولما فيه من رفع الحرج عن المكلفين.

حكم الصورة الثانية: تعاقد الأخرس خرسا طارئا لايرجى زواله.

---

(١) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية،لمصطفى بن كرامة الله،ص ٢٧٥.

(٢) الذخيرة،للقرافي،٣/ ١٧٧.

(٣) ينظر:فتح القدير،٣/ ٤٩٢.

(٤) تهذيب الموافقات،ص ١١٨.

التفصيل في حكم المسألة السابقة يرد على حكم هذه الصورة، ودفعا للإ طالة فيمكن مراجعتها في نظيرتها.

حكم الصورة الثالثة:تعاقد الأخرس خرسا طارئا يرجى زواله.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

تعاقد الأخرس خرسا طارئا يرجى زواله لاينعقد، وإنما يُنتظر حتى يتبين حاله، وهو قول الحنفية[1] وقول عند الشافعية[2] وعند الحنابلة[3].

القول الثاني:

تعاقد الأخرس خرسا طارئا يرجى زواله ينعقد، سواء أكان زوال خرسه مرجوا أم كان غير مرجو.وهو الظاهر من مذهب المالكية، وهو مذهب الشافعية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالتالي:

دليلهم:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع،٥/ ١٣٥.

(٢) ينظر:حاشية الجمل على المنهج،لسليمان الجمل،٤/ ٣٣٢.

(٣) ينظر:المغني،٨/ ٥١١،الإنصاف،٧/ ١٨٧.وقد خص الحرابلة هذا المذهب في الوصية،ينظر:صيغ العقود في الفقه الإسلامي،ص ٢٤٣.

(٤) ينظر:روضة الطالبين،٦/ ١٤١،مغني المحتاج،٣/ ٥٣.

(٥) ينظر:الفروع،٤/ ٦٥٩،المبدع،٦/ ٧.

قياس الشبه بإلحاق معتقل اللسان بالقادر على الكلام بجامع المشابهة أنهما غير مي؟وس الكلام، وإمكان نطقه[1].

نوقش الدليل من طريقين:

الأولى أصولية:أ)- عدم التسليم بصحة القياس، فإن قياس الشبه غير مقوم في ميزان الاستدلال؛لتعذر تعدية العلة؛ولعدم انضباطها في الأصل.

ب)- على فرض اعتبار قياس الشبه ، فإن الأصل المقيس عليه محل خلاف ، وهذا يخالف شرط الاتفاق في حكم الأصل المقيس عليه.

قال الشوكاني – رحمه الله -:"أن يكون الحكم في الأصل متفقًا عليه؛ لأنه لو كان مختلفا فيه احتيج إلى إثباته أولًا"[2] وما قيس عليه مختلف في حكمه، فلا يعتبر به الاستدلال.

الثانية:دفع الضرر عن مصالح الأخرس خرسا طارئا، فإن التوقف عن اعتبار إشار ته ضرب من الحرج، والأصل في اعتبار إشارته التيسير العائد عليه بالنفع[3].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

- ماروته عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت:" صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في بيته، وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال :(إنما

---

(١) ينظر:المغني،٨/ ٥١١.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،للشوكاني،٢/ ١٠٧.

(٣) ينظر:صيغ العقود في الفقه الإسلامي،ص ٢٤٥.

جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)"[1].

وجه الاستدلال من الدليل :اشتمال الحديث على دلالة أولوية ؛ إذ أن الشارع اعتبر الإشارة في الصلاة فمن باب أولى أن تعتبر فيما هو أقل منها، وهو الدلالة على الرضا في العقد[2].

نوقش وجه الاستدلال:أن الاستدلال بالدليل خارج محل النزاع؛لكون النبي – ﷺ – قادراً على الكلام، ومحل النزع في معتقل اللسان غير القادر على البيان[3].

أجيب عنه:بأن إشارة النبي في حال الصلاة كإشارة غير القادر على النطق ، كما أن محل الاستدلال من أن الصحابة بن وا على إشارة النبي – ﷺ – عمل يخالف الصلاة في صفتها فدل على اعتبار الإشارة ، وأنه ا من وسائل بيان القصود ، ومنها الرضا في العقود[4].

الدليل الثاني:

- ماورواه أنس – رضي الله عنه – قال:" عدا يهودي في عهد رسول الله ﷺ على جارية فأخذ أوضاحاً كانت عليها، ورضخ رأسها، فأتى بها أهلها رسول الله – ﷺ – وهي في آخر رمق، وقد أصمتت، فقال: لها رسول الله – ﷺ – : من قتلك؟ فلان؟ لغير الذي قتلها ،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،٢/ ٩٩،الحديث(٦٨٨)،كتاب الأذان،باب إنما جعل الأمام ليؤتم به.

(٢) ينظر:صيغ العقود في الفقه الإسلامي،ص ٢٤٦.

(٣) ينظر: المغني،٨/ ٥١١.

(٤) ينظر:صيغ العقود في الفقه الإسلامي،ص ٢٤٦.

فأشارت برأسها: أن لا. قال: فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت أن لا فقال : ففلان؟ لقاتلها ، فأشارت أن : نعم ، فأمر به رسول الله - ﷺ -، فرضخ رأسه بين حجرين"[1].

وجه الاستدلال من الدليل: اشتمال الحديث على دلالة الأولوية ، إذ أن الشارع اعتبر الإشارة في المطالبة بالدم وقبلت الدعوى به، وفي حال مظنة عدم ضبط الإقرار ؛ لأن مقتلها في رأسها فمن باب أولى أن تعتبر الإشارة فيما هو أقل من مطالبة الآخرين ، وهي الدلالة على الرضا في العقد[2].

الدليل الثالث:

- ماورواه عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه - رضي الله عنهما -" أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله -ﷺ- فى المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله -ﷺ- وهو فى بيته ، فخرج إليهما رسول الله - ﷺ- حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال:(يا كعب). فقال : لبيك يا رسول الله . فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك ، قال كعب : قد فعلت يا رسول الله ، قال : رسول الله -ﷺ- :(قم فاقضه)"[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،١٣/ ٣٠٢،الحديث(٤٩٩٨)،كتاب الطلاق ،باب الإشارة في الطلاق الأمور.

(٢) ينظر:صيغ العقود في الفقه الإسلامي،ص ٢٤٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،٥/ ٣٠،الحديث(٤٠٦٧)،كتاب المساقاة،باب استحبالب الوضع من الدين.

وجه الدلالة من الدليل:قال القرطبي – رحمه الله -:" دليل على أن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فهمت؛ لأنها دلالة على الكلام كالحروف والأصوات ، فتصح شهادة الأخرس ، ويمينه، ولعانه، وعقوده إذا فهم ذلك عنه"[1]، واعتبار- النبي ﷺ - الإشار ة في حال إمكان العبارة دلالة أولوية على اعتبارها في حال عدم إمكان النطق ، و"الأمركلما ضاق اتسع"[2].

الموازنة والترجيح:

بعد استعراض أدلة الأقوال وما ورد عليها من مناقشة، فإن الباحث يرجح القول الثاني القاضي بأن تعاقد الأخرس خرسا طارئا يرجى زواله ينعقد ، سواء أكان زوال خرسه مرجوا أم كان غير مرجو إذا كانت إشارته مفهومة، وتدل على مراده؛لقوة أدلته ووجاهتها، وضعف أدلة القول الثاني، ولما فيه من رفع الحرج عن المكلفين، وليس ثمة فرق بين الذي يرجى زواله، والذي لايرجى زواله، بل التفريق بينهما من باب التفريق بين المتماثلات ، و تباين الأقوال في تحديد مدة الانتظار دلالة على اضطراب القو ل المرجوح.

وقبل الشروع في بيان حكم إشارة الأخر س في بيع المزايدة أُشير إشارة سريعة حول مسألتين هامتين ذات علاقة بالمزايدة بالوسائل التي يستدل منها على معرفة قصد العاقد وإرادته الجازمة:

المسألة الأولى: اعتبار إشارة غير الأخرس في العقود.

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي،٦/ ٢٠٣.

(٢) ينظر:الأشباه والنظائر،للسيوطي،ص ١٧٢ .

المسألة الثانية: اعتبار الكتابة في العقود.

بيان المسألة الأولى:

اختلف في الجملة أهل العلم في اعتبار إشارة غير الأخرس في العقود على قولين:

القول الأول:

أن إشارة غير الأخرس في العقود غير معتبرة و لا تنعقد بها، وهو مذهب الحنفية [١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

القول الثاني:

أن إشارة غير الأخرس في العقود معتبرة و لا تنعقد بها .وهو قول عند الشافعية [٤] ووجه عند الحنابلة[٥] وعليه ابن تيمية[٦] وتلميذه ابن القيم[٧].وعليه المالكية مع بعض التفصيل عندهم[٨].

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

دليلهم:

---

(١) ينظر: الهداية،٤/ ٢٦٩، الأشباه والنظائر،لابن نجيم،ص ٤٠٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر،للسيوطي،ص ١٩٠،المنثور،١/ ١٦٦.

(٣) ينظر:مطالب أولي النهى،٥/ ٤٩- ٥٠،الشرح الكبير على متن المقنع،لعبد الرحمن بن قدامة،٤/ ١٦٨.

(٤) ينظر:روضة الطالبين،٨/ ٤٠،نهاية المحتاج في شرح المنهاج،٦/ ٤٣٥-٤٣٦.

(٥) ينظر: :مطالب أولي النهى،٥/ ٤٩- ٥٠،الشرح الكبير على متن المقنع،لعبد الرحمن بن قدامة،٤/ ١٦٨.

(٦) ينظر:مجموع الفتاوى،لابن تيمية،٣/ ٤١٠.

(٧) ينظر:إعلام الموقعين عن رب العالمين،١/ ٢١٨.

(٨) ينظر:مواهب الجليل،٣/ ٤٤٢٠/ ٢٢٩-٦/ ٣٦٦.

أن اعتبار الإشارة مناط بعدم إمكان النطق، فهي شرعت للتيسير عند قيام الضرورة ، وعند الإمكان لايلجأ إليها[1]، و" إذا اتسع الأمر ضاق"[2] و"كل ما تجاوز عن حده انعكس إلى ضده".

نوقش الدليل:بأن دعوى الإشارة مناطة بالإمكان غير صحيحة لور ود مايدل على توسع النبي- ﷺ – في ذلك، منها: مارواه عبدالله بن كعب بن مالك عن أبيه – رضي الله عنهما –" أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينا كان له عليه فى عهد رسول الله – ﷺ- فى المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله -ﷺ-، وهو فى بيته ، فخرج إليهما رسول الله -ﷺ- حتى كشف سجف حجرته ، ونادى كعب بن مالك فقال :(يا كعب). فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار إليه بيده أنْ ضع الشطر من دينك . قال كعب : قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله -ﷺ- :(قم فاقضه)"[3].

وجه الدلالة من الحديث:قال القرطبي – رحمه الله -:" دليل : على أن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فهمت ؛ لأنها دلالة على الكلام كالحروف والأصوات ، فتصح شهادة الأخرس ، ويمينه ، ولعانه ، وعقوده إذا فهم ذلك عنه "[4]، واعتبار النبي – ﷺ – الإشارة في حال إمكان العبارة دلالة التوسع بل قد يُقال بأن تحقق المقصود بإحدى

---

(١) ينظر:المهذب،٢/ ١٠٧،كشاف القناع،٥/ ٣٩.

(٢) ينظر:الأشباه والنظائر،للسيوطي،ص ١٢٧.

(٣) سبق تخريجه، ص (١٤٣).

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي،٦/ ٢٠٣.

الوسائل مسقط لاعتبار التعيين ، والإشارة والعبارة تشترك في هذا المعنى ، وتؤدي إليه[1].

قال القرافي –رحمه الله–:"إذا تحقق المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها "[2]، أي اعتبار هذه الوسيلة المعينة.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

- ماروته عائشة –رضي الله عنها–أنها قالت :"صلى رسول الله – ﷺ – في بيته وهو شاكٍ ، فصلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال :(إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا)"[3].

وجه الاستدلال من الدليل :اشتمال الحديث على دلالة أولوية ؛ إذ أن الشارع اعتبر الإشارة في الصلاة فمن باب أولى أن تعتبر فيما هو أقل منها، وهو الدلالة على الرضا في العقد[4].

الدليل الثاني:

---

(١) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية،ص ٢٧٥.

(٢) الذخيرة،٣/ ١٧٧.

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٢).

(٤) ينظر:صيغ العقود في الفقه الإسلامي،ص ٢٤٦.

قوله تعالى: {قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمْزًا وَاذْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالإِبْكَارِ}[1].

وجه الدلالة من الدليل:قال القرطبي – رحمه الله –:" في هذه الآية دليل على أن الإشارة تنزل منزلة الكلام؛ وذلك موجود في كثير من السنة"[2].

الدليل الثالث:

قياس إشارة الناطق على كتابته بجامع التذرع بها للبيان والإفهام ، فكذلك يحصل الإفهام بإشارته.[3]

نوقش الدليل:بقيام الفارق فإن التفهيم بالإشارة من الناطق نادرة ، ولم توضع له ، بخلاف الكتابة وضعت للإفهام؛ولذا هي كالعبارة[4].

أجيب عنه:أن ما ذكر من فارق يعد من الأوصاف غير المؤثرة، فإن قلة استعمال الإشارة من الناطق للتفهيم لاينفي أن تكون من وسائله، وهذا هو مدار القياس.

الموازنة والترجيح:

---

(١) سورة ال عمران:آية(٤١)

(٢) الجامع لأحكام القرآن ،للقرطبي،٤/ ٨١ .وقد قال في مواهب الجليل :" وقال ابن الماجشون : إنه حانث احتج بقوله تعالى : { أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا } فجعل الرمز كلاما ؛ لأنه استثناه من الكلام ، وليس ذلك بحجة قاطعة لاحتمال أن يكون الاستثناء منفصلا غير متصل مقدر بلكن " ٤/ ٢٢٩.وجاء في الكوكب المنير،للفتوحي:" وأجيب بأن "إلا" في ذلك: بمعنى "لكن" عند النحاة، منهم: الزجاج وابن قتيبة، و قال: هو من قول سيبويه ، وهو استدراك، ولهذا لم يأت إلا بعد نفي، أو بعد إثبات بعد جملة".٣/ ٢٨٩.وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية،كتاب الإيمان،٢/ ١٧٠.

(٣) ينظر:نهاية المحتاج،٦/ ٤٣٥.

(٤) ينظر:المصدر السابق.

وبعد استعراض القولين وما ورد من أدلة كل فريق والمناقشات، فقد ظهر للباحث رجحان القول الثاني؛لقوة أدلته، وضعف أدلة الفريق الآخر ؛ولقوة ما ورد عليه من اعتراضات.

بيان المسألة الثانية: اعتبار الكتابة في العقود:

المراد بالكتابة في هذا المقام: الخطاب الذي ينشأ فيه الإيجاب والقبول موجهة من أحد المتعاقدين إلى الآخر، فيكون هذا كما لو تشافها بالإيجاب والقبول.

وليس المراد كتابة الصك، فإن الصك ليس من قبيل إنشاء العقد بالكتابة ، بل هو إقرار خطي ووثيقة مثبتةلوقوع التعاقد.

أنواع الكتابة[1]:

أ)- الكتابة غير المستبينة: هي التي لا يبقى لها أثر، كالكتابة على الهواء أو على الماء،وكل شيء لا يمكن فهمه وقراءته.

ب)- الكتابة المستبينة: هي الكتابة الظاهرة التي يبقى له ا أثر كالكتابة على الورق والحائط والأرض.

ج)- الكتابة المرسومة: هي التي تكتب مصدَّرة ومعنونة.

الكتابة تقوم مقام اللفظ في التصرفات، والكتابة التي تقوم مقام اللفظ هي الكتابة المستبينة المرسومة، وفي القاعدة:"الكتاب كالخطاب"[2].

---

(١) ينظر:الفقه الإسلامي و أدلته،لوهبة الزحيلي،٩/ ٣٦٠،المدخل الفقهي العام،١/ ٤١٢.

(٢) شرح القواعد الفقهية،لأحمد الزرقا،ص ٣٤٩.

لقد اختلف الفقهاء في إلحاق الكتابة بالعبارة، وسأعرض ذلك مجملا سائلاً المولى التوفيق والإعانة:

أولا:مسألة:الكتابة غير المستبينة.

اتفق الفقهاء على عدم الاعتداد، والاعتبار بالكتابة غير المستبينة.[1]

مستند الإجماع:

التعليل بأن الكتابة غير المستبينة لافائدة فيها؛لعدم استبانة حروفها؛ لذا فهي لاغية وملحقة بالمعدوم، والمتقرر فقها أنه لايتحقق البناء على المعدوم [2].

ثانيا: مسألة:الكتابة المستبينة.

لقد اختلف الفقهاء في الاعتداد والاعتبار بالكتابة المستبينة على قولهن:

القول الأول:

عدم الاعتداد بها، وهو قول عند الشافعية[3] وخُرِّج قول عند الحنابلة[4].

القول الثاني:

الاعتداد بها، وعليه جمهور الفقهاء [5] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، مع اختلاف في كونه دلالتها من قبيل الصريح، أو الكناية التي تفتقر إلى النية.

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع ،٣/ ١٠٩، ٦/ ٩٨،الهداية،١/ ٣٧١،المجموع.٩/ ١٦٧،المغني،١٠/ ٥٠٤.ولم أجد بعد البحث من خالف الإجماع.

(٢) ينظر:المصادر السابقة.

(٣) ينظر:روضة الطالبين،٨/ ٤٠،مغني المحتاج،٣/ ٢٨٤.

(٤) ينظر:الإنصاف،٨/ ٤٧٢.

(٥) ينظر:بدائع الصنائع،٣/ ١٠٩،الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي،٢/ ٣٨٤،الحاوي،١٣/ ٢٤-٢٥،روضة

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

قياس منع اعتبار الكتابة من الناطق على منع الإشارة منه بجامع الإمكان من النطق[1].

نوقش الدليل: بأن الكتابة في حال إمكان العبارة دلالة التوسع بل قد يُقال : بأن تحقق المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين ، والكتابة والعبارة تشترك ان في هذا المعنى، وتؤديان إليه[2].

قال القرافي –رحمه الله–:"إذا تحقق المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها "[3]، أي اعتبار هذه الوسيلة المعينة.

الدليل الثاني:

التعليل بأن كتابة اليد و كناية نطق اللسان ترجمان القلب ومعبر عنه ، فلما لم تقم الكتابة مقام الصريح إلا بنية القلب، لم تقم الكناية مع الكلام إلا بالنطق[4].وهذا يدل على ضعف اعتبار الكتابة وأنها محتملة في دلالتها على المراد و"لا يثبت مع الاحتمال إلا

الطالبين،٨/ ٤٠،المغني،١٠/ ٥٠٣-٥٠٤،الإنصاف،٨/ ٢٧٣،المبدع،٧/ ٢٧٣.

(١) ينظر: مغني المحتاج٣/ ٢٨٤.

(٢) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية،ص ٢٧٥.

(٣) الذخيرة،٣/ ١٧٧.

(٤) ينظر:الحاوي،١٣/ ٢٥.

أدنى الأمرين "[1]وهو هنا عدم الرضا كما أن العقد إذا تردد بين حالي الصحة و الفساد حمل على الفساد دون الصحة اعتباراً بالأصل:أن لاعقد حتى يعلم يقين صحته[2].

نوقش الدليل:

بان الاحتمال المتوهم مدفوع بلقتران العرف أوالعادة أو مايدل على الإردة والرضا ومنه الكتابة.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

أن النبي – ﷺ – بلَّغ الخلق بالقول والكتابة، وبهما قامت الحجة؛لاعتبارهما من وسائل البيان[3].

الدليل الثاني:

أن الكتابة حروف يفهم منها المراد، ومع النية تكون كاللفظ[4].

الموازنة والترجيح:

بعد استعراض القولين وما ورد من أدلة كل فريق والمناقشات ، فقد ظهر للباحث رجحان القول الثاني؛لقوة أدلته، وضعف أدلة الفريق الآخر ؛ولقوة ما ورد عليه من اعتراضات.

---

(١) ينظر:المبسوط،٢٠/ ٧٤.

(٢) ينظر:الحاوي،٩/ ١٢٤.

(٣) المغني،١٠/ ٥٠٣،المبدع،٧/ ٢٧٣.

(٤) ينظر:المصدران السابقان.

ثالثا: مسألة:الكتابة المرسومة:

بعد النظر فيما ورد في المسألة من خلاف فإنه لم يظهر للباحث فرق في هذه المسألة و بين الأقوال المحكية في مسألة الكتابة المستبينة .فذكرها تكرار وتأكيد لسابق ، فلا تأسيس من وراء إعادته.

مسألة:حكم إشارة الأخرس في بيع المزايدة:

صورة المسألة: إذا دخل الأخرس في مزايدة الناس بعضهم على بعض لشراء سلعة ، هل تعتبر إشارته وينعقد بها بيعه مزايدة؟

حكم المسألة:

بناء على ماورد في مسألة إشارة الأخرس من خلال طرح الفقهاء و اختياراتهم ، ولارتباط أحكام المزايدة بالبيع وأركانه وشروطه، فقد ظهر للباحث أن حكم إشارة الأخرس سواء أكان خرسه أصليا أوطارئا يرجى زواله أو لايرجى زو اله قادرا على الكتابة أو غير قادر عليها في بيع المزايدة – والله أعلم– على التفصيل الآتي:

أن مشاركة الأخرس في بيع المزايدة لاتخلو من حالات:

الأولى: أن يشارك في المزايدة مع الناس.

الثانية:أن يكون راغبا في الشراء.

ثالثا: أن يكون مالكا للسلعة "بائع"

فالحالة الأولى:تصح مزايدة الأخرس في جميع أحواله إذا كانت إشارته مفهومة.

قال القرطبي – رحمه الله -:" إن الإشارة بمنزلة الكلام إذا فهمت؛ لأنها دلالة على الكلام كالحروف والأصوات، فتصح شهادة الأخرس، ويمينه، ولعانه، وعقوده إذا فهم ذلك

عنه "[1]، وعليه تعتبر إشارته و يصح عقده في الحالتين :الثانية والثالثة ؛وهذا أدفع للحرج.

ومثله إشارة القادر على النطق، وكتابته معتبرة في العقود وتصح بها، فالإشارة في حال إمكان العبارة من شواهد السعة في الشرع ، والشرع جا ء بالتيسير في الضروري والحاجي والتحسيني، بل قد يُقال بأن تحقق المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين، والإشارة والعبارة تشتركان في هذا المعنى، وتؤديان إليه[2].

قال القرافي –رحمه الله–:"إذا تحقق المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها "[3]، أي اعتبار هذه الوسيلة المعينة.

---

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي،٦/ ٢٠٣.

(٢) ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية،ص ٢٧٥.

(٣) الذخيرة،٣/ ١٧٧.

المبحث الثاني:

المعقود عليه في بيع المزايدة.

المطلب الأول:

العقد على الأعيان في بيع المزايدة.

المطلب الثاني:

العقد على المنافع في بيع المزايدة.

المبحث الثاني

المعقود عليه في بيع المزايدة

إن من الشرائط الأساسية في العقد في مقررات ال فقه الإسلامي الشروط المرتبطة بالمعقود عليه ، والمعقود عليه المعبر عنه في الاستعمال الفقهي بمحل العقد وهو:"مايثبت فيه أثر العقد وحكمه"[1].

وشرائط المعقود عليه في الجملة هي:

الشرط الأول:أن يكون المعقود عليه مملوكا للبائع[2]:

فلا يجوز لغير المالك بيع مالا يملك بإجماع أهل العلم

قال ابن قدامة –رحمه الله-:" ولا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ليمضي ، ويشتريها، ويسلمها رواية واحدة، وهو قول الشافعي، ولا نعلم فيه مخالفا".[3]

مستند الإجماع:

مارواه حكيم بن حزام – رضي الله عنه– قال:" قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيويد منى البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟. فقال:(لا تبع ما ليس عندك)"[4].

---

(١) المدخل الفقهي العام،١/ ٤٠٠.

(٢) ينظر:بدائع الصنائع،٥/ ١٤٦،المهذب،١/ ٢٦٢،كشاف القناع،٣/ ١٥٧.

(٣) المغني.٦/ ٢٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/ ٨٦٨-٨٦٩،الحديث (٣٥٠٣)،كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده،الترمذي في سننه ٣/ ٥٣٤،الحديث(١٢٣٢)،كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، النسائي في سننه ، ٧/ ٢٨٩، الحديث (٤٦١١)، كتاب البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع،ابن ماجة في سننه،٢/ ٧٣٧، الحديث (٢١٨٧)،كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، أحمد في مسنده ٣/ ٤٠٢، ٤٣٤،الحديث (١٥٣١١)،وصححه ابن حزم ،المحلى ،٧/ ٤٧٤.و صححه الألباني ،

الشرط الثاني:أن يكون المعقود عليه موجودا[1]:

فلا يصح بإجماع العلماء بيع المعدوم ، سواء المعدوم شرعا أ م أصلا ، فإن "الموجود الملحق بالعدم شرعا والعدم الأصلي سواء".

قال النووي –رحمه الله –:"فبيع المعدوم، باطل بالإجماع"[2].

مستند الإجماع:

– ماورواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال:" نهى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".[3]

الشرط الثالث:أن يكون مقدورا على تسليمه[4]:

فلا يجوز بيع ما يعجز البائع عن تسليمه، وهو ضرب من الغرر، وعلى منعه عامة أهل العلم.

قال الترمذي –رحمه الله –:" والعمل على هذا ا لحديث [النهي عن بيع الغرر] عند أهل العلم... كرهوا بيع الغرر"[5].

الإرواء،٥/ ١٣٢،الحديث(١٢٩٢) .

(١) ينظر:بدائع الصنائع،٥/ ١٣٨،بداية المجتهد،٢/ ١٢٩ .

(٢) المجموع،٩/ ٣١٠.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،٣/ ٩٣٢،الحديث(١٥١٣)،كتاب البيوع،باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.

(٤) ينظر:بدائع الصنائع،٥/ ١٤٧،بداية المجتهد،٢/ ١٢٩،المهذب،١/ ٢٦٣،كشاف القناع،٣/ ١٦٢ .

(٥) سنن الترمذي،٣/ ٥٣٢.

وجاء في القاعدة الفقهية:"كل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولا، أو معجوزا عنه ، غير مقدور عليه فهو غرر"[١].

الشرط الرابع:أن يكون المعقود عليه معلوما للعاقدين[٢]:

أي:لابد من علم المتعاقدين بالمعقود عليه، علما يمنع من النزاع، وقد أجمع أهل العلم على ذلك.

قال ابن العربي – رحمه الله –:" اتفقت الأمة على أنه لايجوز إلا بيع معلوم ب معلوم بأيِّ طريق من طرق العلم وقع".[٣]

والعلم بالمبيع يحصل بأحد أمرين:

الأمر الأول: مشاهدته ورؤيته.

الأمر الثاني: بوصفه صفة ظاهر منضبطة تميزه عن غيره.

و إذا تعلق العلم بالجملة صح البيع[٤].

مستند الإجماع:

- ماورواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال:" نهى رسول الله– صلى الله عليه و سلم – عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".[٥]

الشرط الخامس:أن يكون المعقود عليه مالاً فيه منفعة ويتحقق به الانتفاع:

---

(١) ينظر:معالم السنن،٥/ ٤٧،حاشية الروض المربع،لابن قاسم،٤/ ٣٥٠.

(٢) ينظر:البحر الرائق،٥/ ٢٨١،بداية المجتهد،٢/ ١٢٩،المهذب،١/ ٢٦٣، كشاف القناع،٣/ ١٦٣.

(٣) المسالك في شرح موطأ مالك،لابن العربي،٦/ ٣٠.

(٤) ينظر:بيع المزاد،للمطلق،ص ٢٨.

(٥) سبق تخريجه ص (١٥٧).

وقد عبر الفقهاء عن هذا الشرط بتعبيرين:

الأول: أن يكون المعقود عليه مالا، وقد عبر به الحنفية[١] والحنابلة[٢].

الثاني: أن يكون المعقود عليه فيه منفعة أو يتحقق من الانتفاع، وقد عبر به المالكية[٣] والشافعية[٤].

"وكِلا التعبيرين بمعنى واحد ؛لأن المقصود بالمال شرعا مافيه منفعة مباحة لغير ضرورة عند من عبر بالمال، فيخرج بالإطلاقين ما لا منفعة فيه "[٥]، وقد نص بعض الفقهاء بقولهم:" كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها"[٦].

وقد أجمع أهل العلم على هذا الشرط، قال النووي – رحمه الله –:"شروط المبيع خمسة ، إحداها:أن يكون منتفعا به، وهذا شرط لصحة البيع، بلاخلاف"[٧].

مستند الإجماع:

- قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}.[٨]

---

(١) ينظر:البحر الرائق،٥/ ٢٧٩.

(٢) ينظر:كشاف القناع،٣/ ١٥٢،الإنصاف،٤/ ٢٧٠.

(٣) ينظر:الشرح الكبير،٣/ ١٠،القوانين الفقهية،ص ١٦٣.

(٤) ينظر:المهذب،١/ ٢٦٢.

(٥) بيع المزاد،للعمري،ص ٧٠.

(٦) ينظر:الكافي،٢/ ٤.

(٧) المجموع،٩/ ٢٥٨.

(٨) سورة النساء:آية(٢٩)

وجه الدلالة: أن تبايع ما لا نفع فيه نوع من الباطل ، وفي القاعدة الفقهية :"كل عقد انعقد على باطل فهو باطل"[1].

الشرط السادس:أن يكون المعقود عليه طاهرا[2]:

إن الأعيان لاتخلو من حالين:

الحال الأولى: أن تكون نجسة نجاسة عينية، فهي لا تقبل التطهير كالخنزير ونحوه.

الحال الثانية: أن تكون طاهرة الأصل، وطرأت عليها النجاسة، وهذا لها حالان:

أ)- ألا يمكن تطهيرها.

ب)- أن يمكن تطهيرها.

وإجماع أهل العلم منعقد على تحريم بيع ماكان نجاسته نجاسة أصلية ، أو ما كان طاهر الأصل ولايمكن تطهيره، وهو مضمون الشرط.

قال النووي –رحمه الله-:" إذا كانت العين الطاهرة المتنجسة بملاقاة النجاسة مائعة ، فينظر إن كانت لا يمكن تطهيرها كالخل، واللبن ، والدبس ، والعسل ، والمرق ونحو ذلك لم يجز بيعها بلا خلاف لما ذكره المصنف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين"[3].

مستند الإجماع:

- مارواه جابر – رضي الله عنه- قال:"أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول عام الفتح وهو بمكة:(إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام، فقيل: يا رسول الله! أرأيت

---

(١) ينظر:المحلى،٨/ ١٠١.

(٢) ينظر:القوانين الفقهية،ص ١٦٣،المهذب،١/ ٢٦١.

(٣) المجموع،٩/ ٢٣٦.

شحوم الميتة، فإنها تُطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : لا، هو حرام، ثم قال رسول الله - ﷺ - عند ذلك : قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه"[1].

قال ابن دقيق العيد- رحمه الله -:" أخذ من تحريم بيع الخمر والميتة : نجاستهما لأن الانتفاع بهما لم يعدم، فإنه قد ينتفع بالخمر في أمور ، وينتفع بالميتة في إطعام الجوارح ، وأما بيع الأصنام؛ فلعدم الانتفاع بها على صورتها ، وعدم الانتفـاع يمنع صحة البيع وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها"[2].

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ٤٢٤، الحديث(٢٢٣٦)، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،لابن دقيق العيد، ص ٧١٥.

المطلب الأول

العقد على الأعيان في بيع المزايدة

إن عقد بيع المزايدة كما بُيِّنَ سابقا نوع من أنوع البيوع ، فلايستقل عن عقد البيع الأساس في الأحكام إلا ماتعلق بطبيعته الشكلية، قال الشافعي -رحمه الله-:"والبيوع قد تجتمع في معنى أنها ملك وتختلف في أحكامها، ولا يمنعها اختلافها في عامة أحكامها ، وأنه يضيق في بعضها الأمر، ويتسع في غيره من أن تكون كلها بيوعا يحللها ما يحلل البيع، ويحرمها ما يحرم البيع في الجملة، ثم تختلف بعد في معانٍ أخر فلا يبطل صنف منها خالف صنفا في بعض أمره بخلافه صاحبه ، وإن كانا قد يتفقان في معنى غير المعنى الذي اختلفا فيه فالبيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشتري، وثمن معلوم"[1].

والحديث في هذا المطلب قد لايحتاج فيه كثير بيان ؛لسابقة بيانه في التمهيد لهذا لبحث.

وإن كان ثمة توضيح فيتعلق ببيان :أن بيع الأعيان في المزايدة هو الأغلب في محل هذا العقد وا لمتباد ر إليه عند الإطلاق فهو موضوعه ، وبالمشاهدة يظهر اشتهاره وانتشار على نطاق أوسع من الإجارة[2].

وللمناسبة أذكر التعريف المختار للبيع حسب ما عرضته في مظنته.

البيع هو:" مبادلة عين أو منفعة مباحة مطلقا بأحدهما كذلك على التأبيد فيهما غير ربا ولا قرض"[1].

---

(١) الأم،٤/ ٢٥.

(٢) ينظر:بيع المزاد،للعمري،ص ١١٨.

المطلب الثاني

العقد على المنافع في بيع المزايدة

يعد تسلط العقود على المنافع عقد بيع، وإن كانت مستقلة في محلية التعاقد عن العين - محل استيفائها- باعتبار أخذها أحكام البيوع، وعقدها موضوعه: المبادلة على منفعة مدة محددة، أي تمليكها بعوض في بيع المنافع.

قال الشافعي -رحمه الله-:" والإجارات صنف من البيوع؛ لأن البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منهما لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة التي في العبد ، والبيت ، والدابة إلى المدة التي اشترط حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملك من مالكها، ويملك بها مالك الدابة، والبيت العوض الذي أخذه عنها، وهذا البيع نفسه"[٢].

"فالمالك الذي يبيع منافع ملكه يسمى:مؤجراً.

والطرف الآخر يسمى:مستأجر.

والشيء المعقود على منفعته يسمى:مأجوراً.

والبدل الملتزم أداؤه لقاء المنفعة يسمى:أَجْراً وأُجْرة."[٣]

وبيع المزايدة كما أن محله الأعيان كذلك المنافع، فقد يؤجر العقار أو غيره بالمزايدة ويحدث كثيرا في الأوقاف، ويزاول في بعض الأحوال في المزايدة الجبرية التي تقوم بها المحاكم لصالح القصر وأموال الغيب، والمحجور عليهم[٤].

---

(١) الإنصاف،٤/ ٢٦٠.

(٢) الأم،٤/ ٢٥.

(٣) المدخل الفقهي العام،١/ ٦٠٨.

(٤) ينظر:بيع المزاد،للعمري، ١١٩.

ولمناسبة السياق أُعَرِّف معنى الإجارة وما حدها به الفقهاء:

تعريف الإجارة لغة:

قال ابن فارس –رحمه الله–:"(أَجَ رَ) الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير . فأما الكراء فالأَجْرُ والأُجْرةُ. وكان الخليل يقول: الأَجْرُ جزاءُ العمل، والفعل أَجَر يأْجُر أَجْ راً، والمفعول مَأْجُور. والأجير: المسْتأْجَر. والإجارة ما أعطيت من أَجْرٍ في عمل، وقال غيره : ومن ذلك مهر المرأة، قال الله تعالى:{فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}[1]"[2]

قال ابن منظور –رحمه الله–:"الأَجْر الجزاء على العمل، والجمع أُجْ ور والإِجَ ارة من أَجَرَ يُأْجُر وهو ما أعطيت من أجر في عمل والأجر الثواب ، وقد أجره الله يأجره ويأجره أَجْراً وآجره الله إيجارا" [3].

تعريف الإجارة اصطلاحا:

لقد تكاثرت تعريفات الفقهاء للإجارة وحدت في آحاين كثيرة على وفق الاختيار الفقهي للمعرف، كما سيتبين من خلال عرض التعريفات:

- **تعريف الحنفية للإجارة:**

عرف الحنفية عقد الإجارة بعدة تعريفات منها على سبيل المثال:

"عقد على المنافع بعوض"[1].

---

(١) سورة النساء:آية(٢٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة،مادة(أجر)،١/ ٦٢.

(٣) لسان العرب،مادة(أجر)،٤/ ١٠.

- **تعريف المالكية للإجارة:**

عرف المالكية عقد الإجارة بعدت تعريفات منها على سبيل المثال:

"تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"[٢].

- **تعريف الشافعية للإجارة:**

عرف الشافعية عقد الإجارة بعدت تعريفات منها على سبيل المثال:

"عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل، والإباحة بعوض معلوم وضعا"[٣].

- **تعريف الحنابلة للإجارة:**

عرف الحنابلة عقد الإجارة بعدت تعريفات منها على سبيل المثال:

" عقد على منفعة مباحة معلومة، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة ، أو عمل بعوض معلوم"[٤].

وبعد عرض تعريفات بعض أصحاب المذاهب وتأمل ماجاء فيها ، فقد ظهر للباحث، أن أشمل التعريفات وحصرها للمقصود وأجمعها لإفراد المحدود تعريف المذهب الحنابلة.

شرح التعريف وتحليله فقهاً[٥]:

---

(١) الهداية،٣/ ٢٣١.

(٢) ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية،لمحمد عامر،ص ٢٣١.

(٣) حاشية القيلوبي على منهاج الطالبين،٣/ ٦٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات،٢/ ٣٥٠.

(٥) ينظر: فقه المعاملات الحديثة ،ص٢٣٥ -٢٣٦،صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية ،لحامد ميرة،ص٥٥-٥٦.

قوله:"عقد":العقد:هو انضمام لفظ أو ما في معناه من أحد العاقدين إلى الآخر على صفة يظهر أثره في محله شرعا"[1].

قوله :"منفعة ":قيد احترازي يخرج به العقد على الأعيان ، فقد جرت العادة الاصطلاحية عند الفقهاء بقصر بيع الأعيان على البيع ، وقد عد جملة من الفقهاء الإجارة بيع كما هو عند الشافعي، وقد تقدم بيانه.

قوله"مباحة":قيد احترازي أُريد منه بيان أن الإباحة مطلقة بلا ضرورة، واحترازا عن المنافع المحرمة الناشئة عن أعيان مباحة، أو أعيان محرمة.

قوله"معلومة":قيد احترازي يخرج به المنافع المجهولة، وعن الجعالة لجهالة العمل.

قوله"مدة معلومة":ربط الإجارة بالوقت المحدد كالسنة ، والشهر والأسبوع ، واليوم وأجزائه، وإخراجا لغير المحدد وقته.

قوله"من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة ":إبرازا لشرط المشاهدة والرؤ ية للعين المؤجرة أو وصفها في الذمة بما يميزها عن غيرها كسكنى هذه الدار سنة أو سيارة وصفها ويذكره، ونحو ذلك.

قوله:"أو عمل بعوض معلوم":قيد أفاد أن نوع الإجارة إما على المنافع أو عمل فالتقيد بالمدة متوجه للإجارة على المنافع ، كما خرج بهذا التعريف هبة المنافع ، والوصية ، والعارية، والشركة، والمساقاة، والجعالة، وماكان مبذولا فيه الرَّزق.

والفقهاء يتفقون غالبا في معنى الإجارة كما تبين ، ولكن ثمة تفريق عند بعض المالكية يفرقون بين الإجارة والكراء في الإطلاق، فالإجارة هي ما كانت على منافع

---

(١) ينظر:أنيس الفقهاء،ص ٢٠٣،فقه المعاملات الحديثة،ص ٢٣٢-٢٣٣.

آدمي أومنقول كالأثاث،وما كان محلها العقار كالأرضي والدور ، وكذا ماينقل من سفينة ورواحل فيسمى كراء[1].

وبناء على ماذكر من بيان في مقدمة هذالمبحث يظهر وجه التماثل بين البيع و الإجارة وانصباب أحكامها في معنى واحد، وأن المزايدة كما أنها موضوعة في بيع الأعيان ، فلا مُخرِج للمنافع عن اندراجها في المعنى العام لبيع المزايدة، وكونها محلا له.

(١) ينظر: فقه المعاملات الحديثة،ص ٢٣٦.

المبحث الثالث:

الإيجاب والقبول في بيع المزايدة

المطلب الأول:

تحديد الإيجاب والقبول في بيع المزايدة.

المطلب الثاني:

ما يتمثل به كل من الإيجاب والقبول في بيع المزايدة.

المبحث الثالث

الإيجاب والقبول في بيع المزايدة

الإيجاب والقبول أصل متفق عليه عند الفقهاء والمعبر عنه بالصيغة، وقد أوضحت ذلك في الحديث عن أركان عقد بيع المزايد في مقدمة هذا الفصل.

الإرادة من الأمور الباطنة التي لايطلع عليها إلا الله جل شأنه، والقصود في المعاملات بين الناس ومنها ع قودهم تفتقر إلى وضوح الإرادة في التعاقد ، والعقود ومايترتب عليها من المغانم والمغارم، وما ينشأ عنها من حقوق في الأموال والأعمال يوجب توافر ثلاثة أمور أساسية في مبدأ الإيجاب والقبول التعاقدي وهي[1]:

الأمر الأول:جلاء المعنى:بأن تكون مادة اللفظ المستعمل للإيجاب والقبول في كل عقد تدل دلالة واضحة عرفا على نوع العقد المقصود.

الأمر الثاني: توافق الإيجاب والقبول:بأن يتوافقا – الإيجاب والقبول – من جميع الوجوه؛فإذا خالفه لايعتبر قبولا، فلا ينبرم العقد.

الأمر الثالث: جزم الإرادتين:بأن تكون صيغة ا لإيجاب والقبول مفيدة لل بت في العقد بصورة لا تردد معها ولا تسويف، وإلا كانت نية الارتباط منتفية؛ لأن التردد في حكم الرفض.

كما أن العرف له حضور في مسألة الإيجاب والقبول ، لأن الاستعمال تتشكل منه الدلالة في كونها حقيقة أو كناية ؛ لذا فإن أثر العرف ظاهر في تصنيف الصر يح والكنايات في استعمال المتعاقدين.

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام،١/ ٤٠٥- ٤٠٩.

يقول القرافي – رحمه الله – في هذا السياق :" وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين ، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق والعتاق وصيغ الصرائح والكنايات ، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية ، وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية"[1].

وقد وقع الخلاف بين الجمهور والحنفية في تعريف الإيجاب:

يرى الحنفية[2]:أنه ما صدر أولا من أحد المتعاقدين.

ويرى الجمهور[3]:هو ماصدر من المالك سواء صدر أولا أم ثانيا.

ولم يقل أحد بعدم صحة العقد إذا تقدم القبول على الإيجاب إلا رواية عند الحنابلة.

وقول الجمهور أرجح؛لأن مالك العين في البيع ، والمنفعة في الإجار ة صدر التمليك من جهته، فعد كلامه إيجابا.

---

(١) أنوار البروق في معرفة الفروق،١/ ١٧٦-١٧٧.

(٢) ينظر:بدائع الصنائع،٥/ ١٣٤،فتح القدير،٦/ ٢٤٨.

(٣) ينظر:بداية المجتهد،٢/ ١٢٨،معني المحتاج،٢/ ٣،كشاف القناع،٤/ ١٤٦.

قال السنهوري – رحمه الله –:"والظاهر أيضا من نصوص الفقه الإسلامي في بيع المزايدة" أن الإيجاب في هذا البيع هو التقدم بعطاء، و أن القبول هو إرساء المزاد على المتقدم بالعطاء"[1].

وبعد ذلك يجدُر بيان متى يتم الإيجاب والقبول في عقد المزايدة ؟وهل اقتران القبول بالإيجاب في مجلس العقد؟.وسأتناول ذلك –بإذن الله – في المطلبين القادمين.

(١) مصادر الحق،للسنهوري،٢/ ٦٦.

المطلب الأول

تحديد الإيجاب والقبول في بيع المزايدة

باستصحاب المعاني الواردة حول تعريف بيع المزايدة يظهر للناظر طبيعة الإجراءات المتبعة لعقد بيع المزايدة، وهي على النحو الآتي[1]:

- التعريف بالسلعة، ثم المناداة بثمن مبدئي من قبل مالكها أو الوسيط- الدلال -
- الزيادة على الثمن المبدئي، أو التقدم بعطاء من أحد المشترين.
- توقف المناداة ليرسوا المزاد على آخر زائد.

مسألة:المناداة على السلعة بثمن مبدئي هل هي من دلالة الإيجاب والقبول؟

ذهب الفقهاء إلى أن المناداة بثمن مبدئي لا تعد داخلة في الإيجاب والقبول إنما هي دعوة للمناداة.

قال محمد عليش –رحمه الله-:" إن استفتاح الثمن للدلال ليبني عليه في المناداة من شخص عارف جائز لئلا يستفتح من يجهل القيمة بسوم قليل جدا فيتعب الدلال"[2].

وأما إجراءات عقد المزايدة فتبدأ من التقدم بالعطاء من أحد الراغبين بالشراء ، وتتم برسو المزايدة على آخر زائد، وهما الإيجاب والقبول في بيع المزايدة.

قال السنهوري –رحمه الله-:"في بيع المزايدة – ولنفرض التعاقد بيعا – الإيجا ب ليس هو طرح الصفقة في المزاد، وإنما هو التقدم بعطاء، والقبول هو إرساء المزاد، على متقدم

---

(١) ينظر:بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،٢/ ٧٩٦.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل،٢/ ٥٧٣.

بعطاء، وبإرساء المزاد يتم البيع لمن رسا عليه المزاد، ولو تقدم بعد ذلك شخص آخر بعطاء أكبر..."[1].

قال عبد الله المطلق – حفظه الله –:"فإذا نادى السمسار على السلعة للمزيد ، فطلبها أحد الحاضرين...فإن هذا الطلب يسمى قبولا عند الجمهور..."[2].

وهذا ماعليه القوانين المدنية:بأن افتتاح المزايدة بثمن مبدئي هو من باب الدعوة للتعاقد وليس إيجابا[3].

ولعل ماأشير إليه يتوافق مع ما قرره الفقهاء نحو الركون في المزايدة، وما ليس بركون.

وقد تختلف وجهات النظر حيال اعتبار إلحاق الإيجاب بأي أطراف المزايدة ، كما سيتضح من المطلب القادم – إن شاء الله –.

---

(١) مصادر الحق،٢/ ٦٢.

(٢) بيع المزاد:ص ٣٠.

(٣) ينظر:الوسيط في شرح القانون المدني،للسنهوري،١/ ٢٤٢-٢٤٤.

المطلب الثاني

ما يتمثل به كل من الإيجاب والقبول في بيع المزايدة

إن مسألة ما يتمثل به كل من الإيجاب والقبول في بيع المزايدة من ثمرة الخلاف الناشئة عن خلاف الجمهور والحنفية حول تعريف الإيجاب:

حيث يرى الحنفية[1]:أن الإيجاب هو ما صدر أولا من أحد المتعاقدين.

ويرى الجمهور[2]: الإيجاب هو ماصدر من المالك سواء صدر أولاً أم وثانيا.

ولذا إذا نادى السمسار على السلعة للمزيد، فطلبها أحد الحاضرين بخمس مائة ريال ورست عليه المزايدة، فإن هذا الطلب يسمى قبولا عند الجمهور ؛ لأنه صدر من المشتري وقد تقدم على الإيجاب فيصح عندهم لكونه بلفظ الأمر حقيقة أو حكما ، كقوله: بعنبيها بخمس مائة ريال، أما عند الحنفية فيسمى إيجابا لصدوره من الأول وهو المشتري.

وعليه فإن افتتاح المزايدة على الثمن يعتبر دعوة للتقدم بالعطاءات ، وأما الإيجاب فهو التقدم بالعطاء، وأما القبول فهو إرساء المزاد، وهذا التكييف وفق مذهب الحنفية في مسألة الإيجاب والقبول في بيع المزايدة.

وأما التكييف وفق مذهب الجمهور، فيقال:يتحقق الإيجاب في بيع المزايدة في رسو المزاد والقبول يتمثل في التقدم بالعطاء .قال ابن حبيب –رحمه الله– مؤيدا ذلك:" إن فارق

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع،٥/ ١٣٤،فتح القدير،٦/ ٢٤٨.

(٢) ينظر:بداية المجتهد،٢/ ١٢٨،معني المحتاج،٢/ ٣،كشاف القناع،٤/ ١٤٦.

المشتري البائع في بيع المساومة دون إيجاب لم يلزمه بعد ذلك بخلاف بيع المزايدة يلزمه ما أعطى بعد الافتراق؛ لأن المشتري إنما فارقه في المزايدة على أنه استوجب البيع"[1].

وثمة مسائل لها علاقة بمسألة الإيجاب والقبول في عقد المزايدة منها:

أولا: مسألة: هل العطاء اللاحق يسقط العطاء السابق أو لا يسقطه؟

صورة المسألة: لو تقدم رجل في المزايدة بثمن وقبل صدور الإيجاب من البائع ، وجاء أخر فتقدم بعطاء أزيد، فهل يسقط عطاء الأول بزيادة العطاء الثاني عليه أو يلزم الأول دون الثاني؟

حكم المسألة:

اختلف علماء المالكية على قولين:

القول الأول:

العطاء السابق لايسقط بالعطاء اللاحق، ويشارك المتقدم بالعطاء الأعلى في اللزوم مع مشاركة الأول له في هذا اللزوم .ويكون لمالك السلعة الحق ب أن يلزم أيا من المزايدين بعطائه، وبه قال ابن رشد[2].

القول الثاني:

العطاء السابق يسقط بالعطاء اللاحق، وبه قال الأبياني[3].

الأدلة والمناقشة:

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،٤/ ٢٣٨.

(٢) ينظر:مواهب الجليل،٤/ ٢٣٨، :بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،٢/ ٨٠٠.

(٣) ينظر:المصدران السابقان.

دليل أصحاب القول الأول:

لدلالة الحال بأنه من تقدم بعطاء أراد أن يتقيد به ولا يرجع عنه[1].

وأما دليل أصحاب القول الثاني:

اعتبار مصلحة مالك السلعة فقط؛ ولكون إمضاء البيع بيده.

الموازنة والترجيح[2]:

بعد عرض القولين وما يتعلق بهما من نتائج يمكن أن يفرق بين حال المزايدة فما كان سريا كـ (المزايدة بطريق المظاريف) عُمِل بالقول الأول ؛لكونه تعاقد بين غائبين؛ولاقتران لزوم عطائه بتحديد مهلة يظل فيها ملزما لصاحبه ، ويسقط إلزامه المتضمن في عطائه بانقضاء هذه المدة.

وما كان علنيا عُمِل بالقول الثاني؛لما قُدِم من تعليل.

ثانيا:مسألة:حق البائع في إرساء المزاد:

صورة المسألة:إذا توقف النداء على السلعة ، فهل للبائع الحق في إرساء المزاد أوعدم إرسائه؟

حكم المسألة:الأصل أن تلاقي الإرادتين للمتعاقدين هي التي يترتب عليها نفاذ العقد وظهور أثره في محله، والبائع يملك الحق في إرساء المزاد من عدمه ؛لأن العقد الناقل للمبيع عن ملكه لم يتم بعد، والإنسان لايلزمه عقد لم يلتزمه.

ومن ثمار حكم المسألة الآتي:

---

(١) ينظر:مصادر الحق،٢/ ٦٢.

(٢) ينظر:بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة،٢/ ٨٠٠- ٨٠٣.

الأولى:إذا تولى الوسيط –الدلال –المناداة على السلعة، فلا ينشأ العقد بمجرد التوقف عن المناداة، وركون الوسيط للمشتري، بل لابد من موافقة مالك السلعة فهو الذي يملك إرساء المزاد من عدمه . قال ابن رشد– رحمه الله –:" ولو أوقف المنادي السلعة بثمن على التاجر وشاور صاحبها فأمره بالبيع ثم زاد غيره عليه فهي للأول، قاله الأبياني ا هـ ".[1]

الثانية :لو تولى البائع المناد اة، ملك الحق في إرساء المزاد بعد التوقف والركون إلى المشتري، قال ابن رشد – رحمه الله –:" كل من زاد في السلعة لزمته بما زاد فيها إن أراد صاحبها أن يمضيها"[2].

الثالثة:لا يعتبر توقف الوسيط عن المزايدة وركونه للمشتري تامٌّ العقد في مزايدة بيع الأموال العامة – أموال الدولة – ولا في المزايدة الجبرية إلا بعد موافقة الجهة الداعية للمزايدة .،قال ابن القاسم –رحمه الله –:" أما مزايدة أهل الميراث، أو متاع الناس، فلا يلزم ذلك إذا انقلبوا بالسلعة أو تركوها في المجلس، أو باعوا بعدها أخرى .وإنما يلزم هذا في بيع السلطان الذي يباع على أن يستشار السلطان ، فيلزمه إمضاؤه إذا أمضاه السلطان"[3].

ثالثا:مسألة:حكم الزيادة في سعر السلعة بعد توقف المزايدة:

---

(١) ينظر:مواهب الجليل،٤/ ٢٣٩.

(٢) ينظر:المصدر السابق،٤/ ٢٣٧.

(٣) ينظر:المصدر السابق،٤/ ٢٣٨.

صورة المسألة:لو أراد شخص الزيادة على ثمن السلعة في بيع المزايدة بعد التوقف المناداة، فهل يجوز له ذلك؟

حكم المسألة:

لهذه المسألة أربعة أحوال[1]:

الحالة الأولى:أن يكون التوقف عن المناداة لمشاورة مالك السلعة ، ولم يوجب بعد ، فيجوز الزيادة والحال هذه؛لعدم تحقق الركون المانع من الزيادة شرعا.

الحالة الثانية:أن يكون التوقف عن المناداة لعدم مناسبة الأسعار المعروضة عند مالك السلعة، وتباطأ الآخرون عن الزيادة، فيجوز الزيادة والحال هذه ؛لتساوي الزائد مع البقية في حق المزايدة.

الحالة الثالثة:أن يكون التوقف عن المناداة لإمضاء البائع البيع وقبوله عطاء المشتري فلايجوز الزيادة والحال هذه؛لتحقق الركون، وهو مناط التحريم من النهي عن السوم على سوم الغير.

الحالة الرابعة:أن يكون التوقف عن المناداة من الوسيط؛ لكونه وكيلا للبائع و في البيع ، و لكنه لم يوجب، فيجوز الزيادة ويجوز له قبولها عند الأئمة الأربعة ، ولكن اختلفت تعليلتهم:

فالحنفية[2] والمالكية[3]، عللوه:بأن البيع لايلزم بالنية وإنما يلزم بتمام الإيجاب والقبول.

---

(١) ينظر:بيع المزاد،للمطلق،ص ٤١.

(٢) ينظر:فتح القدير،٦/ ١٠٧.

(٣) ينظر:البيان والتحصيل،٨/ ١١٣.

والشافعية[1] والحنابلة[2]، عللوه:بأن البيع لايلزم إلا بالتفرق من مجلس لعقد.

(١) ينظر:روضة الطالبين،٣/ ٤١٣.

(٢) ينظر:المبدع،٤/ ٤٤-٤٥.

الفصل الرابع:

ضوابط بيع المزايدة.

المبحث الأول:

الصدق في بيع المزايدة،وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:أثر التغرير والتدليس في بيع المزايدة.

المطلب الثاني:حكم اشتراط البراءة من العيوب في بيع المزايدة.

المطلب الثالث:حكم اشتراط الحكومة البراءة من العيوب في بيع المزايدة.

الفصل الرابع

ضوابط بيع المزايدة

تمهيد:

بيع المزايدة عقد يندرج في عقد البيع فيأخذ أحكامه ، وينضبط بشروطه إلا ما استثني، فهو كغيره من العقود له ضوابط مكملة يتكون من وجودها الوصف التام للعقد وفق الشريعة وتعاليمها الكلية ، ولن يتم ضبط تلك الكلية إلا بالمشاركة بين أطراف العقود في تنفيذها والتفقه على إعمالها في الأسواق التجارية وميادين التنافس المالية التقليدية والمعاصرة ، كما أن الكثير من الضوابط العقدية مبثوثة في نصوص الفقهاء ، فقد أسسوها عن طريق الاستنباط ، كما يتجلى ذلك عند تكرار النظر في أسفارهم وتنزيلهم للأحكام على الوقائع.

ومن هذه الضوابط العقدية ما يتعلق ببيع المزايدة، والتي سو ف أتعرض إلى بعضه ا – بإذن الله – واقتصر على المباشر منها فرارا عن الإطالة وتحقيقا للمقصد منها من خلال بيانها وما يتعلق بها من مسائل.

المبحث الأول

الصدق في بيع المزايدة

لاشك أن الصدق من أصول الأخلاق ومن أسما ها، والكذب وركوب مطيته طريق إلى النفلق، وبقدر مايحقق الخلق الصدق في تعاملاتهم بقدر مايخلصون لربهم في عبادتهم، لذا لما ضعف ذلك عند المتعاملين ظهر الفساد في أسواقهم وعقودهم الغش والتدليس.

وعقد المزايدة من العقود التي يشترط فيها الصدق والوضوح كسائر العقود، فلابد من بيان السلعة وتعريفها تعريفا صادقا يدفع التوهم والتغرير عن المشتري، وعلى ذلك دل مارواه حكيم بن حزام- رضي الله عنه- "أن رسول الله - صلى الله عليه و سلم- قال :(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما)"[(١)].

قال النووي – رحمه الله -:" أي بين كل واحد لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه في السلعة والثمن وصدق في ذلك وفي الإخبار بالثمن، وما يتعلق بالعوضين ، ومعنى محقت بركة بيعهما، أي: ذهبت بركته، وهي زيادته ونماؤه".[(٢)]

كما جاءت الشريعة بمنع التغرير ، وهو :"وصف المبيع للمشتري بغير صفته الحقيقية "[(٣)]، بل رتبت الشريعة الضمان على من ثبت منه ذلك ؛لأن "التغرير في

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،٢/ ٧٣٠،الحديث(١٩٧٣)،كتاب البيوع،باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف.

(٢) شرح صحيح مسلم.١٠/ ١٨٦.

(٣) مجلة الأحكام،مادة(١٦٤).

المعاوضات التي تقتضي سلامة العوض يجعل سببا للضمان دفعا للضرر بقدر الإمكان"[1].

كما أن التدليس بجميع صوره وأشكاله التقليدية والمعاصرة مرفوض في الشريعة ومنبوذ من عقودها.

قال البعلي – رحمه الله –:" التدليس المثبت للخيار ضربان: أحدهما:كتمان العيب . والثاني : تدليس يزيد به الثمن وإن لم يكن عيبا : كتحمير وجه الجارية وتسويد ش عرها ونحو ذلك"[2].

---

(١) ينظر:فتح القدير،٧/ ٤٧.

(٢) المطلع،ص ٢٣٦.

المطلب الأول

أثر التغرير والتدليس في بيع المزايدة.

الفقه الإسلامي لم يكن في مرأى عن ضبط أثر الأخطاء الناتجة عن المعاملات المالية وخاصة فيما يتعلق بجوانب المخادعة والتدليس ، ومع ذلك سعى الفقهاء في جعل ضابط من خلاله يقرأ مقدار الأثر الناشئ عن التغرير والتدليس في العقود.

وعقد بيع المزايدة من العقود التي لاتخلو تعاملات الناس بها من آثار ترتبت على التدليس والتغرير، وسبب ذلك قد يعود لأمرين:

الأول:طبيعة المتواصلين مع هذا العقد من ذوي الحاجات من الفقراء والمفاليس ونحوهم الذين يكثر فيهم الجهل.

الثاني: مايتسم به السماسرة من تصيد الفرص أحيانا عن طريق الاستغلال بناء على طبيعة بعض ملاك السلع من غير ذوي الخبرة بالصناعة التسويقية، أو ضعف الراغبين في الشراء وعدم إدراكهم لقيمة السلع وأوصافها.

ولا فرق في التدليس الموجب للخيار بين أن يصدر من قبل البائع، أو من قبل نائبه ، أو من شخص أجنبى عنهما كالدلال في بيع المزايدة.

إن الخيار حق جعلته الشريعة لمن وقع عليه التدليس ، والتدليس الذي يثبت به الخيار هو: التدليس بعيب فاحش، والفقهاء لم يحصروا العيوب التي يثبت بها الخي ار بقدر ما سعوا إلى تحديد ضابط للعيب المؤثر ينتظم به معرفة مايثبت معه الخيار من عدمه.

مسألة:ضابط العيب الموجب للخيار.

صورة المسألة:إذا قبض المشتري السلعة التي اشتراها من السوق بطريق المزايدة ثم وجد بها عيبا، فهل يثبت للمشتري حينئذ خيار العيب؟

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على الآتي:

أولا:إذا غلب وجود العيب في جنس المبيع ، وكان العيب يسيراً بحيث لا ينقص العين ولا المنفعة ولا الثمن وأمنت عاقبته، فإن وجود مثل هذا العيب لا يؤثر ولايثبت بمثله خيار رد المعقود عليه[١].

ثانيا:إذا كانت العادة قد جرت بالسلامة من العيب الذي وجد بالمبيع ، وكان العيب ينقص عين المبيع أو منفعته نقصا يفوت به غرض صحيح ، وكان ينقص القيمة بما لايتغابن به الناس بمثله، بهذا العيب يثبت خيار رد المعقود عليه[٢].

ثالثا:وجود العيب المؤثر مقارنا للعقد يثبت به خيار رد المعقود عليه[٣].

واختلفت آراء الفقهاء حيال الضابط الموجب لخيار رد المعقود عليه:

- ذهب الحنفية[٤] والظاهرية[٥] وبعض الحنابلة[٦]، إلى أن العيب المعتد به هو كل مايوجب نقصان الثمن في عادة التجار.

---

(١) ينظر:مواهب الجليل،٤/ ٤٣٦،المجموع،١٢/ ٣٤٤.

(٢) ينظر:بدائع الصنائع،٧/ ٣١٨،بداية المجتهد،٢/ ١٧٤.

(٣) ينظر: البحر الرائق،٦/ ٣٩،الفواكه الدواني،للنفراوي،٢/ ٨٢،تحفة المحتاج،٢/ ٤٢٥،الإنصاف،٤١٥.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع،٧/ ٣١٩.

(٥) ينظر: المحلى،٩/ ٧١.

(٦) ينظر:المغني،٤/ ١٦٨.

- ذهب المالكية[1]:إلى أن العيب إن كان في منقول ثبت حق خيار رد المعقود عليه إذا أنقص العين، أو المنفعة، أو القيمة، أو خيف عاقبته، قلَّ أو كثر وكانت العادة جارية بسلامته.أما إن كان العيب ثبت، فالعيب إما أن يكون كثيرا يخشى منه على سلامة العين فيثبت له خيار الرد، أما إن كان متوسط ثبت له أرش النقص ، أما إن كان قليلا فلا يثبت له شيء.

- ذهب الشافعية[2] وبعض الحنفية[3]:إلى أن العيب المعتبر هو كل ما تنقص به العين، أومنفعتها، أو قيمتها نقصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس العين عدمه.

- وذهب الحنابلة[4]: إلى أن العيب المعتبر هو كل ما تنقص به العين، ولو لم تنقص به قيمتها بل زادت أو انقص قيمتها عادة في عرف التجار، ولو لم ينقص عينها.

ولعل بالنظر إلى ما تجاذبت فيه آراء الفقهاء حول هذه المسألة يدرك من تأمل في نصوصهم أنه ليس ثمة نص من كتاب أو سنة في ذلك ، وإنما المدار في تقريراتهم على العرف، ولذا فالمرد إليه أسلم والعرف المعتبر في مسألتنا مركزه التجار .

وعليه:فالمعتبر ما عده العرف عيبا سواء أنقص العين أم منفعتها أم قيمتها أم فوت على العاقد غرضا صحيحا وغلب في جنسها عدمه وأمنت عاقبته[5].

---

(١) ينظر:حاشية الدسوقي،٣/ ١١٤.

(٢) ينظر:نهاية المحتاج،٣/ ١٠٨،مغني المحتاج،٢/ ٥٠.

(٣) ينظر:البحر الرائق،٦/ ٤٢،حاشية ابن عابدين،٤/ ٧٤.

(٤) ينظر:كشاف القناع،٣/ ٢١٥،المبدع،٤/ ١٨٥.

(٥) ينظر:العيب وأثره في عقد البيع دراسة فقهية مقارنة،لعبد الله العجلان،ص ٢٠-٢١.

المطلب الثاني

حكم اشتراط البراءة من العيوب في بيع المزايدة.

إن من يباشر بيوع المزايدة في ساحات المزاد يلحظ حرص البائع من قبل نفسه ، أو بتوصية من الوسيط – الدلال – على اشتراط البراءة من العيوب في بيع المزايدة.

صورة المسألة: لاتخلو مسألة اشتراط البراءة من العيوب في بيوع المزايدة من صورتين:

الأولى:أن يشترط البائع بنفسه أو من طريق الوسيط – الدلال – في بيع المزايدة براءته من كل عيب في السلعة، من غير أن يسمي شيئا، و أن المشتري لا يرجع عليه بشيء من العيوب.

الثانية:أن يشترط البائع بنفسه أو من طريق الوسيط – الدلال – في بيع المزايدة وجود جميع العيوب في السلعة ليبرأ من أي عيب يجده المشتري.

حكم المسألة:

تحرير محل النزاع:

- أنه يجب على البائع أن يبين للمشتري كل عيب يعلمه في المبيع و لا يجوز له كتمه، قال ابن جُزَي –رحمه الله –:"وكتمانها –العيوب –غش محرم بإجماع"[1].

قال ابن قدامة –رحمه الله–: "... أحدها أن من علم بسلعته عيبا لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري، فإن لم يبينه فهو آثم عاص "[2].

---

(١) القوانين الفقهية،ص ١٧٥.

(٢) المغني،٦/ ٢٢٤-٢٢٥.

- فإذا بين للمشتري العيب ، وأوقفه عليه فقد برئ منه ، ولزم المشتري ، ولا رد له بذلك العيب، وهذا بالإجماع.

قال ابن حزم- رحمه الله -: " واتفقوا أنه إذا بين له البائع بعيب فيه ، وحد مقداره ووقفه عليه إن كان في جسم المبيع، فرضي بذلك أنه قد لزمه، ولا رد له بذلك العيب "[1].

قال عبدالله المطلق – حفظه الله -: "لم يختلف العلماء في أن البائع إذا اشترط البراءة من عيب موجود في السلعة ظاهر أعلم به المشتري عند العقد أن ذلك جائز ، ولا يجوز للمشتري الرجوع بهذا العيب على البائع "[2].

واختلفوا: إذا شرط البراءة من العيب مع علمه به ولم يبينه، أو مع عدم علمه، فهل يبرأ بهذا الشرط أو لا يبرأ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة اختلافا واسعا لم يتعذر سردها؛لخلو بعضها من الأدلة، لذا سأقتصر على خمسة أقوال لوجهتها بالنسبة لما ورد في المسألة من أقوال وأدلة.

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أن الشرط صحيح،والبائع يبرأ به. وهو مذهب الحنفية[3] وقول عند الشافعية [1] وقول مخرّج في مذهب أحمد بن حنبل[2].

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم،ص ٨٨.

(٢) بيع المزاد،ص٧٤.

(٣) ينظر:بدائع الصنائع، ٥ / ٢٧٧، الهداية، ٣ / ٤١، فتح القدير، ٦ / ٣٩٦ - ٣٩٧ .

القول الثاني:

أن الشرط لايجوز، والبائع لايبرأ به.وهو قول مالك [٣] وقول للشافعية [٤]،والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثالث:

لاتجوز البراءة إلا في الرقيق خاصة، وبشرطين:الأول:أن يعلم البائع بالعيوب التي تبرأ منها.الثاني:أن تطول إقامة الرقيق عند البائع، وهو مذهب مالك[٦].

القول الرابع:

أن البراءة لاتجوز إلا في الحيوان عما لايعلمه البائع دون ما يعلمه ، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال.وهو الأظهر من مذهب الشافعية[٧].

القول الخامس:

أن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه وكتمه ، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٨]، واختيار ابن تيمية[١] ووافقه ابن القيم[٢].

---

(١) ينظر: المهذب ١ / ٢٩٥،روضة الطالبين ٣ / ٤٧٠ -٤٧١، مغني المحتاج ٢ / ٥٣.

(٢) ينظر:الإنصاف،٤/ ٣٥٩،الكافي،٢/ ٩٤،المبدع،٤/ ٦١.

(٣) ينظر:بداية المجتهد،٢/ ١٣٩،القوانين الفقهية، ص١٧٥.

(٤) ينظر:مغني المحتاج،٢/ ٥٣،المهذب،١/ ٢٨٨.

(٥) ينظر:الإنصاف،٤/ ٣٥٩،كشاف القناع،٣/ ١٩٦.

(٦) ينظر: :بداية المجتهد،٢/ ١٣٩،القوانين الفقهية، ص١٧٥،الفواكه الدواني،٢/ ٨٦.

(٧) ينظر: مغني المحتاج،٢/ ٥٣،المهذب،١/ ٢٨٨.

(٨) ينظر: الإنصاف،٤/ ٣٥٩، الكافي،٢/ ٩٣،المبدع،٤/ ٦١.

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

- مارواه أبوهريرة – رضي الله عنه – "أن رسول الله – ﷺ – قال:(المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين)[٣]".

وجه الدلالة من الدليل: أن الشروط إذا نشأت من المتعاقدين لزمهما الوفاء بها كما في الحديث، فيلزم الوفاء بشرط البراءة من العيوب لدخوله في العموم[٤].

نوقش الاستدلال بالدليل من طريقين:

الأولى: عدم التسليم: وذلك أن الحديث ضعيف لايصح.

الثانية: على فرض التسليم : أنه لو صح لم يكن لهم فيه حجة ، لأن شروط المسلمين ليست إلا الشروط التي نص الله – تعالى – على إباحتها ورسوله ﷺ، لا الشروط التي لم

---

(١) ينظر: الاختيارات، للبعلي، ص ١٢٤، الإنصاف، ٤/ ٣٥٩.

(٢) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٣/ ٣٩٣-٣٩٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، ٤/ ١٩، الحديث (٣٥٩٤) كتاب الأقضية ، باب في الصلح، الترمذي في سننه، ٣/ ٦٣٤، الحديث(١٣٥٢)، كتاب الأحكام، باب ماذكر عن رسول الله – صلى الله ع ليه وسلم – في الصلح بين الناس ، وقال الترمذي "هذا حديث حسن صحيح "، وصححه الألبانى كما في إرواء الغليل، ٥/ ١٤٦.

(٤) ينظر: المبسوط، ١٣/ ٩٢.

يبحها الله ولا رسوله ﷺ، وقد قال رسول الله- ﷺ -:(كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)[1].

أجيب عنهما:

عن الأولى: بعدم التسليم ببطلانه، بل هو صحيح.

فقد صححه الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل وقال بعد أن ذكر طرقه: " وجملة القول أنا الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره "[2]

وع ن الثانية : بأن الأصل جواز الاشتراط لهذا الحديث ، ولا يلزم لصحة اشتراط الشرط أن يكون منصوصا عليه من الله ورسوله ﷺ بل الذي يلزم ألا يكون مخالفا لما جاء عن الله ورسوله ﷺ كما جاء في بعض روايات الحديث (إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا).

وأما (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) فمعناه كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، قال ابن عمر: " كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل ".

قال ابن حجر –رحمه الله -: " وهنا أراد تفسير قوله: (ليس في كتاب الله) وأن المراد به ما خالف كتاب الله "[3]، ولم يرد عن الله ورسوله – ﷺ – ما يدل على عدم جواز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣ / ١٨٤،الحديث(٢٥٨٤)، في كتاب الشروط- باب المكاتب وما يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله.

(٢) إرواء الغليل،٥/ ١٦٤.

(٣) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥ / ١٨٨، ٣٥٣، مجموع الفتاوى،٢٩/ ٣٤٧.

شرط البراءة من العيب إلا إذا كان البائع قد علم به فكتمه ، لما فيه من الغش والتدليس.

الدليل الثاني:

- ما روته أم سلمة - رضي الله عنها- قالت :" أتى رسول الله ﷺ رجلان خصمان في مواريث لهما لم تكن لها بينة إلا دعواهما ، فقال النبي- ﷺ-:(إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذ منه شيئا، فإنما أقطع له قطعة من نار). فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي ﷺ:(أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما، وتوخيا الحق، ثم استهما، ثم تحالا)"[1].

وجه الدلالة من الدليل:" أن الحديث دل على أن البراءة من الحقوق ا لمجهولة جائزة ، والبراءة من العيب براءة من حق مجهول، فتجوز"[2].

الدليل الثالث:

- مارواه ابن عمر – رضي الله عنهما -:"حين بعث عليا – رضي الله عنه- رسول الله ﷺ ليصالح بني جذيمة، فواداهم حتى ميلغة الكلب، وبقي في يديه مال، فقال : هذا لكم

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ،٦/ ٣٢٠،الحديث(٢٦٧٦٠)،أبو داود في سننه ،٣/ ٣٠١،كتاب الأقضية، باب فى قضاء القاضى إذا أخطأ.ضعفه الألباني،إرواء الغليل،٦/ ٦٢ .

(٢) ينظر:المبسوط،١٣/ ٩٢،التمهيد،٢٢/ ٢٢٢،منار السبيل،٢/ ٢٧ .

ما لا تعلمونه ولا يعلمه رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فسر "وزاد ابن هشام، فقال رسول الله- ﷺ -:(أصبت و أحسنت)[1].

وجه الدلالة من الدليل: " أن الحديث دل على أن البراءة من الحقوق المجهولة جائزة ، والبراءة من العيب براءة من حق مجهول، فتجوز"[2].

نوقش وجه الدلالة من طريقين:

الأولى: عدم التسليم: وذلك أن الزيادة معلولة بالإرسال، وبضعف أحد رواتها ، قال ابن حزم - رحمه الله -:"هذا لا يصلح لأنه مرسل ثم عن حكيم بن حكيم وهو ضعيف"[3].

الثانية:على فرض التسليم: قال ابن حزم – رحمه الله تعالى - :" لو صح لما كانت لهم فيه حجة أصلا؛ لأنه ليس فيه صلح مشترط على طلب حق مجهول ، وهذا هو الذى أنكرنا، وانما هو تطوع لقوم لا يدعون حقا أصلا بل هم مقرون بأنهم لم يبق لهم طلب أصلا، ونحن لا ننكر التطوع ممن لا يطلب بحق بل هو فعل خير"[4].

الدليل الرابع:

- ماروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما -:" أنه باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان

---

(١) أخرج أصله البخاري في صحيحه ،٤/ ١٥٧٧،الحديث (٤٠٨٤)،وذكر الزيادة ابن حزم في المحلى،٨/ ١٦٦.

(٢) ينظر:المبسوط،١٣/ ٩٢،التمهيد،٢٢/ ٢٢٢،منار السبيل،٢/ ٢٧.

(٣) المحلى،٨/ ١٦٦.

(٤) المصدر السابق.

بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي ، قال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف ، وارتجع العبد ، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم"[1].

وجه الدلالة من الدليل: اتفقوا على جواز البيع بشرط البراءة من العيب، وإنما اختلفوا في صحة الشرط، فيستدل باتفاقهم على جواز البيع"[2].

نوقش وجه الدلالة: بأنه لا ملازمة بين صحة البيع وصحة الشرط ، فقد يصح أصل العقد ويبطل الشرط، وفي حديث عائشة – رضي الله عنها– المتقدم أبطل النبي ﷺ الشرط ولم يبطل العقد، وأما الحديث فقد جاء في آخره في بعض رواياته : "... (إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا) وشرط البراءة إذا كان مع علم البائع بالعيب وكتمه له فقد أدى إلى تحليل الحرام، وهو الغش والتدليس، قال السبكي – رحمه الله –: " قال الإمام: الضابط فيما يحرم من ذلك أن من علم شيئا يثبت الخيار فأخفاه فقد فعل محرما"[3].

الدليل الخامس:

---

(١) أخرجه الإمام مالك في موطئه ، ٢/ ٦١٣، الحديث(٤)،كتاب البيوع، باب العيب في الرقيق ٤، ابن أبي شيبة في مصنفه ٦ / ٣٠٠ – ٣٠١، كتاب البيوع والأقضية- باب في الرجل يشتري من الرجل السلعة ويقول : قد برئت إليك .صححه ابن الملقن ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير،٦/ ٥٥٨.

(٢) ينظر:المبسوط،١٣/ ٩٢.

(٣) المجموع،١٢/ ١١٨.

من المعقول:أن الرد بالعيب من حقوق المشتري على البائع ، ولمالك الحق إسقاطه ، والإسقاط لا يفضي إلى المنازعة، فيجوز مع الجهالة.[1]

نوقش الدليل: "بعدم التسليم بأن ذلك لا يفضي إلى المنازعة مطلقا، بل قد يفضي إليها إذا كان العيب فاحشا يتعذر معه الانتفاع بالمبيع، أو تعددت العيوب.

كما أن المانع من ذلك لا يقتصر على الإفضاء إلى المنازعة ، بل هناك جانب آخر و هو حصول الغبن عند وجود العيب ، حيث إن العين لا تساوي الثمن الذي حصل به البيع"[2].

الدليل السادس:

من المعقول: أنه عيب رضي به المشتري، فبرئ منه البائع، كما لو أوقفه عليه.[3]

نوقش الدليل :" بعدم التسليم بمماثلة ذلك لإيقاف المشتري على العيب؛ لأن الوقوف تزول به الجهالة، وينتفي به الغبن، والغرر بخلاف ذلك"[4].

الدليل السابع:

من المعقول: أن البراءة من العيب إسقاط حق لا تسليم فيه، فصح من المجهول، قياسا على العتاق، والطلاق[1].

---

(١) ينظر:بداية المجتهد،٢/ ١٣٩.

(٢) بحث البيع بشرط البراءة من العيب ،لعبد الله العجلان ،مجلة البحوث الإسلامية ،عدد(٥٢)شهر رجب عام(١٤١٨هـ)، ص٢٩٨.

(٣) ينظر:البحر الرائق،٦/ ٢٩،المهذب،١/ ٢٨٨.

(٤) بحث البيع بشرط البر اءة من العيب ،لعبد الله العجلان ،مجلة البحوث الإسلامية ،عدد(٥٢)شهر رجب عام(١٤١٨هـ)، ص٢٩٨.

نوقش الدليل من ثلاثة طرق[٢]:

الأولى: أن اشتراط البائع البراءة من عيب يعلمه، وقد كتمه تدليس وغش؛ لأن البراءة المطلقة لا تعني وجود العيب، وليس فيها العلم بمقداره؛ ولذا فإن اشتراط ذلك يفضي إلى المنازعة.

الثانية: أن القياس على العتاق والطلاق قياس مع الفارق ، لأن البيع عقد معاوضة ، وكل صفة في المبيع لها مقابل من الثمن بخلاف العتاق والطلاق[٣].

الثالثة: أن الطلاق والعتاق يصح تعليقهما ، فصحا في المجهول ، بخلاف الرد بالعيب[٤].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

- ماروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –:" أنه باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي ، قال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به

---

(١) ينظر:فتح القدير،٦/ ٣٩،الكافي،٢/ ٤٩.

(٢) ينظر: بحث البيع بشرط البراءة من العيب ،لعبد الله العجلان ،مجلة البحوث الإسلامية ،عدد(٥٢)شهر رجب عام(١٤١٨هـ)، ص٢٩٩-٣٠٠.

(٣) ينظر:بيع المزاد،للمطلق،ص ٧٦- ٧٧.

(٤) ينظر:المجموع،١٢/ ٣٦٣.

داء يعلمه ، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف ، وارتجع العبد ، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة دره م "[1].

وجه الدلالة من الدليل:أن ابن عمر لَمَّا باع بالبراءة ووجد به المشتري عيبا فأراد رده عليه أبى فقضى عثمان بالرد إلا أن يحلف ابن عمر أنه لم يعلم به عيبا، فدل على أن شرط البراءة لايجوز وأن البائع لايبرأ[2].

نوقش الدليل:بعدم التسليم:بل يدل على أنه يبرأ في حالة جهله بالعيب، أما لو علم به وكتمه عن المشتري فإنه لايبرأ بدليل قوله:" فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه"[3].

الدليل الثاني:

التعليل:بأن شرط البراءة إسقاط لخيار العيب، وخيار العيب إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه، كالشفعة فإنها لا تسقط إذا أسقطها قبل البيع.

نوقش الدليل: بعدم التسليم، بأن الشفعة لا تسقط بالإسقاط قبل البيع ، بل تسقط ، بدليل ما رواه جابر بن عبد الله – ﷺ– قال: "قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء

---

(١) سبق تخريجه ص(١٩٤).

(٢) ينظر:كشاف القناع،٣/ ١٩٦.

(٣) ينظر:بيع المزاد،للعمري،ص ٢٧٣.

أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به "[1] فمفهوم هذا الحديث أن الشريك إذا آذن شريكه بالبيع لا حق له بالشفعة[2].

الدليل الثالث:

التعليل: أن خيار العيب ثابت بالشرع، فلا ينفى بالشرط، كسائر مقتضيات العقد.[3]

نوقش الدليل: "بأن الشرع أثبت الخيار للمشتري بجعله حقا من حقوقه ، والحقوق تسقط بإسقاط مستحقيها؛ ولذلك إذا لم يشترط البائع البراءة، ووجد عيبا ، ورضي به المشتري سقط حقه في الخيار"[4]

استدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

أدلتهم على عدم جواز شرط البراءة في غير الرقيق:

- يستدلون على ذلك بما استدل به أصحاب القول الثاني.

دليلهم على القول بجواز الاشتراط في الرقيق إذا عين العيب وسماه:

استدلوا على ذلك:

الدليل الأول:

- ماروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –:" أنه باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه،٥/ ٥٧،الحديث(١٦٠٨)،كتاب المساقاة،باب الشفعة.

(٢) ينظر:بيع المزايدة،للمطلق،ص ٧٧.

(٣) ينظر:المجموع،١٢/ ٣٦٣.

(٤) ينظر: بحث البيع بشرط البراءة من العيب ،لعبد الله العجلان ،مجلة البحوث الإسلامية ،عدد(٥٢)شهر رجب عام(١٤١٨هـ)، ص ٣٠٧.

بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي ، قال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف ، وارتجع العبد ، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم"[1].

وجه الدلالة من الدليل:دلالته تظهر في أن ابن عمر لو حلف أنه لايعلم بالعبد داءٌ لبرء ولما قضى عليه عثمان، فدل على أن البراءة إنما تنفع في عيوب الرقيق التي لايعلمها[2].

نوقش الدلالة من الدليل من ثلاثة طرق:

الأولى: أن هذا رأي لعثمان – ﷺ– وقد خالفه فيه غيره من الصحابة.

الثانية: أنه ليس في هذه القصة ما يدل على قصر الحكم على الرقيق، لعدم وجود دليل على أن الحكم سيتغير لو كان الذي بمعيب غير رقيق، والأصل العموم في الأحكام، وعثمان – ﷺ– لم يقل: إن هذا الحكم خاص بالرقيق[3].

الثالثة:أنه قد ورد في بعض روايات القصة ما يفيد التعميم، فقد جاء عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر – ﷺ – "أنه باع سلعة كانت له بالبراءة... وقضى عثمان عليه باليمين أنه ما باعه وبه داء يعلمه، فكره ابن عمر اليمين وارتجع السلعة"[4].

قال ابن حزم– ﷺ –: " فهذا عموم لكل بيع، وإسناده متصل سالم عن أبيه"[5].

---

(١) سبق تخريجه ص(١٩٤).

(٢) ينظر:بيع المزاد،للعمري،ص ٢٧٦.

(٣) ينظر:الشروط في البيع، لصالح السلطان،ص ٣٣٩.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى،٩/ ٤٢-٤٣.

(٥) المحلى،٩/ ٤٣.

الدليل الثاني:

من المعقول:أن الرقيق بِمِلْكِهِ أن يكتم عيوبه، أو بعضها، وليس ذلك لغيره من المبيع[1].

الدليل الثالث:

من المعقول:أن الرقيق في الغالب عيوبهم خافية[2].

استدل أصحاب القول الرابع بالآتي:

الدليل الأول:وهو الأصل عندهم[3].

- ماروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –:" أنه باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي ، قال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف ، وارتجع العبد ، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم"[4].

---

(١) ينظر:بداية المجتهد،٢/ ١٣٩.

(٢) ينظر:المصدر السابق.

(٣) ينظر:فتح الوهاب،لزكريا الأنصاري،١/ ٢٩٤،قال- رحمه الله - :" والأصل في ذلك ما رواه البيهقي وصححه أن ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم بالبراءة ...".وقال الشافعي- رحمه الله -:"فالذي نذهب إليه –والله تعالى أعلم– قضاء عثمان – رضي الله عنه -..."،الأم،٧/ ٩٩.

(٤) سبق تخريجه ص(١٩٤).

وجه الدلالة من الدليل:أن البائع بالبراءة لايبرأ مما علم من عيب الحيوان، ويبرأ مما لايعلم؛لذا قضى عثمان –رضي الله عنه– على ابن عمر –رضي الله عنهما– عندما امتنع عن أن يحلف.

نوقش دلالة الدليل:عدم التسليم بالمقدمة؛لاحتمال أن ابن عمر –رضي الله عنهما– ترك الحلف ناشدا التورع[1]، وإذا تطرق للدليل الاحتمال بطل به الاستدلال.

الدليل الثاني:

التعليل:أن "الحيوان يتغذى في الصحة والسقم وتحول طباعه ، فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر، أي فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره..."[2].

نوقش الدليل:بأن استحقاق البائع المصلحة في لزوم البيع لا تقضي على حق المشتري في الرد.

الدليل الثالث:

أن شرط البراءة من البائع يؤكد العقد ، ويوافق الحال الظاهرة ، لذا فإن بيع الحيوان بشرط البراءة بيع صحيح يبرأ به البائع من عيب الحيوان الباطن للتعذر ، فير د إلى الأصل وهو السلامة من العيوب[3].

نوقش الدليل:بأن الأصل في إطلاق العقد تناول السليم دون المعيب، و شرط الإبراء يصح مع العيب الباطن المجهول دون الباطن المعلوم.

---

(١) ينظر:بيع المزاد، للعمري،ص ٢٧٨.

(٢) فتح الوهاب،١/ ٢٩٤، ينظر:الأم،٧/ ٩٩.

(٣) ينظر: فتح الوهاب،١/ ٢٩٤.

استدل أصحاب القول الخامس:

الدليل الأول:

- ماروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما –:" أنه باع غلاما له بثمانمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي ، قال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله بن عمر أن يحلف ، وارتجع العبد ، فباعه بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم"[1].

وجه الدلالة من الدليل : أن ابن عمر قد اشترط البراءة عند بيعه ، فطلب منه عثمان الحلف أنه لم يعلم بالعيب عند البيع، فامتنع ابن عمر، فحكم عليه عثمان بالرد ، فدل ذلك على أن البائع إذا اشترط البراءة، ولم يعلم بالعيب صح الشرط وبرئ ، وإن علم فكتمه لم يصح الشرط ولم يبرأ.

نوقش وجه الدلالة من الدليل:"بأن هذا رأي لعثمان – رضي الله عنه –، وقد خالفه فيه غيره من الصحابة".

أجيب عنه : قال ابن قدامة – رحمه الله –"بأن القصة اشتهرت ، ولم تنكر فكانت كالإجماع"[2].

الدليل الثاني:

---

(١) سبق تخريجه ص(١٩٤).

(٢) الكافي،٢/ ٩١-٩٢.

من المعقول:أن البراءة من الشروط التابعة للبيع كالخيار والأجل ، فيبرأ مع الجهل لا مع العلم به[1].

الموازنة والترجيح:

بعد التأمل في هذه المسألة، والأقوال فيها، والأدلة، والمناقشات الواردة عليها ظهر للباحث أن الراجح من الأقوال – والله أعلم – هو القول الخامس القاضي بأن البائع يبرأ من كل عيب لم يعلمه، ولا يبرأ من عيب علمه وكتمه، وذلك لأمور:

أولا: قوة أدلتهم وملاقاتها لمقاصد الشارع من النفاذ مع الجهل ، فإن البراءة من المجهول جائزة، والرد مع العلم.

ثانيا: وورود المناقشة المؤثرة على الأدلة الأخرى.

ثالثا: موافقته لعموم قول النبي ﷺ: (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا)[2].وشرط البراءة إذا لم يكن مع علم البائع بالعيب وكتمه، فإنه لا يحل حراما، ولا يحرم حلالا.

رابعا: أن فيه جمعا بين الأدلة الواردة في النهي عن كتمان العيب والغش والغرر ، وبين الأدلة التي تجيز البراءة من المجهول، ومتى أمكن الجمع بين الأدلة فهو أولى.

---

(١) ينظر:الإنصاف:٤/ ٣٥٩،المبدع،٤/ ١٦.

(٢) سبق تخريجه، ص (١٩١).

المطلب الثالث

حكم اشتراط الحكومة البراءة من العيوب في بيع المزايدة.

بعد عرض الخلاف في مسألة اشتراط البراءة من العيوب ، وقد تفرع على رأي المالكية مسألة هل بيع السلطان بيع براءة؟ولم أجد بعد البحث من تكلم في المسألة من المذاهب المعتبرة إلا المالكية، وسوف أعرض خلافهم في المسألة، ثم أتبع ذلك بتقرير حكم اشتراط الحكومة البراءة من العيوب في بيع المزايدة.

مسألة: هل بيع السلطان بيع براءة؟

صورة المسألة :إذا باع السلطان أو نائبة كالقاضي ونحوه سلعة ، فهل له الاشتراط بالبراءة من العيب مطلقا، ويلزم المشتري هذا الشرط فلا يستحق الرد؟

حكم المسألة:

اختلف المالكية في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن بيع السلطان بيع براءة مطلقا، وهو قول مالك[1].

قال ابن القاسم -رحمه الله-:" لم يختلف قوله في بيع السلطان"[2].

القول الثاني:

أن بيع السلطان بيع براءة بشرط علم المشتري بأنه بيع سلطان، نقل قولاً عن مالك.

---

(١) ينظر: المدونة،للإمام مالك،١٠/ ٢٠٠،القوانين الفقهية،ص ١٧٥.

(٢) ينظر: المدونة،١٠/ ١٩١، ٢٠٠.

قال ابن المواز –رحمه الله –:" قال مالك: بيع الميراث وبيع السلطان بيع براءة إلا أن يكون المشتري لم يعلم أنه بيع ميراث أو سلطان، فهو مخير بين أن يرد أو يحبس بلا عهدة"[1].

القول الثالث:

أن بيع السلطان ليس بيع براءة كغيره.نقل قولاً عن مالك.

قال المازري–رحمه الله –:"قال سحنون : وكان قول مالك القديم إن بيع السلطان وبيع الوارث لا قيام فيه بعيب ولا بعهدة قال : وهذا يدل على أن له قولا آخر خلاف هذا ، ويدل عليه أن ابن القاسم قال: إذا بيع عبد على مفلس، فإن للمشتري أن يرده بالعيب قال: فالصواب أن بيع السلطان وبيع الورثة كغيرهما"[2].

الأدلة والمناقشة:

اُستُدِلَ للقول الأول:

"لأنه حكم منه بالمبيع، وبيع البراءة مختلف فيه، فإذا حكم السلطان بأحد أقوال العلماء لم ترد قضيته عند من يرى خلاف رأيه فيما حكم به"[3].

نوقش الدليل: "وقالوا السلطان لم يتعرض في البيع إلى خلاف، ولا وفاق ولا قصد إلى حكم به يرفع النزاع"[4].

يمكن أن يستدل للقول الثاني:

---

(١) ينظر التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله العبدري،٤ / ٤٣٩.

(٢) ينظر:إعلام الموقعين عن رب العالمين،٣/ ٤٣٤.

(٣) ينظر:المصدر السابق.

(٤) ينظر:المصدر السابق.

بأن الأصل تبايع الأفراد، ولأن" الإلزام في المجهول لايتحقق"[1].

يمكن أن يستدل للقول الثالث:

أن الأصل في الحقوق التسوية بين المتفقات والتفرقة بين المختلفات ، وليس ثمة اختلاف بين بيع السلطان وبيع غيره ، كما أن " تنوع الأسباب لايوجب اختلاف الحقوق"[2]، و"الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العا م وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامنا"[3].

الموازنة والترجيح:

بعد عرض الأقوال في المسألة فقد ظهر للباحث رحجان القول الثالث القاضي بأن بيع السلطان ليس بيع براءة كغيره، لوجاهته ولعدم ورود نص يستثني السلطان عن غيره ، وأن حق المشتري في الرد لايسق ط إلا بإسقاطه .كما أن السلطان ينزل منزلة الوكيل في مزاولة سلطانه، فيجري عليه ما يجري على الأفراد إلا م ا اقتضته المصلحة العامة.

مسألة: حكم اشتراط الحكومة البراءة من العيوب في بيع المزايدة.

صورة المسألة :إذا تولت الحكومة بيع شيء من الأموال العامة أو تولت السلطة القضائية بيع شيء من أموال القصر أو المحجور عليهم عن طريق المزايدة ، هل يقع بيعها بيع براءة مطلقا أم لايقع؟

---

(١) ينظر:الهداية مع فتح القدير،٨/ ١٥٨.

(٢) ينظر:جمهرة القواعد،٣/ ١١٢٠.

(٣) ينظر:المصدر السابق،٣/ ١١٢٢.

حكم المسألة:

الذي يظهر من خلال عرض الأقوال في المسألة السابقة وما رجح ه الباحث أن الحكومة لايجوز أن تشترط البراءة من العيوب مطلقا في بيع المزايدة للأسباب التالية:

السبب الأول: بأن شرط البراءة إسقاط لخيار العيب، وخيار العيب إنما يثبت بعد البيع، فلا يسقط بإسقاطه، كالشفعة فإنها لا تسقط إذا أسقطها قبل البيع.

السبب الثاني :أن خيار العيب ثابت بالشرع ، فلا ينفى بالشرط ، كسائر مقتضيات العقد.[1]

السبب الثالث: أن للمشتري الحق في الرد إذا ظهر العيب المقارن للعقد، ومنع المشتري من ذلك لغ ير مسوغ نوع من الظلم المقصود رد ه عن الخلق ، و"ليس لعرق ظلم حق"[2].

السبب الرابع: أن العدل في الحقوق التسوية بين المتفقات والتفرقة بين المختلفات ، وليس ثمة اختلاف بين بيع الحكومة وبيع غ يرها ، كما أن " تنوع الأسباب لايوجب اختلاف الحقوق"[3]، و"الحق العام مقيد بسلامة الغير، فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا"[4].

---

(١) ينظر:المجموع،١٢/ ٣٦٣.

(٢) ينظر:المغني،٥/ ٤٩٠.

(٣) ينظر:جمهرة القواعد،٣/ ١١٢٠.

(٤) ينظر:المصدر السابق،٣/ ١١٢٢.

المبحث الثاني:

عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة.

المطلب الثاني:حكم عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة.

المبحث الثاني

عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة

طبيعة الأسواق التي تعد ميادين لبيوع المزايدة، تتسم في الغالب العام بتكتل من السماسرة والمزايدين ويحدث بينهم روابط سببها الاتحاد في البيع والشراء، وهذا بدوره أحدث في أسواق المزايدة عدد من الصور التي تفتقر إلى بيان شرعي ؛لمشابهتها بالنجش، وقد تم الحديث عن تعريف النجش وحكميه التكليفي والوضعي ، فلا حاجة لتكراره، ومن المناسب في هذا الفصل بيان العلة المتعلقة بالنهي عن النجش في بيع المزايدة، ففي إدراكها يتحقق تحرير طبيعة التواطؤ بين المزايدين في بيع المزايدة ، فإن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما.

مسألة:علة النهي عن النجش في بيع المزايدة:

صورة المسألة:هل مجرد الزيادة المنهي عنها في بيع المزايدة على ثمن السلعة بغير قصد الشراء، أو هي الزيادة بقصد الخداع والتغرير؟

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في بيان علة الزيادة في بيع النجش على قولين:

القول الأول:

أن العلة في النهي عن الزيادة في النجش هي زيادة ثمن السلعة بغير قصد الشراء، وهو المشهور من مذهب الشافعية[1].

القول الثاني:

---

(١) ينظر:نهاية المحتاج،٢/ ٣٧،مغني المحتاج،٣/ ٤٦٩.

أن العلة في النهي عن الزيادة في النجش هي زيادة ثمن السلعة بقصد الخداع والتغرير، وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية [٤]، وقال به بعض متأخري الشافعية[٥].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

دليلهم:

أن حقيقة النجش أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة الشراء[٦].

قال الهروي – رحمه الله –: " قال أبو بكر : النجش : المدح والإطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد بلا رغبة"[٧].

نوقش الدليل:بأن الوارد في بعض التعريفات للنجش بأنه "يزيد في الثمن لا لرغبة الشراء، بل ليخدع غيره"[٨].

---

(١) ينظر:تبين الحقائق،٤/ ٦٧،فتح القدير،٦/ ٤٧٦.

(٢) ينظر:بداية المجتهد،٢/ ١٦٧،بلغة السالك إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،للصاوي،٢/ ٣٦.

(٣) ينظر:المغني،٤/ ٢٣٤.

(٤) ينظر:المحلى،٩/ ٤٦٨.

(٥) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم،١٠/ ١٥٩.

(٦) ينظر: نهاية المحتاج،٢/ ٣٧،مغني المحتاج،٣/ ٤٦٩.

(٧) ينظر:شرح النووي عل صحيح مسلم،٥/ ٣٠٣.

(٨) ينظر: نهاية المحتاج،٢/ ٣٧،مغني المحتاج،٣/ ٤٦٩.

أجيب عنه:بأن ذلك من باب المثال، لاقيد، ولاعلة؛ لأنه لو زاد النفع للبائع، ولم يقصد خديعة غيره كان الحكم كذلك[1].

استدل أصحاب القول الثاني بالتالي:

الدليل الأول:

قول الصحابي: مارواه البخاري- ﷺ – عن عبدالله بن أبي أوفى –ﷺ– قال:"الناجش آكل ربا خائن"[2].

وجه الدلالة من الدليل:أن عبدالله بن أبي أوفى سمى الناجش خائن.

قال ابن حجر –ﷺ-:" إنه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها في غرور الغير، فاشتركا في الحكم لذلك ، وكونه آكل ربا بهذا التفسير"[3].

الدليل الثاني:

أن أصل النجش في اللغة الختل والخداع، والعرف اللغوي محكم إذا تعذر العرف الشرعي .قال النووي –ﷺ-:" وأصل النجش الاستثارة ، ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم نجشا إذا استثرته، سمي الناجش في السلعة ناجشا، لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها، وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل وهو الخداع ومنه قيل للصائد :

---

(١) ينظر:المصدران السابقان.

(٢) أخرجة البخاري في صحيحه "موقوفا"،٧/ ٤،الحديث(٢٦٧٥)،كتاب الشهادات، باب قول الله تعالى {إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا }.قال البزار في مسنده البحر الزخار " وهذا الحديث قد رواه غير واحد، عن ابن أبي أوفى، موقوفا، ولا نعلم أحدا أسنده عن حفص إلا إبراهيم بن يوسف"،٨/ ٢٨٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري،٤/ ٣٥٦.

ناجش، لأنه يختل الصيد ويختال له وكل من استثار فهو ناجش، وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح والإطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد بلا رغبة، والصحيح الأول".

الموازنة والترجيح:

بعد تأمل القولين في المسألة وأدلة الفريقين، فقد ظهر للباحث- والله أعلم - رجحان القول الثاني، ومفاده أن العلة في النهي عن الزيادة في النجش هي زيادة ثمن السلعة بقصد الخداع والتغرير؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارض المؤثر، وضعف أدلة القول الأول وعدم سلامتها من المناقشة، كما أن الزيادة في الثمن ليست ممنوعة إذا لم يترتب عليها ضرر وتغرير، لذا جاز استفتاح المزايد بثمن مبدئي ممن يعرف السلعة ، ولو لم يرغب الشراء، كما سأبينه في مظنته.

المطلب الأول

صورة عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة

في هذا المطلب سأعرض صورة عدم تواطؤ البائع مع غيره في زيادة ثمن السلعة ، وهذا الصورة تنحصر في حالين:

الحالة الأولى: الزيادة من الغير مريدا النجش ، وقد تعرضت إلى حكم ذلك في أصل حكم النجش في مقدمة البحث، و لها صورتان:

الصورة الأولى: الأصل أن يأتي طرف ثالث فيزيد في السلعة ليرفع من ثمنها ، ويغري المشتري بالزيادة، ومن غير تواطؤ مع البائع.

الصورة الثانية : أن يأتي طرف ثالث يظهر بصره بالسلعة ، ويمدحها مدحًا يغري المشترين ليزيد في ثمن السلعة، ومن غير تواطؤ مع البائع.

الحالة الثانية:الزيادة من الغير لايريد النجش، و إنما يريد أن يرغب الناس في شرائها ويعرفهم بقيمتها.

صورة المسألة : لو رأى تاجر سلعة ينادى عليها بثمن بخس ، والذين يزيدون قد أحجموا عن الزيادة إما اتفاقا، وإما جهلا بقيمة تلك السلعة، فهل يجوز لذلك التاجر أن يزيد في الثمن؛ ليرغب الناس في السلعة، ويعرفهم بقيمتها الحقيقية؟

وسوف أتناول هذه الصورة ببيان حكمها في المطلب القادم –بإذن الله –.

المطلب الثاني

حكم عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة.

وبعد عر ض الصور المتعلقة برأس المسألة أدلف في بيان حكمها:

الحالة الأولى: الزيادة من الغير مريدا النجش.

وقد تعرضت إلى حكم ذلك من جهة التكليف والوضع في أصل حكم النجش في مقدمة البحث، وملخصه:

الحكم التكليفي:

وقد حكى الفقهاء الإجماع على تحريمه، وأن الناجش آثم بفعله.

قال النووي – رحمه الله –:"وهذا حرام بالإجماع، والبيع صحيح، والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع، فإن واطأه على ذلك أثما جميعا"[1].

قال ابن بطال – رحمه الله –:" أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله"[2].

الحكم الوضعي:

أن البيع صحيح ويأثم الناجش، وهو قول الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5]، وهو المذهب عند الحنابلة[6] وقول الظاهرية[1].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم،للنووي،١٠/ ١٥٩.

(٢) شرح صحيح البخاري،لابن بطال.٦/ ٢٧٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق،٦/ ١٠٧،الهداية شرح البداية،٣/ ٥٣.

(٤) ينظر:التمهيد،لابن عبد البر،١٣/ ٣٤٨،حاشية الدسوقي،٣/ ٦٨.

(٥) ينظر:روضة الطالبين،للنووي،٣/ ٤١٤،مغني المحتاج،٢/ ٣٥.

(٦) ينظر:المغني،٤/ ١٤٨،كشاف القناع،٣/ ٢١٢،منار السبيل،لابن ضويان،١/ ٢٩٩.

وحجة الجمهور في صحة البيع مع النجش أن النهي عن النجش يمكن إعماله مع بقاء العقد ، إذ هو عائد لا إلى أصل العقد بل لأمر خارج عنه مجاور له ، ولأن الأصل تصحيح أفعال المكلفين قدر الاستطاعة، مع مراعاة إعطاء المشتري الحق في الخيار لما فيه من العدل ودفع الظلم عنه، فهو ضرر والضرر يزال، لاسيما أن هذا أعمل للأدلة وأسعد بمقاصد الشريعة.

الحالة الثانية: الزيادة من الغير لايريد النجش ، و إنما يريد أن يرغب الناس في شرائها ويعرفهم بقيمتها.

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم المسألة على قولين:

القول الأول:

عدم جواز المزايدة في ثمن السلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل إذا كان لايقصد الشراء، وهو مذهب الشافعية[٢].

القول الثاني:

جواز المزايدة في ثمن السلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل إذا كان لايقصد الشراء ، إنما يريد ترغيب الناس في شرائها وتعريفهم ثمنها، وهو مذهب الحنفية [٣] والمالكية [١] والحنابلة[٢] و ابن حزم من الظاهرية[٣] وبعض متأخري الشافعية[٤].

---

(١) ينظر: المحلى،لابن حزم،٨/ ٤٤٨.

(٢) ينظر:مغني المحتاج،٢/ ٣٧،نهاية المحتاج،٣/ ٤٦٩.

(٣) ينظر:تبين الحقائق،٤/ ٦٧.

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

- مارواه جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما– قال :" قال رسول الله – ﷺ– : (...دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)"[٥].

وجه الدلالة من الدليل : أن المزايد في مسألة إذا زايد فيستقصى على الحاضرين فلا يكون لهم فى ذلك ربح، وإذا باعهم مالك السلعة على غرته و جهله بأسعار الأس واق ربح عليه الحاضرون ، فمعنى أمر النبى أن يخلى بين مالك السلعة والح ـ اضرين فى البيوع [٦].

نوقش وجه الدلالة من الدليل:بأن النهي في الحديث متوجه لبيع الغش لابيع النصيحة والمزايد في المسألة مزايد نصح لا غش؛لذا فارق الناجش[٧].

الدليل الثاني:

أن علة حقيقة النجش أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة الشراء[١].

---

(١) ينظر:بلغة السالك،٢/ ٣٦.

(٢) ينظر:المغني،٤/ ٢٣٤.

(٣) ينظر:المحلى،٩/ ٤٦٨.

(٤) ينظر:نهاية الرتبة،للشيرازي،ص ٦٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه،٥/ ٦،الحديث(٣٩٠٢)،كتاب البيوع،باب تحريم بيع الحاضر لبادي.

(٦) ينظر:شرح ابن بطال على صحيح البخاري،٦/ ٢٨٥.

(٧) ينظر:نيل الأوطار،٥/ ٢٢٨.

قال الهروي – رحمه الله –: " قال أبو بكر : النجش : المدح والإطراء وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد بلا رغبة"[٢].

نوقش وجه الدلالة بالدليل: قال النووي –رحمه الله –:" وأصل النجش الاستثارة ، ومنه نجشت الصيد أنجشه بضم الجيم نجشا إذا استثرته، سمي الناجش في السلعة ناجشا لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها، وقال ابن قتيبة: أصل النجش الختل ، وهو الخداع ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويختال له، وكل من استثار فهو ناجش .

وقال الهروي: قال أبو بكر: النجش المدح والإطراء، وعلى هذا معنى الحديث لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد بلا رغبة، والصحيح الأول".

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

- ماروه تميم بن أوس الداري – رضي الله عنه – قال :"قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –:(الدين النصيحة.قلنا: لمن؟ قال:لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم)"[٣].

وجه الدلالة من الدليل:أن المزايد في المسألة ناصح بمزايدته، وهذا من باب النصيحة لعامة المسلمين.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج،٢/ ٣٧،مغني المحتاج،٣/ ٤٦٩.

(٢) ينظر:شرح النووي على صحيح مسلم،٥/ ٣٠٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه،١/ ٥٣،الحديث(٢٠٥)،كتاب الإيمان،باب بيان أن الدين النصيحة.

يمكن أن يناقش من طريقين:الأولى:بأن النصيحة تفسر بالشرع، ولايتصور النصيحة في عمل نهى عنه النبي – ﷺ – كما في حديث النجش باعتبار أن الزيادة في المسألة – محل البحث – من صور النجش المنهي عنه، وهي كذلك.

يمكن أن يجاب عنه ا:بعدم التسليم بأن المزايد في المسألة –محل البحث – ناجش.والرد لمعنى متفق عليه أعدل في المناظرة.

الثانية:أن الذي يريد أن يزايد ليعلم بسعر السلعة على وجه النصح عليه إخبار البائع بالقيمة الحقيقي لسلعته، ففي ذلك مندوحةٌ عن الدخول في المزايدة ناجش.

يمكن أن يجاب عنها:بأن هذا سيعود عليه بالإضرار، وذلك لتعرضه الإيذاء الناس له بألسنتهم، وقديكون بأيديهم، والمؤمن مأمور بأن "لا يذل نفسه؛ وذلك بأن يعرض نفسه من البلاء لما لايطيق"[1].

الدليل الثاني:

أن علة النهي عن النجش غير متحققة في المسألة[2].

قال أحمد الشلبي – رحمه الله –:"النهي عن النجش محمول على ما إذا كانت السلعة بلغت قيمتها، أما إذا لم تبلغ، فلا يكره لانتفاء الخداع"[3].

الموازنة والترجيح:

---

(١) أصله حديث أخرجه ابن ماجة في سننه،٢/ ١٣٣٢،الحديث(٤٠١٦)،كتاب الفتن،باب باب قوله تعالى يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسك م،وصححه الألباني ،سلسلة الأحاديث الصحيحة،٢/ ١٧٠،الحديث(٦١٣).

(٢) ينظر:بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر،بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون،٢/ ٧٢٤.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق،٤/ ٦٧.

الذي ظهر للباحث بعد عرض القولين وما استدل به كلا الفرقين ، والمناقشات الو اردة عليه رجحا ن القول الثاني القاضي بجواز المزاي دة في ثمن السلعة بقصد توصيلها إلى ثمن المثل إذا كان لايقصد الشراء ، إنما يريد ترغيب الناس في شرائها وتعريفهم ثمنها؛لقوة ما استدل به وسلامتها من المناقشة المؤثرة. وأما دعوى مراعاة ما أمكن البحث عن طريق يبلغ به البائع بالقيمة الحقيقية للسلعة ؛لتجنب الدخول في حال تشابه صورة المحرم، كما هو مفهوم قول بعض الشافعية، فيمكن أن يجاب بما قال السمعاني– رحمه الله – حول تعليل المنع بالمشابهة بين الأحكام المحرِّمة وغيرها :" أن مجرد الشبه في الصورة لا يجوز التعليل به، لأن التعليل ما كان له تأثير في الحكم بأن يفيد قوة الظن ليحكم بها، والشبه في الصورة لا تأثير له في الحكم، وليس هو مما يفيد قوة الظن حتى يوجب حكما ،...أن المشابهة في الأوصاف لا توجب المشابهة في الأحكام ، فإن جميع المحرمات يشابه بعضها بعضا في الأوصاف، ويختلف في الأحكام ؛ ولأن المشابهة فيما لا يتعلق بالحكم لا توجب المشابهة في الحكم"[1].

سبب الخلاف:

بعد تأمل الأدلة و أوجه الاستدلالات في المسألة يظهر أن سبب الخلاف راجع لاختلافهم في علة النهي عن النجش، فمن قال: إن العلة هي مجرد الزيادة لعدم الرغبة في الشراء قال بالمنع في المسألة –محل البحث – ومن قال : بأن العلة في النهي عائدة للتغرير والخداع في المزايدة قال بالجواز في المسألة، وهم الجمهور.

---

(١) قواطع الأدلة،للسمعاني، ١/ ١٦٦، ١٦٨.

المبحث الثالث:

عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة.

المطلب الأول:صورة عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة.

المطلب الأول:حكم عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة.

المبحث الثالث

عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة.

تمهيد:

إن السوق المالية التقليدية والحديثة لاتنفك عما عاشته السوق المالية في عصور سابقة، ولعل ذلك يعود إلى طبيعة البشر ، وتدا ول الأعراف السوقية بين الأعصار والأمصار على مر التأريخ، والحديث عن تلك الأعراف يوجد نهضة فقهية من خلال دراسة أحكامها، وجودة مالية من خلال تلمس منتجاتها المالية التمويلية أو التسويقية.

وفي هذا المبحث سأتعرض –بإذن الله –إلى بيان صورة من الصور المتعلقة ببيع المزايدة وهي ماتسمى ب"النجش العكسي "، وهو نوع من المزاولة في سوق المزايدة قديم جديد، قديم في صورته، جديد في آلياته، "وقد حصل اليوم في الشركات العا لمية للتنقيب عن البترول، فإنهم يتفقون فيما بينهم على مناطق النفوذ في العالم ، فلا يتقدم بالعطاء إلا صاحب النفوذ، فيرسون المزاد بالسعر الذي يريده"[1]، ولبيان حكم هذا النوع من الممارسة المعاصرة، لابد من تأصيل الحديث حول حكم النجش العكسي المنضوي تحت مسألة: عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة، وهذا سوف أبينه – إن شاء الله – في المطلبين القادمين.

---

(١) ينظر:بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر،بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون،٢/ ٨٢٨.

المطلب الأول

صورة عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة.

ثمة صور للتواطؤ بين المشتري مع المنافسين له للامتناع عن المزايدة، أذكرها ، وأفصل الحكم فيها في المطلب الثاني - إن شاء الله -:

الحالة الأولى:باعتبار النفع والضر:

الصورة الأولى : تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة بغية الإضرار بأحد المزايدين.

الصورة الثانية : تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة بغية الإحسان لأحد المزايدين.

الحالة الثانية:باعتبار المشاركة في السلعة أو التنازل عن بعضها:

الصورة الأولى : تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير للمشاركة في السلعة.

الصورة الثانية: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير لتنازل عن جزء من السلعة.

وهذه الصور الست هي التي ظهرت للباحث أثناء البحث، وتأمل ماكتب فيها[1].

الحالة الثالثة:باعتبار المعاوضة والمجانية:

---

(١) ينظر:بيع المزايدة،للقوقازي،ص ١٢٢-١٢٩،بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر ،بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون،٢/ ٨٢٨- ٨٣٠.

الصورة الأولى :تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير مجانا "بدون عوض".

الصورة الثانية:تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير بعوض

المطلب الثاني

حكم عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة.

قبل بيان حكم الصور السابقة، لابد أن يتصور العدمية في التواطؤ من المشتري ، وهو كون المشتري لم يتواطأ م ع المنافسين كلهم أو أغلبهم ، أو من يؤثر عليهم في قرارهم، أما التواطؤ مع أحد المزايدين ممن لاأثر له في المزايد ، فهذا هو المقصود به في المسألة كما ظهر للباحث من خلال نصوص الفقهاء – والله أعلم –.

وسوف أتعرض في هذا المطلب لحكم الحالتين الأوليين مما ذكر من الصور ، وأما الحالة الثالثةفسوف أفردها بالحديث في المبحث الرابع– إن شاء الله –:

حكم الحالة الأولى: باعتبار النفع والضر:

الصورة الأولى : تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة بغية الإضرار بأحد المزايدين.

حكم المسألة:

لاشك أن الضرر في الشريعة مدفوع، وقد أجمع العلماء على تحريم أكل أموال الناس بالباطل[1]، قال الشاطبي – رحمه الله –:" لا ضرر ولا ضرار فإنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى فإن الضرر والضرار مبثوث منعه فى الشريعة كلها فى وقائع جزئيات وقواعد كليات ... التعدي على النفوس ، والأموال ، والأعراض ، وعن الغضب والظلم وكل ما هو فى المعنى إضرار وأضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس ، أو

---

(١) ينظر:المغني،٧/ ٦٣٥،مجموع الفتاوى،١٤/ ٨٦.

العقل ، أو النسل ، أو المال فهو معنى فى غاية العموم فى الشريعة لا مراء فيه ولا شك"[1]. ومن أنواع التعدي على الأموال بخس الناس.

والبخس في اللغة هو: النقص والظلم ، وقد بخسه بخسا ، كمنع ه، وقوله تعالى : {**ولا تبخسوا الناس**} أي: لا تظلموهم، وقوله تعالى :{ **فلا يخاف بخسا ولا رهقا** } أي: لا ينقص من ثواب عمله ، ولا رهقا ، أي: ظلما . وقوله تعالى :{ **وشروه بثمن بخس** }، وقال الزجاج: بخس أي ظلم،...، وقيل : إنه ناقص دون ما يجب ، وقيل : دون ثمنه"[2].

قال الطاهر بن عاشور –رحمه الله –:" والبخْس فسره أهل اللغة بالنقص ويظهر أنّه أخصّ من النقص، فهو نقص بإخفاء، وأقربُ الألفاظ إلى معناه الغبن، قال ابن العربي – رحمه الله – في الأحكام في سورة الأعراف : "البخس في لسان العرب هو النقص بالتعْييب والتزهِيدِ، أو المخادعة عن القيمة، أو الاحتيال في التزيّد في الكيل أو النقصان منه" أي عن غفلة من صاحب الحق"[3].

وبناء على المعنى اللغوي فإن البخس هو النجش العكسي فيما يظهر للباحث ، وترك المزايدة بموجب تواطؤ من المتنافسين لصالح أحد الراغبين في الشراء؛ليرسو المزاد عليه بسعر قليل داخل في معنى البخس، والبخس حرام؛لأن نوع من أنواع الغش وجادة من جواد أكل أموال الناس بالباطل، وفاعله داخل في قوله تعالى: {**وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ**

---

(١) الموافقات،للشاطبي،٣/ ١٦-١٧.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، مادة "بخس"، لمحمد الحسيني،١٥/ ٤٧٣ -٤٣٨.

(٣) التحرير والتنوير في التفسير،للطاهر بن عاشور،٢/ ٥٧٠.

أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كنتم مؤمنين }[1].

وهو ضرب من الضرر.

قال ابن تيمية – رحمه الله – أن على المحتسب أن يمنع من عرف بذلك:" ولهذا منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار ، وغيره بالأجر أن يشتركوا ، والناس محتاجون إليهم ، ويغلو عليهم الأجر ؛ فمنع البائعين الذين تواطئوا على ألا يبيعوا إلا بثمن قدروه أولى...فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه ، فيشترو ه بدون ثمن المثل المعروف؛...: كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي ، ومن النجش، ويكونوا قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون إلى ذلك وشرائه ، وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس، فإنه يجب أن لا يباع إلا بثمن المثل"[2].

الصورة الثانية : تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة بغية الإحسان لأحد المزايدين.

حكم المسألة:

يمكن تصور هذه المسأ لة فيما لو اتفق أهل السوق على ترك المزايدة من تلقاء أنفسهم، بسبب معرفتهم لحال أحد المزايدين، ومدى حاجته للسلعة ، ولكونه فقيرا ، فالذي يظهر جواز التواطؤ على ترك المزايدة والحال هذه بشروط:

---

(١) سورة الأعراف:آية(٨٥).

(٢) الحسبة،لابن تيمية،ص ٢٨.

أولا:أن تصل السلعة إلى ثمن مثلها ، وهذا يدفع الضرر عن البائع ، أو تصل إلى ما يقارب ثمن مثلها فما قارب الشيء أخذ حكمه .

ثانيا:عدم الإضرار بالبائع، فإن افتقاره لمصلحته كافتقار الفقير لمنفعته، وحفظ الموجود " السلعة عند البائع" أولى من تحصيل المفقود "السلعة للمشتري"، ودفع الضرر عن البائع أولى من جلب النفع للمشتري، كما أن دفع الضرر عن شخص على وجه يلحق الضرر بشخص آخر لايجوز.

ثالثا:أن يكون القصد الإحسان من المتوطئين على الترك ، فالترك فعلٌ إذا قُصِدَ، فمن ترك بنية الإحسان كان كفعل الإحسان، والشرع لايعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة لذلك.

هذا ماظهر للباحث في المسألة والله أعلم.[1]

الحالة الثانية:باعتبار المشاركة في السلعة أو التنازل عن بعضها:

الصورة الأولى : تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير للمشاركة في السلعة.

حكم المسألة:

أن التواطؤ العائد على البائع بالضرر محرم؛ لأن المسلم منهي عن إلحاق الضرر بغيره ، وقد جاء في فتوى اللجنة الدائمة التابعة لهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية:

---

(١) ينظر:بيع المزايدة ،للقوقازي،ص ١٢٥،جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ،٣/ ١٢٠٢-١٢٠٥، ١٢٩٣-١٢٩٥.

حيث سئلت اللجنة الدائمة عن اتفاق ا لمشترين للسلعة من المزاد العلني على أن لا يزيدوا الثمن عن حد معين فأجابت:

"تواطؤ المشترين للسلعة من الحراج أو غيره على أن يقفوا بسعر السلعة عند حد معيّن من الأثرة الممقوتة، والإضرار بأرباب السلع، وكل من الأثرة وإضرار الإنسان بغيره ممنوع، وهو خلق ذميم لا يليق بالمسلمين ولا ترضاه الشريعة الإسلامية ..... وعلى ذلك يكون للبائع المتواطئ على منع الزيادة في سلعته الخيار إن ظهر أنه مغبون (أي مخدوع) في سلعته، إن شاء طلب فسخ البيع، وإن شاء أمضاه"[1].

ومبدأ ترك المزايدة بشرط المشاركة في السلعة لايخلو من حالين:

الأولى: أن تكون المشاركة مع من ليس لمزايدته أثر في المزايدة، فهذه الحال لامانع منها بشرط عدم إيقاع الضرر بالبائع، ولأن باب المزايدة مفتوح، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر.

قال ابن تيمية – رحمه الله –:" إذا كان في السوق من يزايدهما ، ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة لأجل مشاركته له: فهذا لا يحرم؛ فإن باب المزايدة مفتوح ، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر..."[2].

الثانية:أن تكون المشاركة بين أهل السوق أو أكثرهم ، أو من له تأثير عليهم ، فهذه المشاركة ممنوعة لما توقعه من الضرر والعدوان على الناس ، قال ابن تيمية –رحمه الله –:" وكذلك منع المشتر ين إذا تواطئوا على أن يشتركوا ، فإنهم إذا اشتركوا فيما يشتريه

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة،١٣/ ١١٤.

(٢) مجموع الفتاوى،٢٩/ ٣٠٤.

أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه ، فيشترون بدون ثمن المثل المعروف؛ ويزيدوا ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف؛ وينموا ما يشترونه : كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي ، ومن النجش ، ويكونو ا قد اتفقوا على ظلم الناس"[1].

وقال – رحمه الله – في موضع آخر:" إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ، ويتقاسم ونها بينهم ، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة؛ فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى"[2].

أما في حال عدم الإضرار، وكون الثمن المستقر للسلعة ثمن المثل ، فلامانع؛لعدم تحقق الضرر فيها، وأصل المشاركة جائز، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الصورة الثانية: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير للتنازل عن جزء من السلعة.

والذي يظهر أن هذه الصورة تأخذ حكم المسألة السابقة من جميع الوجوه ، فلا مسوغ للتكرار، والله أعلم.

---

(١) الحسبة،لابن تيمية،ص ٢٨.

(٢) مجموع الفتاوى،٢٩/ ٣٠٤.

المبحث الرابع:

اتفاق المنافسين أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة اتفاق المنافسين أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض.

المطلب الثاني: حكم اتفاق المنافسين أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض.

المبحث الرابع

اتفاق المنافسين أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض.

تمهيد:

نص بعض المالكية في مدوناتهم على ما يتعلق بمشروعية الترك في المزايدة.

قال الخرشي –رحمه الله-:" جاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضرين للسوم ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل برخص"[1].

وكما وقد تقرر عند الفقهاء بأن الترك فعل إذا اقترن به القصد[2]، والعمل من أفراد المنافع، وكل شيء مادي، أو غير مادي لا يخرج عن التعامل بطبيعته، أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق[3].فهذا يصير الترك محلا للمعاوضة.

---

(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل،٥/ ٨٣.

(٢) ينظر:المنثور،١/ ٢٨٤.

(٣) ينظر:جمهرة القواعد الفقهية،٢/ ٨٣١.

المطلب الأول

صورة اتفاق المنافسين أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض.

في هذين المطلبين سأقرر- بإذن الله – مايتعلق بصورة وحكم الحالة الثالثة من مسألة التواطؤ، وهي: **الحالة الثالثة:باعتبار المعاوضة والمجانية:**

الصورة الأولى: تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير مجانا "بدون عوض".

والحديث عن هذا الصورة على حالين:

الأولى: أن يكون المطلوب منه الامتناع عن المزايدة لا تأثير له في المزايدة ، فهذا جائز بشرط:هو: رضا المطلوب منه الكف، لأن دخوله في المزايدة حق له و "حق الإنسان لايجوز إبطاله عليه من غير رضاه"[1]. قال الخرشي –رحمه الله -:" جاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضرين للسوم ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل برخص"[2] ، وتركه بعد رضاه على أصل الإباحة؛ لأن الاتفاق على الترك.

قال ابن تيمية – رحمه الله -:" إذا كان في السوق من يزايدهما ولكن أحدهما ترك مزايدة صاحبه خاصة لأجل مشاركته له: فهذا لا يحرم؛ فإن باب المزايدة مفتوح ، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر..."[3].

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع،٢٥١.

(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل،٥/ ٨٣.

(٣) مجموع الفتاوى،٢٩/ ٣٠٤.

الثانية:أن يكون المطلوب منه الامتناع عن المزايدة له تأثير في المزايدة أو أهل السوق، أو أغلب أهل السوق، فيحرم ذلك، قال الخرشي –رحمه الله –:" جاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضرين للسوم، ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل برخص، وليس له سؤال الجميع، أو الأكثر والواحد الذي كالجماعة من كونه مقتدى به كالجميع "[1]

وقال ابن تيمية – رحمه الله –:" إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها، ويتقاسمونها بينهم، فإن هذا قد يضر صاحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة؛ فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى"[2].

أما في حال عدم الإضرار، وكون الثمن المستقر للسلعة ثمن المثل، فلامانع؛لعدم تحقق الضرر فيها وأصل المشاركة جائز، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الصورة الثانية:تواطؤ المتنافسين على للامتناع عن المزايدة مع الغير بعوض، وسأبين حكم تلك الصور في المطلب القادم.

---

(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل،٥/ ٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى،٢٩/ ٣٠٤.

المطلب الثاني

حكم اتفاق المنافسين أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض.

حكم المسألة:

إن مسألة أخذ العوض في ترك المزايدة يخضع إلى طبيعة حق المزايد في المزايدة هل هو في معنى التمليك أو في معنى إسقاط الحق ، والذي يظهر بعد البحث أن ترك المزايد للمزايدة من باب الإسقاط لا من باب التمليك؛ إذ أن التمليك هو:"نقل الملك ورفعه من شخص إلى آخر"[1].

وأما الإسقاط فهو: إزالة الملك ، أو الحق، لا إلى مالك، أو مستحق[2].

والفرق بينهما:أن الإسقاط إزالة ملك، أو استحقاق عن المالك، أو المستحق لكن لا إلى مالك أو مستحق، والتمليك: إزالة ملك عن المالك ونقله إلى مالك آخر[3].

والذي يظهر للباحث أن ترك المزايدة من المزايد هو من باب الإسقاط لأسباب:

الأول: أنه إزالة استحقاق إلى غير مستحق.

ثانيا:أنه حق مجرد عن الملك، شرع لدفع الضرر عن صاحبه.

ثالثا:ليست فائدته في حق طالب الترك إلا لزوال المزاحمة من قبل تارك المزايدة.

وبناء عليه فيصدق حكاية الخلاف في هذه المسألة وفقا للخلاف المحكي في مسألة :أخذ العوض على الإسقاط، وهي من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء عند تحقيق مناطاتها

---

(١) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار،لقاضي زادة،٩/ ٢٠.

(٢) ينظر:أحكام الأسقاط في الفقه اللإسلامي،لأحمد الصويعي،ص ١٨.

(٣) ينظر:المصدر السابق،ص ٢٦.

في المسائل الجزئية كمسألة:الاعتياض عن حق الشفعة ، والاعتياض عن القصاص وهبة الزوجة يومها لضرتها و الاعتياض عن الوظائف ، و الاعتياض عن إسقاط الشهادة ونظائرها من المسائل.

و مسألة الاعتياض عن الحقوق اختلف العلماء فيها على النحوالآتي:

القول الأول:

أن الحق إذا كان مجرد اً عن الملك ، فإنه لا يجوز الاعتياض عنه ، كحق الشفعة ، فلو صالح عنه بمال بطل حقه في الشفعة ويرجع به، وحق القسم للزوجة، وحق الخيار في النكاح للمخيرة، وإن كان حقا منفردا في المحل الذي تعلق به صح الاعتياض عنه ، كحق القصاص، وملك النكاح، وحق الرق، وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثاني:

أن الحق إذا كان شرع لدفع الضرر، فلا يجوز الاعتياض عنه، وإن كان ثبوته على وجه البر والصلة، فيكون ثابتا لصاحبه أصالة ، فيصح الاعتياض عنه ، وهو قول بعض الحنفية[2].

القول الثالث:

أن الحق الذي لا يئول إلى المال، أو ما ليس عينا ولا منفعة كحق الشفعة ، وحق خيار الشرط، وهبة الزوجة يومها لضرتها، فهذا لا يجوز الاعتياض عنه، أما ما كان يئول إلى

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم،ص،٢١٢ حاشية ابن عابدين، ٤ / ١٤ - ١٥، بدائع الصنائع، ٦ / ٤٩، ٥ / ٢١ .

(٢) ينظر:المصادر السابقة.

مالٍ كحق القصاص والرد بالعيب، فإنه يجوز الاعتياض عنه، وهو مذهب الشافعية [1] والحنابلة[2].

القول الرابع:

جواز أخذ العوض عن كل حق ثبت للإنسان، فيجوز عندهم الاعتياض عن الشفعة وعن هبة الزوجة يومها لضرتها وغير ذلك، وهذا مذهب المالكية[3].

الأدلة:

لم أجد بعد البحث من نص على الأدلة في المسألة، ولكن الذي يظهر أن من ألحق الحقوق بالمنفعة جوز الاعتياض، ومن جعلها مغايرة للأعيان والمنافع منع الاعتياض باعتبار عدم المالية، فالحقوق عنده ليست محلا للاعتياض.

الموازنة الترجيح:

الذي يظهر للباحث بعد التأمل بأن الترك فعل إذا اقترن به القصد[4]، والعمل من أفراد المنافع، وكل شيء مادي أو غير مادي لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق[5].

فهذا يصير الترك محلا للمعاوضة؛ لأنه في معنى المنفعة.

---

(١) ينظر: نهاية المحتاج ٦ / ٣٨٢ والمهذب ١ / ٢٩١، ٣٨٧،المنثور ٣ / ٣٩٤.

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب / ١٩٩،شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٦٦،كشاف القناع ٥ / ٢٠٦،المغني ٤ / ١٦٢ .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي ٢ / ٣٤١،منح الجليل ٢ / ١٧٤، ٦٦٨، ٣ / ٥٩١.

(٤) ينظر:المنثور،١/ ٢٨٤.

(٥) ينظر:جمهرة القواعد الفقهية،٢/ ٨٣١.

وعلية فأخذ العوض مقابل ترك المزايدة على حالين:

الأولى: أن يكون المطلوب منه الامتناع بعوض عن المزايدة لا تأثير له في المزايدة ، فهذا جائز بشرطين:

الأول:وجود مزايدة غيرهما؛ليتمحض محل العوض في الترك، وأما إذا لم يوجد غيرهما فيمنع لاحتمال إدخال الضرر على البائع.

الثاني:عدم إدخال الضرر على البائع.

قال ابن رشد –رحمه الله– حيث:" ولو في نظير شيء يجعله لمن كف عن الزيادة ، نحو : "كف عن الزيادة ولك درهم"، ويقضي له به حيث كف عنها"[1].

الحال الثانية: أن يكون المطلوب منه الامتناع بعوض عن المزايدة له تأثير في المزايدة أو أهل السوق، أو أغلب أهل السوق، فيحرم ذلك.

قال الخرشي –رحمه الله-:" جاز لحاضر سوم سلعة يريد شراءها سؤال البعض من الحاضرين للسوم ليكف عن الزيادة فيها ليشتريها السائل برخص ، وليس له سؤال الجميع، أو الأكثر، والواحد الذي كالجماعة من كونه مقتدى به كالجميع "[2]

وقال ابن تيمية – رحمه الله –:" إذا اتفق أهل السوق على أن لا يزايدوا في سلع هم محتاجون لها ليبيعها صاحبها بدون قيمتها ، ويتقاسمونها بينهم ، فإن هذا قد يضر

---

(١) ينظر:بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،٣/ ٦٢-٦٣.

(٢) حاشية الخرشي على مختصر خليل،٥/ ٨٣.

صراحبها أكثر مما يضر تلقي السلع إذا باعها مساومة ؛ فإن ذلك فيه من بخس الناس ما لا يخفى "[1].

أما في حال عدم الإضرار ، وكون الثمن المستقر للسلعة ثمن المثل ، فلامانع من الاعتياض على الترك؛لعدم تحقق الضرر فيها، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

(١) مجموع الفتاوى،٢٩/ ٣٠٤.

الفصل الخامس:

الوسيط في بيع المزايدة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:تعريف الوسيط لغة و اصطلاحا.

المبحث الثاني:مزايدة الوسيط لنفسه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة مزايدة الوسيط لنفسه.

المطلب الثاني:حكم مزايدة الوسيط لنفسه.

المبحث الثالث:مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد.

المطلب الثاني: حكم مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد.

المبحث الرابع:مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره.

المطلب الثاني:حكم مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره.

الفصل الخامس
الوسيط في بيع المزايدة.

تمهيد:

إن نتائج المسئولية العقدية من مغانم ومغارم لابد أن يسبقها مقدمات إذا تحققت في المتعاقد كان محلا ملاقيا لتلك الالتزامات، ومن المقدمات الضرورية قدرة المتعاقد على التعامل مع السوق التجارية من خلال تقيم الموجودات ، واستيعاب الخسائر ، و التعامل مع سياسة التسويق ، وتحديد الأسعار المناسبة للسلع دخولا في الملك ، وخروجا منه ، وتشعب الأسواق ونوع الاحتياجات ، وتعدد مشاغل الناس تجعل المتعامل مع السوق التجارية بحاجة لمرشد وخبير قادر على سبر تلك الأسواق؛ لتقييم موجوداتها ، ولذلك جاء في الشريعة الإسلامية م ا يسمى بخيار الشرط ، والغبن ، والتدليس لإعطاء فرصة للمتعاقدين في الرجوع إلى التعاقد وإعادة النظر فيه ؛لتعديل العقد، أو فسخه، أو التعويض عن الخسائر، وهذا يجعل المتعامل مع السوق التجارية بحاجة إلى وسيط يؤدي غرض التواصل مع البائع والمشتري ، وكذلك يشاركه في صناعة قرار البيع أو الشراء.

والعرف العام في العالم أبرز جانب الوسيط التجاري، وقد أخذ عددا من الألقاب على حسب الاستعمال على مر الأعصار والأمصار، فما المراد بالوسيط ؟ و ما موقعه في السياق الفقهي؟ وما أحكامه في المزاولة التجارية مع أطراف العقد؟ وغير ذلك.

وفي هذا الفصل سوف أتناول الحديث عن الوسيط في بيع المزايدة على وجه التحديد فوجود ه من المقومات الشكلية ، وقد أخذ جانبا كبيرا من الأ حكام في المدونات الفقهية، لِتجذُ رِه العرفي في الوجود وفي التبادلات التجارية .

المبحث الأول

تعريف الوسيط لغة و اصطلاحا.

أولا:تعريف الوسيط لغة:

الوَسَاطَةُ-بفتح أوله - مصدر [1]، والاسم "الوسيط ": قال ابن الأثير ﷺ -:"وقد وسط وساطةً فهو وسيط "[2]، والوسيط : المتوسط بين المتخاصمين ، والمتوسط بين المتبايعين، أو المتعاملين، والمعتدل بين شيئين وهي وسيطة[3].

ثانيا:تعريف الوسيط اصطلاحا:

لم أجد من عرف الوسيط اصطلاحا ، بل ورد إطلاق الوسيط بمفهومه التجاري عند الفقهاء ضمن سياق تعريف السمسار ، والدلال ، مثال وروده في معنى السمسار :قال النووي -ﷺ تعالى :"إذا قال السمسار المتوسط بينهما "[4]، و مثال وروده في معنى الدلال:قال للأبي -ﷺ -:"وردّ سمسار قال:"دلال توسط بين البائع والمشتري"[5].[6]

ثالثا:استعمالات أخرى لمعنى الوسيط في الاصطلاح:

---

(١) ينظر:لسان العرب،مادة"وسط"،٧/ ٤٣٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث،لابن الأثير،٥/ ١٨٤.

(٣) ينظر:المعجم الوسيط،٢/ ١٠٣١،بلب "الواو".

(٤) المجموع،٩/ ١٧٠.

(٥) جواهر االإكليل شرح مختصر خليل،للأبي،٢/ ٤٦.

(٦) ينظر:الوساطة التجارية في المعاملات المالية،لعبدالرحمن الأطرم،ص ٤٢.

ثمة استعمالات وألقاب تطلق على الوسيط بمفهومه التجاري منها ، وهو مانحن بصدد الحديث عنه في البحث:

الدَّلاّل:وهو الذي يجمع بين البيعين، مرادف للسمسار.

وقد استعمل الفقهاء لكلمة "الدلال"بمعنى محترف الدِّلالة، وهو الذي ينادي على البضائع في الأسواق، لتباع بالمزاد العلني بواسطة

وصورتها – الدَّلالة-:أن يعطي الشخص سلعته للدَّلاّل، لينادي بها ، ويعرضها للبيع في الأسواق العمومية، حتى إذا توقفت المزايدة عليها، رجع لمالكها لاستئذانه في بيعها، فإن وافق علي البيع أصدر الإيجاب، وتثبت له الأجرة كاملة مقابل عمله، وإن لم يأذن ، لم يتُع، ولا شيء له، وتختلف الأعراف في استحقاق الدلال.[1]

وفي هذا البحث سأعبر عن الدلال بالوسيط ؛لوضوحه في الاستعمال العام في لغة الاستعمال العامة.

---

(١) ينظر:معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،ص ١٦٣.

المبحث الثاني

مزايدة الوسيط لنفسه.

يحسن قبل الشروع في بيان حكم مزايدة الوسيط لنفسه، معرفة طبيعة علاقة الوسيط في بيع المزايدة ، وارتباطه بأطراف العقد ، لأن معرفة علاقة الأطراف العقود بعضهم ببعض في ضوء الواقع والوصف العرفي وفقا لما يراه أهل الاختصاص في ذلك الواقع يهيئ التصور المناسب للناظر في المسألة من الزاوية الفقهية ؛ ليتسنى له إنزال الحكم وفقا للتصور الصحيح، فيكون الحكم ملاقيا للنازلة، فإن الفقيه إذا كان خلواً من ذلك صير الحكم معارضاً لمقاصد الشارع في العملية الفقهية الاجتهادية.[1]

"و ليست المعالجات الشرعية لحوادث الدولة الإسلامية في العصر الأول ولمشكلاتها المتأتية بسبب اختلاف البيئات المفتوحة الجديدة والعادات ، والنظم المألوفة، ومنظومة العلاقات المتداخلة في مجال الاعتقاد والسياسة ، وطريقة العيش ، وأحوال الأسرة وأساليب التعبير والتخاطب... ليس كل ذلك إلا دليلاً على أن ذلك الواقع الذي عولجت حوادثه، وحلت مشكلاته قد استقر فهمه في أذهان السلف، وقد تبينت معالمه وطبيعته وسماته"[2].

و انطلاقا من هذا البعد سأبين تكييف الطبيعة العقدية ، وعلاقة الوسيط في بيع المزايدة، وذلك على وجه الإجمال[3].

- التكييف العقدي للدِّلالة:

---

(١) ينظر:فقه المعاملات الحديثة،ص ٣١.

(٢) الاجتهاد المقاصدي،للخادمي،ص١٣٨.

(٣) ينظر:الوساطة التجارية في المعاملات، ص ٩٧-١٢٨،بيع المزاد،للمطلق،ص ٨٥-٩٥.

تباين التكييف العقدي للدلالة في تناول الفقهاء للعقد ، ويلمس الناظر تباين هذا التكييف من جانبين:

الجانب الأول:ورود أحكام الوسيط –الدلال –في أبواب متناثرة في مدونات الفقهاء من أهمها بابا الإجارة والجعالة، وغيرها من الأبواب بصفة التبعية والمناسبة في السياق الفقهي ، إما ضرباً للمثال أو ا لمشابهة ومناظرة في الحكم ، كباب البيع ، والنكاح ، والشفعة.

الجانب الثاني:طبيعة العرف وأثره في تشكل العقود، ودوره الوصفي لها.

وينحصر التكييف غالبا لعقد الدلالة في مسارين:

المسار الأول:

في تكييف عقد الدلالة المقدر بالزمن ، فهو إجارة ، أو جعالة ، وهذا خاضع لصيغة العقد، أوالدلالة العرفية المحكمة، أو القرينة الشاهدة.

المسار الثاني:

في تكييف عقد الدلالة المقدر بالعمل ، فهو بهذا عقد جائز في حق الطرفين ، فيصح فسخه متى شاء مالم يتعلق بفسخة ضرر.

- طبيعة علاقة الوسيط –الدلال – بالطرف الثاني:

لاتخلو علاقة الوسيط مع الطرف الثاني من حالين:

الأولى:أجيرا خاصا إذا كُيِّفَ العقد على أنه عقد إجارة ، و كذلك إن اختص الطرف الثاني بمنافعه في مدة العقد المقدر بزمن.

الثانية:أجيرا مشتركا إذا كُيِّف العقد على أنه عقد إجارة، وكذلك إن لم يختص الطرف الثاني بمنافعه في مدة العقد المقدر بزمن.

- **طبيعة عقد الدلالة من جهة الجواز واللزوم:**

وصف عقد الدلالة من جهة الجواز واللزوم العقدي مرتبط بتكييف العقد ، فإن كيّف على أنه عقد إجارة كان عقدا لازما، وإن كيف عقد جعالة كان عقدا جائزا.

- **طبيعة العوض في عقد الدلالة:**

لايخلو العوض في عقد الدلالة من أن يكون:

أ)- العوض إجارة إذا كيِّف إجارة.ومثاله"أن يقول: ناد على هذه السلعة في السوق نصف ساعة بكذا وكذا يسمي له شيئا معينا".

ب)- عوضا في عقد جعالة .ومثاله :"من نادى لي على هذه السلعة حتى تباع ، فله عوض كذا وكذا يسمي شيئا معينا".

ج)- العوض مشاركة.مثاله:"لو نادى على السلعة، وباعها، وأخذ نسبة من ثمنها".

المطلب الأول

صورة مزايدة الوسيط لنفسه.

إن طبيعة العلاقة بين الوسيط ومالك السلعة علاقة وكيل في العرض والمزايدة ، وموجبا للبيع بصفته وكيلا عن مالك السلعة ، كما أن المسئولية المناطة به ، وتعامل الراغبين في الشراء معه، والدور الذي يقوم به في تداول السلع والأموال في السوق التجارية، كل هذا يستوجب على الوسيط جملة من الأدبيات في المهنة يتم من خلالها امتثال الشرع ، وإدراك الأحكام المتعلقة بعمله ، بل إن جزء من الممارسات الخاطئة للوسيط قد تتسبب في إبطال العقود والإفضاء إلى المنازعات ، بل و إلى استحقاقه التعزير قضاء.

والأصل في حال العرف في الأسواق أن الوسيط يكون مناديا عن مالك السلعة ، والطلب من راغبي الشراء في حال المزايدة ؛ لتستقر السلعة على الثمن الذي يرغبه المالك، ولكن ثمة ممارسات في بعض المزاولات للوسيط تحتاج لحكم لاختلافها عن الصور العرفية الجارية ومن ذلك:أن يزايد الوسيط لنفسه.

صورة المسألة :أن يقوم الوسيط بالدخول في المزايدة مع عموم الراغبين ، فيزيد في السلعة معهم راغبا الشراء.

وهذه الصورة لها حالان:

الأولى:أن يفعل ذلك دون علم مالك السلعة.

الثانية:أن يفعل ذلك بعد أخذ الإذن من مالك السلعة.

و سوف أتناول ذلك بالبيان – إن شاء الله – في المطلب القادم.

المطلب الثاني
حكم مزايدة الوسيط لنفسه.

حكم المسألة:

الوسيط في بيع المزايدة يعتبر وكيلا عن البائع، قال ابن تيمية – رحمه الله –:"...لايجوز للدلال_الذي هو وكيل البائع في المنادة-..."[1].

ومواضع التهمة و الخيانة مستثناة عن الوكالات ؛ لأن الوكالة شرعت للإعانة ، وكل شيء يكون للإعانة فهو موضع الأمانة ، فيكون موضع الوكالة موضع أمانة ، ولهذا لايجوز أن يتغشى الوسيط ماهو مظنة للتهمة ، وبيع الوسيط للنفسة نوع من المخالفات التي يحتسب عليها في الأسواق ، جاء في نهاية الرتبة :"ومنهم من يشري السلعة لنفسه، ويوهم صاحبها أن بعض الناس اشتراها منه..."[2].

وقد اختلف أهل العلم في مسألة مزايدة الوسيط لنفسه على قولين:

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

جواز مزايدة الوسيط لنفسه، بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه المنتهي إليه في النداء .وهو رواية عن مالك[3]، ورواية عن أحمد[4]، وبه قال الأوزاعي[5].

---

(١) ينظر:مجموع الفتاوى،٢٩/ ٣٠٥.

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة،للشيزري،ص ٦٤.

(٣) ينظر:بداية المجتهد،٢/ ٢٢٧،القوانين الفقهية، ص٢١٦.

(٤) ينظر:الإنصاف،٥/ ٣٧٥،المبدع،٤/ ٣٦٧.

(٥) ينظر:مختصر اختلاف العلماء،للطحاوي،٤/ ٧٢.

القول الثاني:

عدم جواز مزايدة الوسيط لنفسه، وهو مذهب الحنفية[١]، ورواية عن مالك [٢]، و به قال الشافعي[٣]، و هو المذهب عند الحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

دليلهم:

التعليل:بانتفاء التهمة القادحة، وهي مناط التحريم في المسألة ، فصار الحكم الجواز لانتفاء علة التحريم[٥].

يمكن أن يناقش: أولا:بأن ارتفاع علة التحريم محتملة، من ذلك احتمال أن يكون المبلغ المنتهى إليه ليس ثمن مثلها ، ويعزز ذلك عدم خبر ة مالك السلعة بالقيمة المثلية لسلعته.

ثانيا: كما أن الأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة[٦].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع،٦/ ٢٨،حاشية ابن عابدين،٧/ ٣٣١.

(٢) ينظر:بداية المجتهد،٢/ ٢٢٧،حاشية الدسوقي،٢/ ٢٣٣.

(٣) ينظر:المهذب،١/ ٣٥٢،مغني المحتاج،٢/ ٢٢٤.

(٤) ينظر: الإنصاف،٥/ ٣٧٥،المبدع،٤/ ٣٦٧ .

(٥) ينظر:الكافي،٢/ ٢٥٣، الإنصاف،٥/ ٣٧٥،المبدع،٤/ ٣٦٧ .

(٦) ينظر:بدائع الصنائع،٦/ ٢٨.

دليلهم:العرف يقضي بتصرف الوكيل لمصلحة موكله ومزايدة الوسيط لنفسه تخالف مصلحة مالك السلعة ، والوكالة تقيد بالعرف والنطق ، فإذا قيد بأحدهما ، فليس للوكيل مخالفته[1].

الموازنة والترجيح:

بعد عرض قولي الفريقين وما بنيا عليه أدلتهما ، فالذي يظهر للباحث أنه لايجوز مزايدة الوسيط لنفسه إلا بعد إذن مالك السلعة العالم بطبيعة السوق ، وقيمة السلع ، وقيمة المثل لسلعته، وذلك لسببين:

الأول: أن تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده، والمقصود الأغلب المنفعة، والمصلحة من البيع.

الثاني:قطعاً للنزاع في المستقبل.

---

(١) ينظر:المغني،٥/ ٨٦،مجلة الأحكام العدلية،مادة ١٤٧٩.

المبحث الثالث

مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد.

كما هو معلوم لكل مطلع على طبيعة الترابط بين الوسطاء في بيع المزايدة مع بعضهم، ومدى مشاركتهم لبعض بل نشأ في هذا العصر ما يسمى بشركات الدلالة.

قال ابن الهمام –رحمه الله –:" أما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل، وشركة الأبدان ، وشركة الأعمال، فنحو الخياطين والصباغين يشتركان في أن يتقبل كل الأعمال، أو نحو الصباغ والخياط يفعلان ذلك ويكون الكسب بينهما، فيجوز عندنا"[1].

وهذا يعكس طبيعة المشاركة بين أرباب الصنعة الواحدة، ولكن قد يؤدي ذلك في غالب الأحيان إلى الإضرار بالناس.

قال ابن القيم –رحمه الله –:" ينبغي لوالي الحسبة أن يمنع مغسلي الموتى والحمالين لهم من الاشتراك لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلالين، وغيرهم"[2].

ولهذه المآلات التي ترد على طبيعة المشاركة بين أصحاب الصنعة ، وقع خلاف الفقهاء في مشاركات الصناع، كما هو في كتب الخلاف العالي.

---

(١) ينظر:فتح القدير،٥/ ٤٠٥.

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن القيم،٢/ ٦٤٢.

المطلب الأول

صورة مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد.

مما سبق اتضح للمتأمل ما قد يتحصل من مشاركة الدلالين وأثرها على مزاولتهم لمهنتهم، وهذ أوجد خلافا بين الفقهاء حيال مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد من الحاضرين.

صورة المسألة:إذا زاد الوسيط في السلعة التي ينادي عليها بصفته شريكا عن غيره ممن يزايد، فهل يجوز له أن يزايد والحال هذه؟

بالرجوع لما دونه الفقهاء في هذه المسألة يدرك الناظر أن مسألة :مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد.الخلاف فيها من ثمرة الخلاف في مسألة:حكم بيع الوكيل لنفسه أو شرائه من نفسه.حيث إن العلة في المسألتين حول تلبس الوسيط بالتهمة في هذه الحال التى تخالف ما يجب أن يكون عليها لكونه وكيلا عن رب السلعة.

المطلب الثاني

حكم مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد.

بناء على م اذكر سابقا يتضح أن هذه المسألة يجري عليها ما قد قررت في المسألة السابقة:مزايدة الوسيط لنفسه.

حكم المسألة:

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

جواز مزايدة الوسيط لكونه شريكاً لمن يزيد، بشرط أن يزيد على مبلغ ثمنه المنتهي إليه في النداء.وهو رواية عن مالك[١]، ورواية عن أحمد[٢]، وبه قال الأوزاعي[٣].

القول الثاني:

عدم جواز مزايدة الوسيط لكونه شريكاً لمن يزيد.وهو مذهب الحنفية [٤]، ورواية عن مالك[٥]، و به قال الشافعي[٦]، و هو المذهب عند الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر:بداية المجتهد،٢/ ٢٢٧،القوانين الفقهية، ص٢١٦.

(٢) ينظر:الإنصاف،٥/ ٣٧٥،المبدع،٤/ ٣٦٧.

(٣) ينظر:مختصر اختلاف العلماء،للطحاوي،٤/ ٧٢.

(٤) ينظر:بدائع الصنائع،٦/ ٢٨،حاشية ابن عابدين،٧/ ٣٣١.

(٥) ينظر:بداية المجتهد،٢/ ٢٢٧،حاشية الدسوقي،٢/ ٢٣٣.

(٦) ينظر:المهذب،١/ ٣٥٢،مغني المحتاج،٢/ ٢٢٤.

(٧) ينظر: الإنصاف،٥/ ٣٧٥،المبدع،٤/ ٣٦٧.

قال ابن تيمية –رحمه الله– جوابا عن سؤال نصه:" سماسرة في فندق من جملتهم ثلاثة يشترون من يد بعضهم لبعض ، ثم إنهم يزيدون في الشراء ويقسمون الفائدة ، فهل يجوز ذلك؟.

فأجاب:

الحمد لله، لا يجوز للدلال – الذي هو وكيل البائع في المناداة – أن يكون شريكا لمن يزيد بغير علم البائع؛ فإن هذا يكون هو الذي يزيد ، ويشتري في المعنى ، وهذا خيانة للبائع، ومن عمل مثل هذا لم يجب أن يزيد أحد عليه ولم ينصح البائع في طلب الزيادة وإنهاء المناداة . وإذا تواطأ جماعة على ذلك ، فإنهم يستحقون التعزير البليغ الذي يردعهم وأمثالهم عن مثل هذه الخيانة، ومن تعزيرهم أن يمنعوا من المناداة، حتى تظهر توبتهم. والله أعلم"[1].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

دليلهم:

التعليل:بانتفاء التهمة القادح ، وهي مناط التحريم في المسألة ، فصار الحكم الجواز لانتفاء علة التحريم[2].

يمكن أن يناقش:

---

(١) ينظر:مجموع الفتاوى،٢٩/ ٣٠٥.

(٢) ينظر:الكافي،٢/ ٢٥٣، الإنصاف،٥/ ٣٧٥،المبدع،٤/ ٣٦٧ .

أولا:بأن ارتفاع علة التحريم محتملة، من ذلك احتمال أن يكون المبلغ المنتهى إليه ليس ثمن مثلها، ويعزز ذلك عدم خبرة مالك السلعة بالقيمة المثلية للسلعته.

ثانيا: كما أن الأصل عدم جواز اتحاد الموجب والقابل وإن انتفت التهمة[1].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

دليلهم:

العرف يقضي بتصرف الوكيل لمصلحة موكله، ومزايدة الوسيط لنفسه تخالف مصلحة مالك السلعة ، والوكالة تقيد بالعرف والنطق ، فإذا قيد ت بأحدهما فليس للوكيل مخالفته[2].

الموازنة والترجيح:

بعد عرض قولي الفريقين وما بريا عليه أدلتهما ، فالذي يظهر للباحث أنه لايجوز مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد إلا بعد إذن مالك السلعة الع الم بطبيعة السوق وقيمة السلع، وقيمة المثل لسلعته، وذلك لسببين:

الأول: أن تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده، والمقصود الأغلب المنفعة، والمصلحة من البيع.

الثاني:قطعا للنزاع في المستقبل.

---

(١) ينظر:بدائع الصنائع،٦/ ٢٨.

(٢) ينظر:المغني،٥/ ٨٦،مجلة الأحكام العدلية،مادة ١٤٧٩.

المبحث الرابع

مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره.

قد يكون الوسيط وصيا على قاصر ، أو وكيلا عن غير مالك السلعة ، والنيابة مسئولية شرعية تتطلب من القائم بها العناية ، وحسن الرعاية ، والأمانة ، وهذا يستوجب على النائب تحري الغبطة والمصلحة لنائبه فيما يعود عليه بالنفع في دينه وأمر دنياه، ومن ذلك مايدخل في ملك نائبه من الأموال التي تعود عليه مستقبلا بالنفع ، ومن تلك المصالح مايتعلق بالشراء للقاصر، ومن طرقه المزايدة، وهذه المزايدة لاتعدو أن يكون النائب فيها، إما مزايدا ، أو مالكا للسلعة ، أو وسيطا عن رب السلعة ، وفي هذا المبحث سأتناول – بإذن الله – كون النائب عن الغير وسيطا.

المطلب الأول

صورة مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره.

كما أسلفت، بأن النائب قد يكون وسيطا عن مالك السلعة في بي ع المزايدة ، وليس محل البحث كونه نائبا يتولى مهنة الوساطة في بيع المزايدة ، وإنما محل البحث أن يزايد عن نائبه وهو وكيلا عن مالك السلعة.

صورة المسألة:لو تولى الوسيط المزايدة عن من ينيبه في الشراء مع كونه وكيلا عن مالك السلعة في النداء والإيجاب ونحوها، فهل يجوز له ذلك ، أو لايجوز ؛ لكونه يزايد عن من هو نائب عنه؟

المطلب الثاني

حكم مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره.

قبل بيان حكم المسألة –محل البحث – لابد من بيان حكم المسألة المخرجة عليه ا على وجه الإجمال.

والمسألة هي:حكم بيع الوالد لولده أو شرائه:

اختلف الفقهاء في جواز بيع الوكيل ما وكل على بيعه لولده الصغير أو شرائه ، على قولين:

الأقوال:

القول الأول:

يجوز للوكيل أن يبيع مال موكله لولده ا لصغير ، وهو قول للمالكية [1]، ووجه عند الحنابلة[2].

القول الثاني:

لا يجوز للوكيل أن يبيع مال موكله لولده الصغير ، وهو مذهب الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية[5]، و وجه عند الحنابلة[6].

---

(١) ينظر:شرح الزرقاني على مختصر خليل،للزرقاني،٦/ ٨٣.

(٢) ينظر: المغني، ٥/ ١١٧،المبدع،٤/ ٣٦٨.

(٣) ينظر: المبسوط،١٩/ ٣٢، كنز الدقائق، ٤/ ٢٧٠، الفتاوى الهندية ٣/ ٥٨٩.

(٤) ينظر: شرح الخرشي ٦/ ٧٧،الشرح الكبير ٣/ ٣٨٧.

(٥) ينظر: المهذب،١/ ٣٥٩،مغري المحتاج، ٢/ ٢٢٥.

(٦) ينظر: المغني، ٥/ ١١٧،كشاف القناع، ٢/ ٤٤٨،المبدع،٤/ ٣٦٨.

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالتالي:

دليلهم:

أنه قد امتثل أمر الموكل –مالك السلعة –في البيع، ووافق العرف في بيع غيره[1].

يمكن أن يناقش:

أن العبرة في العقود إنما هو بعرف المتعاقدين، وهذا من أوجه تقديم العرف الخاص على العرف العام، فدعوى موافقة العرف ليست محل اتفاق.

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

أن البيع له كالبيع لنفسه من نفسه، وهذا لا يجوز، لأنه متهم في الميل إليه كما يتهم في الميل إلى نفسه[2].

الدليل الثاني:

أن الشخص في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام ، فإنه يكون مستردا مستقضيا، قابضا مسلما، مُلْحِصًا في العيب ومخاصَما[3].

الموازنة والترجيح:

---

(١) ينظر: المغني، ٥/ ١١٧،المبدع،٤/ ٣٦٨.

(٢) ينظر:المصدران السابقان، مغني المحتاج، ٢/ ٢٢٥.

(٣) ينظر: كنز الدقائق، ٤/ ٢٧٠، المغني، ٥/ ١١٧.

بعد تأمل القولين في المسألة، وما استدل به كل فريق، فقد ظهر للباحث رجحان القول الثاني القاضي بأنه لا يجوز للوكيل أن يبيع مال موكله لولده الصغير ؛لقوة أدلته؛لسببين:

الأول: أن تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده، والمقصود الأغلب المنفعة، والمصلحة من البيع.

الثاني:قطعا للنزاع في المستقبل.

ولو أذن له الموكل في ذلك،فإنه لايصح احتياطاً لمالك السلعة، وأن التهمة واردة ، ولما علل به المانعون.

حكم المسألة:مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره:

باستعراض المسألة السابقة وبيان حكمها، فسأبين حكم مسألة: مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره:

لم أقف بعد البحث على من أفرد المسألة بحديث؛ ولذا يمكن تخريجها على المسألة السابقة؛ لتوافقهما في المناط و المنزع، فأخلص في المسألة إلى الآتي:

عدم جواز مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره إلا بعد إذن مالك السلعة العالم بطبيعة السوق وقيمة السلع وقيمة المثل لسلعته؛لأمور:

الأول: أن البيع له كالبيع لنفسه من نفسه، وهذا لا يجوز ، لأنه متهم في الميل إليه كما يتهم في الميل إلى نفسه.

ثانيا: لأن الشخص في باب البيع إذا باشر العقد من الجانبين يؤدي إلى تضاد الأحكام ، فإنه يكون مستردا مستقضيا، قابضا مسلما، مُلحِصِا في العيب ومُلخَصَا.

ثالثا: أن تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده، والمقصود الأغلب المنفعة والمصلحة من البيع.

رابعا: قطعا للنزاع في المستقبل.

المبحث الخامس:

ضمان الوسيط في بيع المزايدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة ضمان الوسيط في بيع المزايدة.

المطلب الثاني:حكم ضمان الوسيط في بيع المزايدة.

المبحث السادس:

أجرة الوسيط في بيع المزايدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة أجرة الوسيط في بيع المزايدة.

المطلب الثاني:حكم أجرة الوسيط في بيع المزايدة.

المبحث الخامس

ضمان الوسيط في بيع المزايدة.

الضمان من أعظم المبادئ العدلية المنصوص عليها في الشريعة ، وهو من الأصول التابعة للمعاملات المالية؛ ولذلك اعتنى بها الفقهاء قديما وحديث اً وقد تميز المذهب الشافعي في تقسيم الضمان وبيان أنواعه عن سائر المذاهب ، فقد قسموا المضمونات بحسب الواجب أداؤه بالضمان إلى قسمين:ضمان عقد، وضمان يد[1].

وقد عرف الزركشي –رحمه الله– ضمان اليد بقوله :"ضمان العوض المعين في عقد المعاوضة المحضة"[2].

مثاله:المبيع والثمن المعين قبل القبض.

وعرف ضمان اليد"بأنه ما يكون ضمانه بالمثل أو القيمة"[3].

مثاله:المغصوب، والمستعار، والمستام، والمشترى شراءً فاسدا.

ومفهوم ضمان اليد عند الشافعية هو نفس مدلول ضمان المتلفات عند سائر الفقهاء.

والوسيط – الدلال – ليس في معزل عما تداوله الفقهاء في مسائل الضمان ، فعلى سبيل المثال:كما ورد في كتاب "مجمع الضمانات" حيث عرض جملة من التطبيقات في تضمين

---

(١) ينظر:معجم المصطلاحات الاقتصادية،ص ٢٢٤.

(٢) ينظر:القواعد،للزركشي،٢/ ٣٣٢.

(٣) ينظر:الأشباه والنظائر،للسيوطي،ص ٣٦٢،روضة الطالبين،٣/ ٥٠٨.

الدلال تحت النوع السابع عشر :الدلال و من بمعناه[1].وقد بين الفقهاء أحكام ضمان الوسيط في عدد من الأبواب الفقهية دعت لذلك المناسبة[2].

وسوف أبين -بإذن الله- في هذا المبحث طبيعة ضمان الوسيط في بيع المزايدة وحكمه.

---

(١) ينظر:مجمع الضمانات،لأبي محمد البغدادي،ص ٥٣- ٥٤.

(٢) ينظر:القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي،لحمد الهاجري،٢/ ٦٩٦.

المطلب الأول

صورة ضمان الوسيط في بيع المزايدة.

يختلف ضمان الدلال عند قيام موجبه بحسب تكييف طبيعة علاقة الوسيط بمالك السلعة، وكذا طبيعة العقدية بينهما ، وهذا التفاوت مقبول فقها ، فإن الفقه يتضمن حشدا من الخلافات العائدة للتباين الوصفي للواقعة مما سبب خلافا تبعه آثاره.

و ضمان الوسيط في بيع المزايدة من شواهد ذلك.

وعليه فمن كيّف علاقة الوسيط مع مالك السلعة أجيرا خاصا ، والأجير الخاص لايضمن ما تلفه في يده ، أو من عمله ما لم يتعد أو يفرط ، فإذا تعدى أو فرط ضمن.ويقصد بالتفريط والتعدي كما قال ابن سعدي –رحمه الله-:"التفريط:ترك ما يجب من الحفظ، والتعدي:فعل مالا يجوز من التصرفات أو الاستعمالات"[1].

ومن كيّف علاقة الوسيط مع مالك السلعة أجيرا مشتركا أخذ حكمه ، فيكون حكمه كحكم التضمين في الوساطة المقدرة بالعمل.

وأما صورة مسألة ضمان الوسيط في بيع المزايدة فهي :لو فعل الوسيط في بيع المزايدة ما يوجب الضمان، فهل يضمن؟

وسيأتي بيانه – إن شاء الله –في المطلب الآتي.

---

(١) القواعد والأصول الجامعة،لابن سعدي، ص ٥٠.

المطلب الثاني

حكم ضمان الوسيط في بيع المزايدة.

سأقتصر في هذا المطلب على ضمان الوسيط - الدلال – دون الخوض في أصل خلاف الفقهاء حول ضمان الأجير الخاص، والأجير العام؛لطول أذيالها، والأقوال المحكية فيه لا تستقر في مذهبها في مرحلة تحقيق مناط الخلاف على مسألة ضمان الوسيط.

حكم مسألة:

اختلف الفقهاء في تضمين الوسيط – الدلال – على قولين:

القول الأول:

أن الوسيط في بيع المزايدة لايضمن إلا مع التعدي والتفريط، وهو قول للشافعي[١] و قول في مذهب الحنابلة[٢] ، وقال به زفر من الحنفية[٣] و قول عطاء[٤] و قول طاووس[٥]، وهو قول ابن تيمية[٦].

القول الثاني:

---

(١) ينظر:المهذب،١/ ٤٠٨،روضة الطالبين،٥/ ٢٢٨.

(٢) ينظر:الإنصاف،٦/ ٧٢،المبدع،٥/ ١٠٩.

(٣) ينظر:فتح القدير،٩/ ١٢٢.الهداية شرح البداية،٣/ ٢٤٤.

(٤) ينظر:المغني،٥/ ٣٠٥.

(٥) ينظر:المصدر السابق.

(٦) ينظر:مجموع الفتاوى،٣٠/ ٣٨٩.

أن الوسيط في بيع المزايدة يضمن ما أتلفته يده. وقال به من السلف[1] عمر بن الخطاب وعلي –رضي الله عنهما– وعبدالله بن عتبة، وشريح، والحسن، وغيرهم، وهو مذهب الحنفية [2]، والمالكية[3] ، وقول للشافعي [4] وهو منصوص أحمد[5].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي

الدليل الأول:

أن طريق قبض الوسيط للعين هو عقد الإجارة، وما قبض بعقد الإجارة لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، فلم تصر مضمونة كالعين المستأجرة[6].

نوقش الدليل:

بعدم التسليم، لكون الوسيط في بيع المزايدة أجيرا وليس مستأجِراً[7].

الدليل الثاني:

قياس الشبه بين الوسيط في بيع المزايدة، والمودَع عنده، فإن الثاني شابهه فيأخذ حكمه إلا بالتعدي والتفريط[1].

---

(١) ينظر: المغني،٥/ ٣٠٥.

(٢) ينظر:مجمع الضمانات،ص ٢٥،حاشية بن عابدين،٦/ ٦٤.

(٣) ينظر:الفواكه الدواني،٢/ ١١٨،بداية المجتهد،٢/ ١٧٥،حاشية الدسوقي،٤/ ٢٧.

(٤) ينظر:المهذب،١/ ٤٠٨،روضة الطالبين،٥/ ٢٢٨.

(٥) ينظر:الإنصاف،٦/ ٧٢،الكافي،٢/ ٣٣١،

(٦) ينظر:المغني،٥/ ٣٠٥.

(٧) ينظر:حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج،٥/ ٩١،ونهاية الزين،للجاوي،ص ٢٤٥.

نوقش الدليل:

أن الفارق قائم في القياس على التسليم باعتبار الاستدلال به، وجه الفارق أن الوسيط يقبض لمصلحته والمودَع يقبض لمصلحة غيره – المودِع – لذا فارقه[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

مارواه سمرة –رضي الله عنه– قال :" قال رسول الله– ﷺ –:(على اليد ما أخذت حتى تؤديه)"[٣].

وجه الدلالة من الدليل: أن الحديث عام في كل ماأخذته اليد ولم يستثنِ حالا من حال ، قال الصنعاني – رحمه الله –:"الحديث دليل على وجوب رد ما قبضه المرء وهو ملك لغيره ولا يبرأ إلا بمصيره إلى مالكه، أو من يقوم مقامه لقوله : (حتى تؤديه)، ولا تحقق التأدية إلا بذلك وهو عام"[٤].

---

(١) ينظر:بداية المجتهد،٢/ ١٧٥.

(٢) ينظر:بيع المزاد،للعمري،ص ٢٢٦.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، ٥/ ٨، ١٢، ١٣،الحديث (٢٠١٣١)، أبو داود في سننه ، ٣/ ٢٩٦،الحديث (١٢٦٦)، كتاب البيوع ، باب في تضمين العارية مؤداة،وال ترمذي في سننه،٣/ ٥٦٦،الحديث (١١٢٦٦)،كتاب البيوع ،باب ماجاء في أن العارية مؤداة . ابن ماجة في سننه ، ٢/ ٨٠٢،الحديث (٢٤٠٠)، كتاب الصدقات ، باب العارية . والحاكم في مستدركه،٢/ ٥٥،الحديث(٢٣٠٢)،كتاب البيوع،قال ابن الملقن :" قال الترمذي حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وأعله ابن حزم بأن قال: الحسن لم يسمع من سمرة "،خلاصة البدر المنير،٢/ ٧٩.ووافق الذهبي الحاكم،ذيل المستدرك،٢/ ٥٥.

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام،للصنعاني،٣/ ٨٨.

نوقش دلالة الدليل:بأن الحديث منقطع؛لعدم سماع الحسن من سمرة[1].

أجيب عنه:بأن الصحيح ثبوت سماع الحسن عن سمرة مطلقا، وهذا ما عليه جملة من كبار المحدثين كعلي بن المديني و البخاري والترمذي[2].

الدليل الثاني:

مارواه عبد الرزاق –رحمه الله –:"أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان يضمن الصياغ ما أفسدوا من متاع الناس أوضاع على أيديهم"[3].

الدليل الثالث:

مارواه عبد الرزاق –رحمه الله –:"كان علي يضمن الخياط والصباغ، وأشباه ذلك احتياطا للناس"[4].

وجه الدلالة من الدليلين:

عمل الصحابي:فقد عمل عمر بن الخطاب و علي –رضي الله عنهما – بتضمين الأجير المشترك ، والوسيط في بيع المزايدة متحقق فيه معنى الأجير المشترك[5].

---

(١) ينظر:المحلى،٩/ ١٧٢.

(٢) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام،٣/ ٨٧.

(٣) ينظر:مصنف عبد الرز اق،٨/ ٢١٧،الأثر(١٤٩٤٩)،كتاب البيوع،باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده ، من طريق بكير بن عبدالله الأشج.

(٤) ينظر:مصنف عبد الرزاق،٨/ ٢١٧،الأثر(١٤٩٤٨)،كتاب البيوع،باب ضمان الأجير الذي يعمل بيده،من طريق جعفر بن محمد عن أبيه.

(٥) ينظر:بيع المزاد،للعمري،ص ٢٢٥.

نوقش الدليلين:بعدم صحة الأثرين؛لعلة إسنادية وهي الإرسال فإن جعفر عن أبيه مرسل، ومثله لايثبت به الاستدلال[1].

الدليل الرابع:

الاستحسان والمصلحة :فإ ن الأموال من الضروريات الخمس ، فالاحتياط لها وصيانتها مطلوب والضمان من وسائل حفظها، لذا فتضمين الوسي ط في بيع المزايدة من هذا الباب، ولحاجة الناس لهم وأعمالهم قد يجعلهم يتساهلون في رعايتها[2].

الموازنة والترجيح:

بالنظر إلى القولين وأدلة كل فريق، وما توجه لها من المناقشات، فالذي يظهر للباحث أن المسالة خاضعة للنظر ، وتقدير المزاول لعملية تحقيق المناط سواء أكان قاضيا أ م مفتيا، وإن كانت هذه المسألة ينبغي ألا يتناولها المفتي لقيام كثير من صور هذه المسألة على نزاع مما يحتاج معه إلى بينات ونحوها ، وهذا يؤكد أن الترجيح قد يتعذر ثباته لاختلاف أحوال الصناع والأجراء ، وكذلك طبيعة كل صنعة وطبائع أربابها قد تتفاوت، ويبقى الاحتياط لأموال الناس وصيانتها أمر مقدم عند تقرير الجانب العلمي للمسألة، وعليه فالراجح هو القول الثاني القاضي بأن الوسيط في بيع المزايدة يضمن ما أتلفت يده؛لما ذكرته، والله أعلم بالصواب.

---

(١) ينظر:نصب الراية،للزيلعي،٤/ ١٤١،الأم للشافعي،٤/ ٤٠.

(٢) ينظر:بدائع الصنائع،٤/ ٢١٠،مواهب الجليل،٥/ ٤٣٠،الموافقات،٤/ ٢٠٨.

المبحث السادس

أجرة الوسيط في بيع المزايدة.

الأجرة يقصد بها:"مطلق العوض الذي يستحقه الوسيط مقابل مابذل من عمل التوسط، سواء عدّ أجرة أو جعلا"[1].

وهي مقصد الأجير في بذل منفعته، وكل ما يصلح أن يكون ثمنا في البيع يصلح أن يكون أجرة في الإجارة.

وجمهور أهل العلم يرون أن ما يشترط في الأجرة هو ما يشترط في ثمن ا لبيع [2]، والأجراء يختلف استحقاقهم للأجرة بناء على وصفهم ، فالأجير المشترك لا يستحق لأجر ة كاملا إلا بعد إنجاز العمل الم تعاقد عليه ، وتسليمه لصاحبه ، وأما الأجير الخاص يستحق أجره بتسليمه نفسه لاستيفاء منفعته[3].

وبهذه الواضحات، يتبين مقام العوض في العقو د في الشريعة الإسلامية ، وأهميته في الطبيعة العقدية في عقود المعاوضات؛ ولذلك لولم تسمَ أجرة الأجير ردت إلى العرف ، قال العز بن عبد السلام – رحمه الله –:" استصناع الصناع الذين جرت عادتهم بأنهم لا يعملون إلا بالأجرة إذا استصنعهم مستصنع من غير تسمية أجرة : كالدلال والحلاق والفاصد والحجام والنجار والحمال والقصار، فالأصح أنهم يستحقون من الأجرة ما

---

(١) الوساطة التجارية في المعاملات المالية،ص ١٣٧ .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج، ٥ / ٣٢٢، المغني، ٥ / ٣٢٧، الفتاوى الهندية، ٤ / ٤١٢ .

(٣) ينظر ما لايسع التاجر جهله،للمصلح و الصاوي،ص ١٩١-١٩٢ .

جرت به العادة، لدلالة العرف على ذلك"[1]. والوسيط في بيع المزايدة مستحق الأجرة في كعموم الأجراء، وهذا ما سوف أبينه - بإذن الله - في المطلبين القادمين.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام،٢/ ١٢٢.

المطلب الأول

صورة أجرة الوسيط في بيع المزايدة.

لايخلو العوض في عقد الدلالة من [1]:

أ)- أن يكون العوض إجارة إذا كيِّف إجارة، ومثاله:"أن يقول ناد على هذه السلعة في السوق نصف ساعة بكذا وكذا يسمي له شيئا معينا".

ب)- أن يكون عوضا في عقد جعالة.ومثاله:"من نادى لي على هذه السلعة حتى تباع ، فله عوض كذا، وكذا يسمي شيئا معينا".

ج)- أن يكون العوض مشاركة.مثاله:"من نادى على السلعة ، وباعها أخذ نسبة من ثمنها".

وفي هذه المسألة لن أتحدث عن حالات العوض المشار إليه جميعها ، وإنما سأكتفي بالحديث عن جانب من يطالب بدفع أجرة الوسيط في بيع المزايدة - الدلال- التي يستحقها مقابل عمله.

صورة المسألة: إذا قام الوسيط في بيع المزايدة بعمله من المناداة ونحوها من الأعمال المناطة به عرفا وأتمها، فأجرته التي يستحقها على من تكون ، هل تكون على البائع أم المشتري؟ أوهما معاً؟أو المسألة عائدة إلى العرف؟.

---

(١) ينظر:بيع المزاد،للمطلق،ص ٨٥.

المطلب الثاني

حكم أجرة الوسيط في بيع المزايدة.

اختلفت أقوال أهل العلم في من يجب عليه دفع أجرة الوسيط في بيع المزايدة ، ويعود سبب الاختلاف تفاوت أعرافهم في ذلك، وإن كان المتقرر في عموم أقوالهم أن المطالب بالدفع هو البائع، ولعلي أعرض ذلك من خلال بيا ن تفصيل أقوالهم على النحو الآتي:

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

أن أجرة الوسيط في بيع المزايدة على البائع دون المشتري، وذلك إذا زاول الوسيط البيع بنفسه، أما لو سعى الوسيط ولم يبع هو إنما باع المالك ، فيعتبر العرف في من تلزم ه الأجرة.وهو مذهب الحنفية[1].

القوال الثاني:

أن أجرة الوسيط في بيع المزايدة على البائع دون المشتري ، ولو شرطت على المشتري فسد العقد، وهو قول بعض الشافعية[2].

القول الثالث:

أن أجرة الوسيط في بيع المزايدة يعتبر فيها الشرط أو العرف ، فإن تعذرا فعلى البائع ، وه و مذهب المالكية[1] والحنابلة[2].

---

(١) ينظر البحر الرائق،٦/ ١١٩،مجمع الضمانات،٢٢، ٥٤.

(٢) ينظر:حاشية الجمل عل المنهج،٣/ ١٧٤،قليوبي وعميرة على شرح المنهاج،للقيلوبي وعميرة،٢/ ٢١٨.

الأدلة:

بعد البحث لم يظهر لي مستند الأقوال المحكية في المسألة ، اللهم العرف الجاري في زمن وحال الأسواق في عصر أرباب الأقوال ، وقد يكون هذا هو سبب تفاوت الأقوال في المذهب الواحد في المسألة كما هو حال بعض الشافعية ، فقد قال النووي – رحمه الله –:"أجرة الدلال في المبيع على البائع الذي أمره بالبيع"[٣].

وقال في حاشية القيلوبي وعميرة – رحمهما الله –:" أجرة الدلال في المبيع على البائع فإن شرطت على المشتري فسد العقد"[٤].

وقال أحمد الوشيدي – رحمه الله –:" وإن قال بكذا سالما وأراد أن الدلالة على المشتري بطل؛ لأنها ليست عليه فهو شرط يخالف مقتضى العقد ... من أن المشتري لو التزم أجرة الكيال معينة أو أجرة دلال المبيع معينة صح"[٥].

الموازنة والترجيح:

بعد تأمل الأقوال في المسألة فقد ظهر للباحث التفصيل ، والذي منخوله أن العبرة في استحقاق الوسيط أجرته في بيع المزايدة الشرط أو العرف في حال وجودهما ، بأن كان

---

(١) ينظر:حاشية الدسوقي،٣/ ١٢٩.

(٢) ينظر:شرح منتهى الإرادات،٢/ ٦٢،مطالب أولي النهى،٣/ ١٥٣.

(٣) روضة الطالبين،٩/ ٦٩.

(٤) حاشية القيلوبي وعميرة،٢/ ٢٧٠.

(٥) حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،لأحمد الرشيدي،٤/ ٤٤٥.

على أحدهما أو عليهما معا، سواء تولى الوسيط العقد لأحدهما أم لم يتولاه؛لأنه لوتولاه فإنما يكون وكيلا عن غيره، ولا تتعلق به حقوق العقد الموكل فيه.

فإذا اجتمع شرط وعرف، قدم الشرط؛ لأن الشرط نص صريح فيقدم.

فإن لم يكن ثمة شرط وعرف ، فالظاهر تكون الأجرة على البائع ؛ لأن دفع المشتري للأجرة لغير منفعه مقابلة، واشتراطها[1].

وعند التنازع يحكم بالعرف مالم يكن ثمة شرط ، فإن اشترط البائع مثلا أن الثمن صافي أي:"أن الثمن الذي وصلت إليه السلعة كله للبائع، وأن أجرة الدلالة لا تؤخذ منه بل على المشتري أن يدفعها"، فتكون الأجرة على المشتري ، ويسلم للبائع الثمن الذي بيعت به في المزايدة كاملا.

أما إذا اشترط المشتري أن ما سام به كدر أي:"أن أجرة الدلالة داخلة في الثمن الذي أعلنه المشتري، وأنه لا يلزمه غيره، فتكون أجرة الدلالة على البائع" فتؤخذ من الثمن الذي بيعت به في المزايدة[2].

ومن المهمة تحت هذا المطلب **ذكر مسألة لعلاقتها بالباب ، وهي** : ما لو تم البيع وقبض الوسيط في بيع المزايدة أجرته ، ثم ردت السلعة لعيب أ و خيار شرط ، فهل تسترد أجرة الوسيط تبعا لذلك أو لا ترد؟

المسألة في الواقع لاتخلو من أحوال:

الحال الأولى:أن يكون دافع الأجرة البائع، ففيه تفصيل هو:

---

(١) ينظر:الوساطة التجارية في المعاملات المالية،ص ٣٨٢.

(٢) ينظر:بيع المزاد،للمطلق،ص ٩٦.

إذا كان حدوث الرد بسبب البائع لتدليس أو كتمان للعيب، فلا يحق له استرداد الأجرة من الوسيط في بيع المزايدة،التعليل: لأن الوسيط بذل منفعته بموجب عقد، وأتم عمله فلستحق العوض، كما أن البائع قد استكمل أجزاء المعوض ، فقد استحق الوسيط أجزاء العوض [1]، ولا يجمع البائع بين العوض - استحقاق الوسيط- والمعوض – منفعة الوسيط -[2].

أما إذا كان رد السلعة بموجب خيار الشرط ، فيحق للبائع استرداد الأجرة من الوسيط؛ لأن البيع لم يتم وليس للبائع فيه يد، مالم يكن بينهما شرط يقضي باستحقاق الوسيط العوض، ولو ردت السلعة بخيار شرط.

الحال الثانية: أن يكون دافع الأجرة المشتري، ففيه تفصيل هو:

أن ترد السلعة بخيار العيب، فللمشتري مطالبة الوسيط في بيع المزايدة بالأجرة، وأما الوسيط فيعود على البائع بأجرته ؛ لأن الأصل في حال الوسيط في بيع المزايدة على البائع، فالمشتري دفعها عن البائع كجزء من الثمن، مالم يشترط الوسيط الأجرة على المشتري[3].

وأما إذا ردت السلعة بخيار الشرط، فيحق للمشتري استرداد الأجرة من الوسيط ؛ لأن البيع لم يتم ، وليس للمشتري فيه يد ، مالم يك ن بينهما شرط يقضي باستحقاق الوسيط العوض، ولو ردت السلعة بخيار شرط.

---

(١) ينظر:المبدع،٤/ ٨٧.

(٢) ينظر:كشاف القناع،٣/ ١٣٤-١٣٥.

(٣) ينظر:حاشية الدسوقي،٣/ ١٢٩،شرح الخرشي على خليل،٥/ ١٤٣.

الحالة الثالثة :إذا لم يكن للوسيط يد في رد السلعة أو فساد البيع وكان ثمة شرط أو عرف يقرر استحقاق الوسيط في بيع المزايدة الأجرة ، ولو ردت السلعة استحق الأجرة؛ لأن المسلمين على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالاً ، والمعروف عرفا كالمشروط شرطا.

الفصل السادس

مسائل متفرقة في بيع المزايدة، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: افتتاح المزايدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة افتتاح المزايدة.

المطلب الثاني: حكم افتتاح المزايدة.

المبحث الثاني: المزايدة بالوسائل الحديثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة المزايدة بالوسائل الحديثة.

المطلب الثاني: حكم المزايدة بالوسائل الحديثة.

المبحث الثالث: الخيار في بيع المزايدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صورة الخيار في بيع المزايدة.

المطلب الثاني: حكم الخيار في بيع المزايدة.

الفصل السادس

مسائل متفرقة في بيع المزايدة

ثمة عدد من المسائل المتفرقة في بيع المزايدة يحسن بيانها استكمالا لجوانب البحث ، وقبل الشروع في بيان تلك المسائل أشير إلى عدد من القضايا العلمية المتعلقة بهذا الفصل ظهرت لي أثناء استعراض هذه المسائل، وهي:

القضية الأولى: تفاوت مدونات فقهاء المذهب المشتهرة في التعرض لمسائل بيع المزايدة، فقد يظهر بعضها في المذهب الواحد دون المذهب الأخرى، أو يظهر في بعض المذهبين مالا يكن في المذاهب الأخرى مثل مسألة التفضيل في بيع المزايدة ؛ وهذا قد يعود إلى طبيعة مشاركة بعض المذهب للمجتمع من خلال بيان مسائل العقود وتحرير القول فيها، وخاصة أن جزءا كبيرا قد دون في كتب النوازل التي تتسم بطبيعة الحال بكثرة لصوقها بالحياة، وغوصها في أعماق المجتمعات، وبحثها عن الحلول الفقهية لمشاكل البشر المتجددة، وقد يعود كذلك في أحيان كثيرة إلى خضوع أصحاب المدونات إلى طبيعة أصول المسائل الواردة في كتب المتقدمين[1].

القضية الثانية: بروز عدد من المسائل المتعلقة ببيع المزايدة في كتب الفتاوى ضمن السؤالات الواردة على أهل العلم، ويلحظ ذلك على سبيل المثل فيما يتعلق بمسألة افتتاح الوسيط – الدلال – في بيع المزايدة، وهذا بلا شك يؤكد ما ذكرته سابقا[2].

---

(١) ينظر:بيع المزاد، للعمري، ص ١٨٠،حاشية (٣).

(٢) ينظر: تحفة المحتاج، ٤/ ٣١٥.

القضية الثالثة: بما أن المزايدة وسيلة من وسائل البيع جعلها تتنوع من عصر لعصر ؛ ولذلك نشأ عدد من الصيغ والأساليب لبيع المزايدة لم تكن لدى العصور السابقة .

القضية الرابعة: بيع المزايدة كما تبين هو نوع من البيوع التي يتوارد عليه قبل إنشائه من قبل المتعاقدين رغبات غيرهما، وهذا أدى إلى تنوع الأقضية المتعلقة به بخلاف كثير من البيوع ، وهذا شاهد على أنه بقدر ما يحدث الناس من أمور تتنوع أقضيتهم ونوازلهم في العقود.

المبحث الأول:

افتتاح المزايدة.

المطلب الأول:

صورة افتتاح المزايدة.

إن مسألة افتتاح المزايدة من المسائل التي تعرض لها بعض الفقهاء في مدوناتهم ، وقد كان سبب تداولها هو : هل صورتها تلحق بالنجش المنهي عنه باعتبار أن المستفتح لايريد الشراء إنما يريد ابتداء المزايدة من الراغبين أم لا؟.

وهذا ما سوف أتناوله بالبحث – إن شاء الله – بعد بيان صورة المسألة وتجليتها.

صورة المسألة:

إذا استفتح الوسيط في بيع المزايدة أو غيره بثمن ، وهو لايريد الشراء، وإنما يفعل ذلك لفتح الباب أمام الراغبين في المزايدة، فهل يكون ذلك من النجش الممنوع؟[1]

"بل إن هذا قد يفهم من لكلة المزايدة نفسها لما فيها من زيادة السعر على ما قيل حتى تنتهي إليها الرغبات"[2].

" ومفهوم يزيد أنَّ استفتاح الثمن للدلال ؛ ليبني عليه في المناداة من شخص عارف جائز"[3].

---

(١) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ١٨٠،و الوساطة التجارية في المعاملات المالية، ص ٢٣٢.

(٢) بيع المزاد، للعمري، ص ١٨٠.

(٣) منح الجليل، ٥/ ٩٥-٦٠.

المطلب الثاني
حكم افتتاح المزايدة.

حكم المسألة:

الذي يظهر من تقرير عدد من فقهاء المالكية والشافعية الجواز، ونفي دخول افتتاح المزايدة في صورة النجش المنهي عنه.

قال ابن عرفة – رحمه الله –:" كان بالكتبيين بتونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح الدلالين ما يبنون عليه الدلالة، ولا غرض له في الشراء، وهذا جائز"[1].

قال الزرقاني – رحمه الله – في احترازاته لبيع النجش، وإخراج المسائل التي لا تعد منه :" وخرج بها استفتاح نحو شيخ سوق ليبني عليه غيره، فإنه جائز لئلا يستفتح من يجهل قيمتها. كما لابن عرفة"[2].

وقد جاء ضمن المسائل الواردة في بعض مسطور علماء الشافعية مانصه :"هل يجوز فتح باب السلع أم لا؟، فيه نظر، والأقرب الجواز للعارف بذلك، وينبغي له أن ينقص شيئاً عن قيمتها لتنتهي إليه الرغبات"[3]. والذي يظهر للباحث أن التفصيل هنا أولى من الإجمال وذلك على النحو الأتي:

---

(١) منح الجليل، ٥/ ٦٠.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر سيد خليل، ٥ / ٩٠.

(٣) ينظر:تحفة المحتاج، ٤/ ٣١٥،و نهاية المحتاج، ٣/ ٤٦٩.

أن يفرق بين حال المستفتح بحيث يكون عالما بسعر السلعة وعارفا بقيمتها بخلاف فاقد ذلك، كما يفرق بين مقدار الثمن المستفتح به من كونه أقل من قيمة مثل السلعة أو أكثر، كما يفرق بين ما تحققت به مصلحة الاستفتاح من عدمه.

ولذا فإن كان المستفتح عارف لقيمة السلعة، و كان مقدار ثمن الاستفتاح صالحا لمثل السلعة أو قريبا منه، وكذلك قصد بذلك المصلحة دون الإضرار على غيره، فإنه يحكم بالجواز والحال هذه، بل هو مفارق للعلة المناط بها حكم النجش المنهي عنه.

قال سليمان الجمل – رحمه الله –:"وليس من النجش فتح باب السلعة إن كان من عارف وأخبر بثمن المثل أو أقل منه"[1].

قال العدوي – رحمه الله –:" والظاهر أن مسألة الرجل المستفتح بالكتبيين جائزة على كل قول؛ نظرا للمعنى إذ المعنى الذي أوجب النهي في النجش منتفٍ في مسألة الرجل المذكور، بل وتفسير مالك والمازري لا يشملها، وهو عين ما يفعله مشايخ الأسواق بمصر العارفون بأثمان السلع يفتتحون لدلال دون ثمنها ليبني على ذلك من كان له غرض فيها ؛ لأنهم إنما يفعلون ذلك مخافة أن يفتتح جاهل بأكثر من ثمنها فيضر غيره "[2].

ولهذا درجت أسواق المسلمين عبر العصور في اعتبار الاستفتاح من قبل الدلال أو غيره، ولم ينكره أحد من علماء ذلك العصر لما يترتب عليه من مصالح، ونفع يعود على أطراف بيع المزايدة- والله أعلم- .

---

(١) حاشية الجمل، ٣/ ٩٢.وينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، ٥/ ٨٣.

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي،لعلي العدوي،٥/ ٨٣.

المبحث الثاني

المزايدة بالوسائل الحديثة.

تمهيد:

بيع المزايدة ليس في منأى عن بقية العقود والمسائل العلمية التي يطر أ عليها المتغير الذي قد يؤدي إلى تجديد النظر في اندراجها في الأصول والقواعد المنظمة للباب المتضمن لنظائر تلك المسائل، كما أنها بهذا التغير خاضعة إلى النظر الاجتهادي المراعي لمقاصد الشارع وحاجات المكلفين؛ وذلك لأن النوازل والوقائع غير محصورة، وكل يوم تتجدد النوازل والوقائع التي لا عهد للمسلمين بها، وكل نازلة لله فيها حكم، وذلك الحكم لا يمكن أن يؤخذ إلا بالاستنباط، فلهذا يحتاج إلى إعمال الاجتهاد وفق الضوابط الشرعية للوصول إلى الحلول في كل مشكلة تنزل، وحينئذ لن يكون ذلك الحل قطعيًا؛ لأنه اجتهاد.

ولهذا فلا مشاحة في الأمر، فقد يتجدد من الوقائع ما يوجد له حلول في الكتاب ، وما يوجد له حلول في السنة، وما يوجد له حلول في القياس، ومن لم يستوعب تلك الوقائع ، ولم يفهمها لا يمكن أن يقرر فيها حكما ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

ولهذا فالعقود الحديثة الكثيرة واستغلال الأجهزة الحديثة في الإثبات وغيره، في أجهزة الاتصال ونحو ذلك من لم يستوعبها، ويفهمها لا يحل له أن يجزم بحكمها لا

سلبا و لا إيجابا[1]،ولكن ثمة إشكال يجده الفقيه في ثنايا بحثه ، وخاصة فيما يتعلق بتصور الوسائل الحديثة ومدى تحقق المقصد من التعاقد عبرها ، أو إمكان الاقتصار عليها في التوثيق وإثبات الحق، وهذا بدوره أوجد إشكالية عند عدد من المعاصرين سببه الاحتياط للمتعاقدين عن طريق تلك الوسائل.

ولأهمية ذلك فإن عددا من القوانين في الدول العربية ضمنت في مساطرها القانونية ضوابط اعتبار التعاقد عبر الوسائل الحديثة[2].

وفي المطلب القادم سوف أتناول صورة المزايدة بالوسائل الحديثة بشيء من البيان ، سائلا المولى التوفيق و الإعانة.

---

(١) جاء في فيض الباري،للكشميري: "أن سلطان بخارى استفتى بعض علماء زمانه عن شراء بعض الآلات الحربية الحادثة في زمنه، فمنعه من شرائها، وقال: (إنها بدعة!!) وكان ذلك من أسباب تسلط الروس عليهم. ثم قال الكمشميري: (فالحاصل أن التحريض في كل زمان بحسبه وفي النص إشارة إليه أيضاً فقال تعالى:{ترهبون به عدو الله وعدوكم} فالمقصود الإرهاب..." ٣/ ٤٣٥.

(٢) ينظر:مصادر الالتزام في القانون المدني، لمحمد شريف، ص ٥٨.

المطلب الأول

صورة المزايدة بالوسائل الحديثة.

إن الوسائل الحديثة التي يتم بها التواصل بين المتعاقدين تتعدد من حيث الطبيعة ومشابهتها للحقيقة الزمنية، والمكانية، والتوافقية في مجلس العقد الحكمي، وأصبح كل وسيلة ينجذب نحوها التجويز أو المنع بحسب ما يتحقق خلالها من ث بوث الحق ونسبة العقد لمالكه، وقصد التعاقد وإرادةمن المتعاقدين .

ويمكن تقسيم الوسائل الحديثة على النحو الآتي:

أولا: الوسائل اللفظية:

أ- **الهاتف:** وهو:"آلة معدة لنقل الكلام إلى جهات بعيدة "[1]، وهو في عصرنا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الهاتف اللفظي المقتصر على إرسال الصوت بين المتلفظين عبره.

القسم الثاني: الهاتف الصوري، أو الهاتف الفيديو، والذي يستطيع نقل الصورة كنقله للصوت.

جاء في كتاب المواصلات والاتصالات في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام ما نصه:"وإذا كان الناس يعدون الرسالة نصف المشاهدة، فإن المحادثة الهاتفية هي ثلاثة أرباع المشاهدة ، ولم يبق إلا تعميم تقنية الهاتف التلفزيوني (المرئي) فيكون الهاتف

---

(١) ينظر:دائرة معارف القرن العشرين،لمحمد المصري، ٢/ ٦٨٢.

مشاهدة تامة لاينقصها إلا المصافحة، وتلامس أجساد المتصلين "[1]، وقد أدركت أنا وغير ذلك في عصرنا الحاضر هذا النوع من الهواتف.

ب- **المذياع** :وهو "آلة الإذاعة ، والإذاعة هي نقل الكلام عن طريق الجهاز اللاسلكي"[2].

ثانيا: الوسائل المرئية اللفظية:

-**التلفاز**: وهو:"جهاز نقل الصور والأصوات بواسطة الأمواج الكهربائية"[3].

ثالثا: الوسائل الخطية:

أ -**الفاكس**: وهو: نقل صورة ورقية لوثيقة معينة من مصدرها عبرجهاز استنساخ و آخر إلى جهة أخرى، وتصويرها كما هي شكلا ومضمونا، وذلك عبر الشبكة الهاتفية[4].

ب - **التلكس**: هو:"نظام قديم يستخدم في إرسال رسائل مكتوبة عن طريق شبكة التلكس. وقد بدأ يقل استخدام التلكس وتحل محله تدريجيًا نظم البريد الإلكتروني والفاكس"[5].

---

(١) المصدر السابق، ٢/ ٧٤٧.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط، ١/ ٣١٨.

(٣) ينظر:المصدر السابق،١/ ٨٧.

(٤) ينظر:المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات ،لأحمد بدر، ص ٣٥٩،دليل هاتف منطقة الرياض ، إصدار وزارة البرق والبريد والهاتف،ص ٣٤.

(٥) ينظر: المفاهيم الأساسية لتكنولجيا المعلومات، لأسامة البردان، ص ٤٤.

وقد جُمِعت تلك الوسائل بجميع أقسامها على الشبكة العنكبوتية "الإنترنت" حيث يمكن البيع والشراء من طريق مواقع أشبه بمراكز تجارية ، وتبادل الأفراد السلع والمنتجات من خلالها[1]، بل نشأ على هذه الشبكة مواقع تعنى بالمزاد التجاري للبضائع والسلع بجميع أنواعها، ويتم المزايدة من طريق تلك المواقع بنظام وشروط معلنة من واضعها المنشؤون للموقع غالبا[2].

صورة المزايدة في هذه الوسائل:

قبل بيان تصوير المسألة أوضح أمرينِ مهمينِ:

الأمر الأول:أن بيع المزايدة له مرحلتان المرحلة الأولى هي:المناداة على السلعة واستقبال عروض الأسعار من راغبي الشراء.

أما المرحلة الثانية : فهي :عقد البيع من حيث صدور إرادة المتعاقدين من خلال الإيجاب والقبول.

الأمر الثاني: بناء على المرحلتين السابقتين، فإن بيان حكمهما يخضع لطبيعة كل مرحلة.

وعلية فإن تصوير المسألة على صورتين:

الصورة الأولى: إذا تمت المناداة على السلعة في بيع المزايدة من قبل صاحبها أو الوسيط فيها عبر الوسائل الحديثة، فهل تعتبر المزايدة من قبل الراغبين في الشراء ، أم تعتبر لغو لايُبنى عليها حكم؟

---

(١) ينظر:الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية،لعبدالرحمن السند،ص ٣٦.

(٢) مثل: موقع المزادات الفنية على الإنترنت "آرتنت أوكشينز"artnet Auctions وموقع ألف مزاد(mazad.com١٠٠٠)،وموقع حراج نت(7ragnet.com).

الصورة الثانية : إذا صد را الإيجاب والقبول من قبل المتعاقدين في بيع المزايدة عبر الوسائل الحديثة فهل يعتبران ويُبنى عليهما أثرهما أم لا ؟

وهذا ما سيتم بيانه –بعون الله وتوفيقه – في المطلب القادم.

المطلب الثاني

حكم المزايدة بالوسائل الحديثة.

إن هذه الوسائل الحديثة : التليفون ، البرق ، والتلكس ، والفاكس ، وغيرها . ليس من وسائل جديدة للتعبير ، وإنما هي وسائل حديثة للتوصيل ، وإلا فوسائل التعبير عن الإرادة لم تزل، ولن تزال هي إما القول ، أو الفعل - أي المعاطاة أو البذل - أو الإشارة أو الكتابة ، أو السكوت في معرض البيان ، ومن هنا يكون البحث عن حكم بيع المزايدة بهذه الوسائل لا يتطلب البحث عن أمر جديد في ذلك النظام ، وإنما يتطلب البحث عن مدى دخول هذه الآلات الحديثة في تلك الوسائل المعتبرة ، ومدى انطباقها عليها ، أو وجود فوارق بينهما ، فالتليفون - مثلًا - يد خل في وسيلة اللفظ والقول ، ولكن لا شك أنه يوجد نوع من الفروق من حيث المجلس ونحوه بين التعاقد بدونه ، والتعاقد من خلاله ، وهكذا بقية الآلات الحديثة التي أشرت إليها[1].

حكم الصورة الأولى:

بتأمل طبيعة المزايدة بين صاحب السلعة والراغبين في الشراء بناء على ماتم عرضه في أثناء الحديث عن تعريف المزايدة ، فإنه ظهر للباحث عدم ورود معنى الإيجاب والقبول في طبيعة المزايدة؛ لكونها وسيلة لتحديد ما يناسب المتعاقدين من الثمن مقابل السلعة المعروضة ،لذلك فإن المناداة على البضاعة والسلع ، ليست إيجابًا يتطلب القبول، ثم إنه في بيع المزايدة يحدث أن يقع الافتتاح للدلالة بثمن معين لكنه قابل

---

(١) ينظر:مجلة مجمع الفقه الإسلامي،بحث "حكم إجراء العقود بآلات الاتصال"،لمحمود شمام،٦/ ٦٩٤.

للزيادة ، فلا يمكن أن يكون الثمن المفتتح به إيجابًا، وإن كان العرض بواسطة ال دلّال في مفهومه الإيجاب لآخر ثمن يعرض.

يقول الشيخ عليش – رحمه الله- :" إن الاستفتاح للدلّال بثمن ليبني عليه في المناداة من شخص عارف جائز لئلا يستفتح من يجهل القيمة بسوم قليل فيتعب الدلّال، وكان بالكتبيين في تونس رجل مشهور بالصلاح عارف بالكتب يستفتح للد لّالين ما يبنون عليه ولا غرض له في الشراء ".[1]

وعليه فالذي يظهر جواز المزايدة بالوسائل الحديثة لما ذكرته آنفا ، ويستصحب معها أحكام المزايدة التي سبق ذكرها في المباحث السابق، واللاحقة عند قيام موجبها .

وإنما الذي يحتاج إلى بيان في هذا السياق مزايدة الصبي غير المميز عبر الوسائل الحديثة كالإنترنت في حال عدم إظهار الصوت والصورة إنما هو عن طريق الكتابة ، والذي يظهر عدم اعتبار مزايدته لسببين:

السبب الأول :أن المزايدة وسيلة للبيع ، والصغير منوع منه ، فانشغاله بالمزايدة مع الناس لايتح قق منها غرض معتبر شرعا ، قال الشاطبي –رحمه الله-:" وقد تقرر أن الوسائل من حيث هي وسائل غير مقصودة لأنفسها، وإنما هي تبع للمقاصد بحيث لو سقطت المقاصد سقطت الوسائل، وبحيث لو توصل إلى المقاصد دونها لم يتوسل بها، وبحيث لو فرضنا عدم المقاصد جملة لم يكن للوسائل اعتبار بل كانت تكون كالعبث"[2]

---

(١) منح الجليل، ٢/ ٥٧٣.

(٢) الموافقات، للشاطبي،٢/ ٢١٢

السبب ا لثاني :أن في تجويز مشاركة الصغير غير المميز في المزايدة مع الناس تجويز للنجش، فإن الناجش "من يحضر السوق، فيرى السلعة تباع بثمن ، فيزيد في ثمنها ، وهو لايرغب في ابتياعها، ليقتدي به الراغب، فيزيد لزيادته ظنا منه بأن تلك الزيادة لرخص السلعة، اغترارا به"[1] وبما أن الصغير غير المميز منع من أصل التعاقد صار بذلك لئم عدوم الرغبة في الشراء؛ لأن "العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير معدومة"[2] فيتضرر الناس بمزايدته كما يتضررون بالناجش ، والضرر يزال.

حكم الصورة الثانية:

أولا:الوسائل اللفظية والمرئية:

يمكن إجراء بيع المزايدة من خلال الوسائل اللفظية والمرئية ، ولا سيما في الإيجابات الموجهة للراغبين في الشراء، فلو عرض أحد من خلال الإذاعة مثلا عرضًا خاصًّا ببيع شيء معين ، أو إيجار ، وأوضح الشروط المطلوبة ، والمواصفات المطلوبة المعرِّفة للمعقود عليه بشكل يزيل الجهالة عنه، فإن هذا الإيجاب مقبول ، ويبقى قائمًا إلى أن يستقر الثمن بناء على رغبة صاحب السلعة فيقبله ، وحينئذ يتم العقد ؛ وذلك لأن الركن الأساسي من العقد هو صدور الإيجاب والقبول ووصول كل منهما إلى علم الآخر بصورة معتبرة شرعًا ، وفهم كل واحد منهما ما طلبه منه الآخر ، وهذا كله

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات، ٢/ ١٦١.

(٢) الانتصار في المسائل الكبار، ٢/ ٣٤١-٣٤٢.

يتحقق من خلال الوسائل اللفظية والمرئية، ولا سيما في الإيجابات الموجهة للراغبين في الشراء.

فإن الإيجاب العام الموجه إلى الراغبين في الشراء، لا ينتهي بل يستمر إلى أن يتصل به القبول، أو يحدث عارض يقطعه.

بل إننا نجد بعض النصوص لبعض فقهاء الشافعية أن الإيجاب ما دام موجهًا إلى الغائب لا ينتهي فورًا بل يستمر حيث لو أوصله شخص إلى الآخر، وقبله تم العقد.

قال الرافعي – رحمه الله –: "وأَلِفوا في مسودات بعض أئمة طبرستان تفريعًا على انعقاد البيع بالكتابة: أنه لو قال: بعت من فلان، وهو غائب، فلما بلغه الخبر قال: قبلت ينعقد البيع؛ لأن النطق أقوى من الكتابة..."[1].

واشترط الحنفية أن يكون ذلك بإذن الموجب[2].

"فعلى ضوء ذلك لو قال شخص في الراديو أو التلفزيون بعت هذا لكل من يريد أو لفلان فقبله آخر، وبعث إليه القبول فقد تم العقد، وإذا حصل تزاحم فالاعتبار بأولوية الوصول إلى علم الموجب، وإذا كان بإذن الموجب، فقد صح بالاتفاق"[3].

وثمة ضوابط ينبغي ملاحظاتها:[4]

---

(١) فتح العزيز،للرافعي،٨/ ١٠٣.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، ٣/ ٩.

(٣)مجلة مجمع الفقه الإسلامي،بحث "حكم إجراء العقود بآلات الاتصال"،لقرة داغي،٦/ ٧٠٦.

(٤) ينظر: المصدر السابق، ٦/ ٧٠٧-٧٠٨.

أولًا : لا شك أن العقود تتم بلا خلاف عن طريق الوسائل اللفظية والمرئية، ولكنه مع ذلك فإن التعاقد بها يبقى معه احتمال التزوير وتقليد الصوت ، والدبلجة ، ولذل ك فالأصل هو انعقاد العقد، ولكن إذا ادعى أحدهما أن الصوت ليس له ، فعليه إثبات ذلك من خلال الأدلة التي تقنع القضاء الذي هو الفيصل ؛ لأنه المدعي.

ثانيًا : إن العقود بتلك الوسائل إنما تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري ، أما إذا بيع ربوي بمثله فلا يصح العقد بها ، إلا إذا تم القبض كأن يكون لكل واحد منهما وكيل بالتسليم عند الآخر ، أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما ، أو نحو ذلك مما يتعلق بموضوع القبض [1] كما دل على اشتراط القبض الفوري الأحاديث الصحيحة الثابتة ، وإجماع العلماء من حيث المبدأ ومنها حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثْلًا بمِثْل)[2]،وما في معناه.

ثالثًا : إن مجلس العقد بالوسائل المشار إليها ونحوهما ، ينتهي بانتهاء المحادثة كما سبق . إلا إذا كان العقد يتم من خلال المزايدة ، حيث ذهب المالكية إلى أن الشخص الذي يعرض رضاه بثمن معين في المزايدة، فليس له حق الرجوع حتى ولو طال .

---

(١)ينظر: فتح القدير،٥/ ٢٧٤ ، بدائع الصنائع ،٧/ ٣١١٥ ،البحر الرائق ، ٦/ ١٣٧ ،الدر المختار ،٥/ ١٧١ ،الدسوقي على الشرح الكبير ،٣/ ٤٧ ، بداية المجتهد ،٢/ ١٣ ،الروضة ،٣/ ٣٧٧ ، ونهاية المحتاج ،٤/ ٤٢٨ ،المغني،٤/ ٥-٧ ،الموسوعة الفقهية الكويتية،١/ ٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه،٧/ ٣٩٩،الرقم(٢٠٣١)،كتاب البيوع،باب بيع الفضة بالفضة.

قال الصاوي – رحمه الله – : "ولا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع بغيره عرفا، وللبائع إلزام المشتري في المزايدة ، ولو طال حيث لم يجرِ عرف بعدمه "[1] .

فعلى ضوء هذا نقول : إذا اتصل شخص عبر الوسائل المذكورة بمن يدير المزاد ، فعرض عليه قبوله بمبلغ كذا ، ثم أنهى الاتصال ، ورسا عليه بنفس المبلغ ، فإنه لا مندوحة له من قبوله بالعقد ، ولاشك أن هذا يؤدي إلى حماية العقود من الفوضى والاضطراب ، والإضرار بالناس؛ لأنه إذا لم يلزم به يؤدي إلى الإضرار بالبائع – مثلًا ، لأنه أنهى المزاد لأجله ، فإذا لم يلزم به ، فيحنئذٍ يؤدي إلى الإضرار به بلا شك ، وهو مدفوع في الشريعة.

رابعًا : إن مجلس عقد التعاقد بهذه الوسائل ينتهي بمجرد إنهاء المحادثة خاص فيما إذا لم يُعْطِ أحدهما للآخر المهلة ، أو لم يشترط لنفسه الخيار ، فإذا اشترط أحدهما ، أو كلاهما ذلك، فإن لِمَنْ له الخيار ، أو المهلة ، أن يقبل في المدة المعينة.

ثانيا: الوسائل الخطية:

إن محور اختلاف المعاصرين في اعتبار هذا النوع من الوسائل مبني على إلحاقها باعتبار الإيجاب والقبول بالكتابة من عدمه، وقد سبق بيان حكم اعتبار الكتابة في العقود فلا حاجة إلى إعادته، ولكن يمكن القول في هذه المسألة الآتي:

أولا: أنها مسألة خاضعة إلى تخريجها على مسألة تعاقد الغائبين، والتي لايظهر للباحث بينها وبين تعاقد الحاضرين بالكتابة فرق لعدم قيام الفارق المؤثر في الحكم[1].

---

(١) بلغة السالك : ٢/ ٣٤٥.

ثانيا : أن العبرة في هذه المسألة كون الكتابة تثبت بها الإرادة ، وتتمحض نسبتها لمصدرها.

ثالثا: ملاحظة ما سبق بيانه في الوسائل اللفظية والمرئية، وهي:

أولًا : لا شك أن العقود تتم على الأصح عن طريق الوسائل المكتوبة، ولكنه مع ذلك فإن التعاقد بها يبقى معه احتمال التزوير ، ولذلك فالأصل هو انعقاد العقد ولكن إذا ادعى أحدهما أن الرسالة ليست له ، فعليه إثبات ذلك من خلال الأدلة التي تقنع القضاء الذي هو الفيصل ، لأنه المدعي[٢].

ثانيًا : إن العقود بتلك الوسائل إنما تصح فيما لا يشترط فيه القبض الفوري [٣] ، أما إذا بيع ربوي بمثله فلا يصح العقد بها ، إلا إذا تم القبض كأن يكون لكل واحد منهما وكيل بالتسليم عند الآخر ، أو عن طريق بنك لدى كل واحد منهما فيه رصيد لكليهما ، أو نحو ذلك مما يتعلق بموضوع القبض [٤] كما دل على اشتراط القبض الفوري الأحاديث الصحيحة الثابتة، وإجماع العلماء من حيث المبدأ منها الحديث، وهو مارواه

---

(١) ينظر:صيغ العقود في الفقه الإسلامي،٢١٨ – ٢٢٦.

(٢) ينظر:القضاء بالقرائن المعاصرة،لعبدالله العجلان،١/ ٢٨٨ -٢٩٢.

(٣) ينظر:صيغ العقود في الفقه الإسلامي،ص ٥٢٩-٥٣٠.

(٤)ينظر: فتح القدير،٥/ ٢٧٤ ، بدائع الصنائع ،٧/ ٣١١٥ ،البحر الرائق ، ٦/ ١٣٧ ،الدر المختار ،٥/ ١٧١ ،الدسوقي على الشرح الكبير ،٣/ ٤٧ ، بداية المجتهد ،٢/ ١٣ ،الروضة ،٣/ ٣٧٧ ، ونهاية المحتاج ،٤/ ٤٢٨ ،المغني،٤/ ٥-٧ ،الموسوعة الفقهية الكويتية،١/ ٢٠٦.

أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثْلًا بمِثْل)[1]،وما في معناه.

سبب خلاف المعاصرين في اعتبار هذه الوسائل بجميع أقسامها هو:

هل التعاقد بهذه الوسائل يعد من قبيل التعاقد بين حاضرين أم بين غائبين؟

من قال بالأول أجرى عليه الأحكام المتعلقة به ومن قال بالثاني أجرى عليه أحكامه.

وهذا يظهر أثره واضحا في طبيعة النزاع أمام القضاء المبني على أحد الإلحاقين.

---

(١) سبق تخريجه، ص(٢٩٤) .

المبحث الثالث

الخيار في بيع المزايدة.

لايخفى على كل معتنٍ بباب البيوع في الفقه الإسلامي مبدأ الخيار وأثره في العقود وتنوعه، كما أن عددا من الخيارات قد اختلف أهل العلم فيها على مذاهب عدة، فمنهم من أنكر بعض الخيارات دون بعض، وهكذا.

وبيع المزايدة من عموم العقود التي يطرأ عليها من الخيارات مايتحقق به العدل في المعاملة، ولذا سيكون الحديث في هذا المبحث منصبا على حق المشتري في الخيار لما له من علاقة مباشرة ببيع المزايدة لكونه ناشئاً عن النجش الواقع في المزايدة.

وأما ما يتعلق بباقي الخيارات كخيار المجلس وخيار الشرط والعيب ونحوها ، فلن أتعرض لها بالحديث ؛ خشية الإطالة ، ولكن سأبينُ – إن شاء الله– مسألة اتفاق العاقدين على إسقاط خيار المجلس في بيع المزايدة بشيء من الاختصار. والله الموفق.

المطلب الأول

صورة الخيار في بيع المزايدة.

أولا: تعريف الخيار:

الخيار في اللغة:

اسم مصدر من"الاختيار"وهو الاصطفاء والانتقاء ، والفعل منهما" اختار".

وقول القائل : أنت بالخيار ، معناه : اختر ما شئت، وخيره بين الشيئين معناه : فوض إليه اختيار أحدهما .[1]

الخيار في الاصطلاح:

للخيار في اصطلاح الفقهاء تعاريف كثيرة، وقد يناسب في هذا المقام بيان تعريفه من حيث كونه لفظا مجردا عن الإضافة فيعرف بأنه :" حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه ، لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي"[2] .

وأما تعريف البيع، والمزايدة فقد سبق بيانه في مظانه من المباحث السابقة، فلا حاجة لاستصحاب رسمهما دفعا للإطالة.

ثانيا:صورة المسالة:

إذا تحقق القبول والإيجاب بين المتعاقدين في بيع المزايدة ، وبعد ذلك تبين للمشتري حدوث نجش في المزايدة قبل تصرفه ورضاه في المبيع ، فهل للمشتري الخيار في فسخ العقد؟

---

(١) ينظر:مقاييس اللغة لابن فارس ،٢ / ٢٣٢، مادة : " خير "،والكليات، لأبي البقاء، ص٢١٤ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية،٢٠/ ٤١ ،معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،ص١٥٦ .

المطلب الثاني
حكم الخيار في بيع المزايدة.

حكم المسألة:

اختلف أهل العلم في استحقاق المشتري الخيار في حال وقوع النجش في بيع المزايدة على ثلاثة أقوال:

الأقوال في المسألة:

القول الأول:

للمشتري حق الخيار في حال علم البائع بالنجش ، وإليه ذهب المالكية [1] وبعض الشافعية[2].

القول الثاني:

ليس للمشتري حق الخيار مطلقا، وإليه ذهب الحنفية[3] ، والشافعية.[4]

القول الثالث:

للمشتري حق الخيار إذا كان مغبوناً سواء علم البائع بالنجش أم لا ، و إليه ذهب الحنابلة.[5]

الأدلة والمناقشة:

---

(١) ينظر:التمهيد، ١٣/ ٣٤٨،حاشية الدسوقي،٣/ ٦٨ .بداية المجتهد،٢/ ١٢٦ .

(٢) ينظر:الوسيط ،٣/ ٦٤،المهذب للشيرازي،١/ ٢٩١ .

(٣) ينظر:حاشية ابن عابدين،٥/ ١٠١،البحر الرائق،٦/ ١٠٧،الهداية،٣/ ٥٣ .

(٤) ينظر: الوسيط ،٣/ ٦٤،المهذب للشيرازي،١/ ٢٩١،مغني المحتاج،٢/ ٣٧.

(٥) ينظر:الإنصاف،٤/ ٣٩٥،والكافي، ٢/ ٢٢،المبدع، ٤/ ٧٨.

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

قياس استحقاق المشتري الخيار في حال النجش على استحقاق المشتري الخيار في بيع المصراة بجامع قيام المكر والخديعة في كل.[1]

نوقش الدليل :بقيام الفارق لكون الخديعة والمكر في مسألة المصراة في عين المبيع بخلاف المسألة – محل البحث – فإن المكر والخديعة في أمر مجاور للمبيع ، وهو المزايدة.[2]

الدليل الثاني:

قياس استحقاق المشتري الخيار في حال النجش على استحقاق المشتري الخيار في بيع مع العيب بجامع لحوق المشتري الضرر في كل.[3]

نوقش الدليل :بقيام الفارق أن الضرر الحاصل في البيع مع العيب محله العين"المبيع"بخلاف المسألة – محل البحث – ، فإن الضر ر في أمر مجاور للمبيع وهو المزايدة.[4]

الدليل الثالث:

---

(١) ينظر: التمهيد، ١٣/ ٣٤٨، الوسيط ،٣/ ٦٤.

(٢) ينظر: التمهيد،١٤/ ٦.

(٣) ينظر:التمهيد، ١٣/ ٣٤٨، بداية المجتهد،٢/ ١٢٦.

(٤) ينظر: التمهيد،١٤/ ٦.

تفريط المشتري في التأمل، و سؤال أهل الخبرة بثمن المبيع مع إمكانه لا يستحق معه الخيار.[1]

نوقش الدليل:بأن دعوى التفريط لايسقط بها الحق الثابت ؛ لكونها عارضة "فلا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض"[2] و"من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه ، لم يسقط به حقه"[3].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

دليلهم:

تفريط المشتري في التأمل، و سؤال أهل الخبرة بثمن المبيع مع إمكانه لا يستحق معه الخيار، وهو قد أقدم على الشراء بإرادته مختارا.[4]

نوقش الدليل:بأن التفريط دعوى لايسقط بها الحق الثابت ؛ لكونها عارضة "فلا يسقط الحكم الأصلي بالعوارض"[5] و"من رضي بشيء بناء على ظن تبين خلافه ، لم يسقط به حقه"[6]. وأما كونه أقدم على الشراء بإرادته مختارا ، فلأن الأصل في البيوع السلامة من الخديعة والغش والنجش، فإذا وقع ذلك، ولم يعلم به المشتري، ف إن له الخيار، كما دلت عليه النصوص.

---

(١) ينظر:التمهيد، ١٣/ ٣٤٨، بداية المجتهد،٢/ ١٢٩.

(٢) مجامع الحقائق، لأبي سعيد الخادمي، و محمود بك، ص٣٧١.

(٣) المغني، ١٤/ ١١٦.

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي،١/ ٢٩١،مغني المحتاج،٢/ ٣٧.

(٥) مجامع الحقائق، ص٣٧١.

(٦) المغني، ١٤/ ١١٦.

استدل أصحاب القول الثالث بالآتي:

الدليل الأول:قياس استحقاق المشتري الخيار إذا غبن مطلقا على استحقاق الركبان الخيار في حال حضورهم السوق بجامع وقوع الغبن عليهم بسبب التغرير.[1]

يمكن أن يناقش الدليل : بقيام الفارق بأن الغارّ في بيع مسألة تلقي الركبان البائع بخلاف الغارّ في المسألة – محل الباحث – إنما هو الناجش لا البائع و"اختلاف السبب يوجب اختلاف الحكم"[2].

يمكن أن يُجَاب: بأن النجش أدى إلى تملك البائع الثمن، والنجش سبب محظور و "كل سبب محظور توصل به إلى ملك مال، كان ذلك السبب المحظور مانعا من ملك ذلك المال"[3] والبيع سبب لشراء المشتري، وهو أخص من نجش الناجش فيثبت للمشتري الخيار به، و" إذا اجتمع سببان أحدهما أخص اختص الضمان بصاحبه"[4].

الدليل الثاني:

أن مفسدة النجش واقعة على حق آدمي فترفع عنه بالخيار.[5]

يمكن أن يناقش:بأن المفسدة ترفع بشرط عدم نشوء مفسدة على الغير ، وفسخ العقد فيه مفسدة على البائع وخاصة في حال عدم علمه بالنجش.

---

(١) ينظر: الكافي، ٢/ ٢٢، المغني، ٤/ ١٤٩،مجموع الفتاوى،٢٩/ ٣٥٩ -٣٦٠.

(٢) بدائع الصنائع،٥/ ٣٠١.

(٣) الحاوي، ٧/ ٣٣٧.

(٤) مجلة الأحكام الشرعية، مادة/ ١٤٣٢.

(٥) ينظر: المبدع، ٤/ ٧٨، المغني، ٤/ ١٤٩.

يمكن أن يُجَاب: بعدم التسليم:أنه ليس ثمة مفسدة، فإن إعادة العقد إلى قبل ما كان عليه لامفسدة فيه؛ ولذا الشرع حث على الإقالة في حال طلبها من أحد الع اقديين من الآخر، والإقالة فسخ على الصحيح، فكيف يحث الشارع[1] على المفسدة ويرتب عليها فضيلة؟!، بل يدل ذلك على أن في الإقالة درءٌ للمفسدة.

وعلى فرض التسليم :بأنه لو كان ثمة مفسدة، فإنها مفسدة مساوية للمصلحة الناشئة من إمضاء العقد، و درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الترجيح والموازنة:

بعد التأمل في أدلة كل فريق، وما طرأ عليها من اعتراضات وإيجابات،فالذي يترجح للباحث القول الثالث القاضي بأن للمشتري حق الخيار إذا كان مغبوناً سواء علم البائع بالنجش أم لا؛لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات، ولما في ذلك من العدل، وحفظ الأموال، وحمل الباعة على رعاية مصالح المشترين ، وترك التواطؤ على الغش والتدليس والخداع للعالمين به، والله – تعالى – أعلم.

وعليه إذا تحقق القبول والإيجاب بين المتعاقدين في بيع المزايدة ، وبعد ذلك تبين للمشتري حدوث نجش في المزايدة قبل تصرفه ورضاه في المبيع ، فإن له الخيار في فسخ العقد، ولا عبرة بكون البائع عالما بالنجش أم لم يعلم.

---

(١) وهو ما أخرجه أبو داود في سننه، وابن ماجه في سننه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(من أقال مسلماً بيعته أقال الله عثرته).وقال عنه الحاكم في مستدركه ٢/ ٤٥ : "صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في التلخيص، ٢/ ٤٥ .

قال ابن تيمية – رحمه الله –:" فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيع فحصل بهذا مقصوده، وإن شاء رضي به إذا علم بالنجش، فأما كونه فاسدا مردودا و إن رضى به فهذا لا وجه له"[1] .والله أعلم.

أما مايتعلق بمسألة اتفاق المتعاقدين على إسقاط خيار المجلس في بيع المزايدة ، فسيكون بحثه على النحو الآتي:

أولا: خيار المجلس في لغة الفقهاء:

هذا الخيار من الخيارات التي توارد عليه أكثر من إطلاق ، ومعظم المؤلفين يدعون هذا الخيار " خيار المجلس" غير أن بعضهم دعاه"خيار المتبايعين"[2].

ومعناه في لسان الفقهاء :"حق العاقد في إمضاءالعقد ، أو ردّه في مجلس العقد ، منذ التعاقد إلى التفرّق أو التخاير"[3].

"وهو من الخيارات الثابتة بحكم الشرع دون حاجة إلى تلاقي إرادة المتعاقدين لثبوته ، فبمجرد وقوع العقد يثبت معه خيار المجلس ثبوتا تلقائيا من جهة الشرع"[4].[5]

---

(١) مجموع الفتاوى،٢٩/ ٢٨٥.

(٢) ينظر: المغني ٣ / ٤٨٢ .

(٣) ينظر:معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء،ص ١٦٠.

(٤) المصدر السابق، ص ١٦٠.

(٥) وقد وقع جدل كثير بين أعضاء مجمع الفقه في إحدى دورات مجلس مجمع الفقه الإسلامي "المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ "حول سقوط خيار المجلس في بيع المزايدة،وكان البعض يرى سقوطه و تعليلهم هو :"أنه إذا وجد خيار المجلس انتهت فائدة المزاد"،وقالوا كذلك:" أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما أثبت خيار المجلس قال : " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يختارا"، ولقد فسر الشافعية كلمة أو يختار بأن إذا قال البائع فور إتمام البيع اختر، فإن ذلك البيع يكون

و أما دعوى من قال بسقوط خيار المجلس في بيع المزايدة بموجب العرف ، فلايصح قوله؛ لأن خيار المجلس ثابت بالنص [1]،وما ثبت بالنص فإن العرف لايقوى على إسقاطه،[2] ، و "كل عرف ورد النص بخلافه، فهو غير معتبر"[3].

ثانيا:مسألة:اتفاق العاقدين على إسقاط خيار المجلس:

صورة المسألة:

إذا اتفق العاقدان على إسقاط خيار المجلس، فهل يسقط بإسقاطهما[4]؟.

حكم المسألة:

الحكم في المسألة لايخلو من حالات ثلاث هي:

الحالة الأولى: إذا اتفق العاقدان على إسقاط خيار المجلس قبل العقد.

لازما حتى قبل انقضاء المجلس، فلو كان هذا الأمر مسبقا من قبل الإعلانات أن هذا البيع لا يكون فيه خيار المجلس، هل يدخل ذلك في مفهوم قول البائع اختر لم يقلها بعد تمام البيع ، ولكنه قال ذلك قبل تمامه ، وحينئذ يكون هناك، مخرج لنفي خيار المجلس في هذه البيعة"

ورأى الآخرون "أن عموم النص الوارد لامخصص له"ينظر :مطولا مجلة المجمع،الجزء الثامن.

(١) لما ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما – أن النبي- صلى الله عليه وسلم – قال: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار).

(٢) ينظر: بيع المزاد،للمطلق، ص ١٢٠.

(٣) المبسوط ،١٢/ ١٩٦.

(٤) هذه المسألة مطروقة لدى الشافعية والحنابلة والظاهرية لكونهم يقولون بخ يار المجلس خلافا للحنفية والمالكية فإنهم لا يقولون به على الصحيح في مذهبهم .ينظر :الهداية ،٣/ ٢١،فتح القدير ،٦/ ٥٨،القوانين الفقهية ،ص١٨٠،حاشية الشرح الكبير ،للدسوقي ،٣/ ٩١،مواهب الجليل ،٤/ ٣،المهذب مع المجموع،٩/ ١٧٢، الشرح الكبير،لابن قدامة،٤/ ٦٩،المحلى،٧/ ٢٣٣.

الحالة الثانية: إذا اتفق العاقدان على إسقاط خيار المجلس في أثناء العقد.

الحالة الثالثة: إذا اتفق العاقدان على إسقاط خيار المجلس بعد تمام العقد.

حكم الحالتين الأوليين:

توضيح قبل البيان:" المراد هنا بإسقاط الخيار : التنازل عنه قبل استعماله ، وذلك قبل التعاقد ، أو في بداية العقد قبل إبرامه ، وتسمى هذه المسألة : التبايع بشرط نفي الخيار ، وعلى هذا الاصطلاح لا يعتبر منه التخلي عن الخيار بعد التعاقد ، أثر استحقاق العاقدين له وسريان المجلس ، فالتخلي عنه حينئذ بالتخاير يستحق اسم (الانتهاء) للخيار ، لا الإسقاط له"[1].

اختلف أهل العلم في المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

امتناع الإسقاط وبطلان البيع أيضا، وهو المذهب عند الشافعية[2]، و رواية عن الإمام أحمد[3].

القول الثاني:

امتناع الإسقاط وصحة البيع، وهو وجه عند الشافعية.[4]

القول الثالث:

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية،٢٠/ ١٧٦.

(٢) ينظر:المهذب مع المجموع،٩/ ٧٤، مغني المحتاج،٢/ ٥٣.

(٣) ينظر: المغني،٣/ ٥٦٧-٥٦٨.

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع،٩/ ٧٤، مغني المحتاج،٢/ ٥٣، نهاية المحتاج ٤ / ٨ .

صحة الإسقاط. ووجه ليس بالمصحح عند الشافعية[١]، وهو مذه ب الحنابلة[٢].[٣]

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القوال الأول بالآتي:

الدليل الأول :

أن إسقاط خيار المجلس قبل العقد هو إسقاط للحق قبل ثبوت سببه ، إذ هو خيار يثبت بعد تمام البيع، فلم يجز إسقاطه قبل تمامه، وله نظير هو "خيار الشفعة"، فإن حق الشفيع في ذلك لا يمكن إسقاطه قبل ثبوته.[٤]

أجيب عن الدليل:بعدم التسليم: فإن سبب الخيار البيع المطلق ، فأما البيع مع التخاير ، فليس بسبب له .

وعلى فرض التسليم:لو ثبت أنه سبب الخيار ، لكن المانع مقارن له ، فلم يثبت حكمه ، وأما الشفيع ، فإنه أجنبي من العقد ، فلم يصح اشتراط إسقاطه.[٥]

الدليل الثاني:

أن إسقاط خيار المجلس ينافي مقتضى البيع؛ لثبوته شرعا مصحوبا بالخيار ، فأشبه ما لو شرط أن لا يسلم المبيع .

---

(١) ينظر:المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المغني،٣/ ٥٦٧-٥٦٨،الإنصاف،٤/ ٣٧٢، كشاف القناع، ٣ / ٢٠٠.

(٣) سواء إسقاط الخيار في ابتداء العقد أن يسقطاه كلاهما ، أو ينفرد أحدهما بإسقاط خياره ، أو يشترطا سقوط خيار أحدهما بمفرده . ففي إسقاط خياريهما يلزم العقد ، وفي إسقاط خيار أحدهما يبقى خيار الآخر.

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع،٩/ ٧٤، مغني المحتاج،٢/ ٥٣، المغني،٣/ ٥٦٧-٥٦٨.

(٥) ينظر:المغني، / ٥٦٧-٥٦٨.

يمكن أن يجاب:بعدم التسليم لأمرين:

الأول: أن المقصد من خيار المجلس إثبات حق للعاقدين، و"الحق متى ثبت واستقر لا يسقط إلا بإسقاطه"[1]، وبناء عليه يجوز إسقاط خيار المجلس.

والاشتراط من طرق الإسقاط وصريحه؛ ولذا فإن"الخيار كما يسقط بصريح الإسقاط يسقط بالإسقاط عن طريق الدلالة"[2].

ب- أن تسليم المبيع من أصل مماهية البيع بخلاف خيار المجلس، فهو معنى زائدٌ عن معنى البيع، وبمثل هذا لايتقرر ا لمقتضى ،كما أن التسليم يمتد إلى بعد العقد كالبيع المؤجل بخلاف خيار المجلس ينقطع بتفرق الأبدان.[3]

استدل أصحاب القول الثاني:

الدليلهم:

أن شرط إسقاط خيار المجلس فيه مخالفة لمقتضى العقد ، لكنه لما كان لا يؤدي إلى جهالة في أحد العوضين ، يبطل وحده ولا يبطل العقد .[4]

يمكن أن يجاب : بنحو ما أجيب على الدليل الثاني لأصحاب القول الأول.

استدل أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول:

---

(١) الهداية مع فتح القدير،٩/ ٣٨٥.

(٢) بدائع الصنائع،٥/ ٢٦٧.

(٣) ينظر:الأشباه والنظائر،ص ٤٧٧ .

(٤) ينظر: المهذب مع المجموع،٩/ ٧٤، مغني المحتاج،٢/ ٥٣، المغني،٣/ ٥٦٧-٥٦٨.

-مارواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – :(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار)، وفي رواية أخرى قال النبي – – ﷺ – –: (إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع).[1]

وجه الدلالة من الدليل :أن الروايات عامة تشمل ماكان في المجلس ، أو في ابتدائه.[2]

قال ابن قدامة – رحمه الله–:" وهذا صريح في الحكم ، فلا يعول على ما خالفه "[3].

الدليل الثاني:

"أن ما أثر في الخيار في المجلس ، أثر فيه مقارنا للعقد ، كاشتراط الخيار" [4].

الدليل الثالث:

"أنه أحد الخيارين في البيع ، فجاز إخلاؤه عنه ، كخيار الشرط"[5] .

الترجيح والموازنة:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢/ ٩١،رقم(٢١٠٩)، كتاب البيوع ، باب إذا لم يوقت الخيار، هل يجوز البيع؟،و رقم (٢١١٢)، كتاب البيوع ، باب إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، ومسلم في صحيحه، ٣/ ١١٦٣،رقم (١٥٣١- ٤٤)، كتاب البيوع،باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين .

(٢) ينظر:الموسوعة الفقهية الكويتية،٢٠/ ١٧٧ .

(٣) المغني،٣/ ٥٦٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

الذي يظهر بعد تأمل الأقوال وما جاء من أدلة ، فقد ظهر للبحث رجحان القول الثالث القاضي بصحة الإسقاط لخيار المجلس؛ لقوة أدلته وضعف أدلة المخالفين. كما أن الحاجة والمصلحة قد تقضي باشتراط الإسقاط لخيار المجلس.

قال السرخسي – رحمه الله –:" السنة جوزت ذلك لحاجة الناس باعتبار أن الخيار دخل على الحكم دون السبب، فإن الحكم يحتمل التأخير عن السبب فجعل الحكم متعلقا بشرط إسقاط الخيار مع ثبوت السبب؛ لأن السبب محتمل للفسخ فيما هو المقصود، وهو دفع الضرر يحصل بهذا الطريق، وهو أقل غررا"[1].

وهذا الترجيح لايقضي بعدم تمكين المتضرر من العقد دفع ذلك الضرر بخيار الغبن أو العيب إذا ظهر موجِبه.

حكم الحالة الثالثة: إذا اتفق العاقدان على إسقاط خيار المجلس بعد تمام العقد.

صورتها:

"أن يقول كل واحد منهما بعد العقد : اخترت إمضاء العقد ، أو إلزامه ، أو اخترت العقد ، أو أسقطت خياري"[2] .

وهذه المسألة قد اختلف فيها على قولين:

القول الأول:

أن خيار المجلس بعد تمام العقد في أثناء مدة الخيار لايسقط بل يمتد إلى التفرق . وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد[1].

---

(١) أصول السرخسي،للسرخسي،١/ ٢٦٤.

(٢) المغني،٣/ ٥٦٧.

القول الثاني:

جواز إسقاط خيار المجلس بعد تمام العقد في أثناء مدة الخيار ، ومذهب الشافعية [٢]، ورواية عن الإمام أحمد، وهي المذهب[٣].

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

دليلهم:

مارواه ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي – ﷺ – :(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا)[٤].

وجه الدلالة من الدليل: أن النص عام في استمرار خيار المجلس حتى تفرق الأبدان ولم يستثن حالاً من حال لابقيد ولا تخصيص[٥].

يمكن أن يجاب: بورود روايات عن ابن عمر مقيدة لهذا العموم، وهي(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار)، وفي رواية أخرى قال النبي – ﷺ –: (إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع)[٦].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المجموع،٩/ ١٧٩.

(٣) ينظر:الإنصاف،٤/ ٣٧٢.

(٤) سبق تخريجه ،ص (٣١٠).

(٥) ينظر: الشرح الكبير،٤/ ٦٥.

(٦) سبق تخريجه ،ص (٣١٠).

يمكن أن يناقش : بأن رواية الأكثر مطلقة، والأقل روايتهم التقييد و"متى انفرد بعض الرواة بزيادة قدم قول الأكثرين وذوي الضبط"[1].

ويمكن أن يجاب:" وأي لوم على من روى الحديث مفسرا لأحد محتملاته حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس، فهو محمول على أن شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا"[2].

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

دليلهم:

-مارواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – :(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر، وربما قال: أو يكون بيع خيار)، وفي رواية أخرى قال النبي – – ﷺ – –: (إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع).[3]

وجه الدلالة من الدليل: أن الرواية جاءت مقيدة لاستمرار خيار المجلس مالم يخير أحد العاقدين منهما الأخر حتى بعد تمام العقد ، والتقيد زيادة "والأخذ بالزيادة أولى وهي صريحة في الحكم"[4].

---

(١) ينظر: الشرح الكبير،٤/ ٦٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري،٤/ ٣٣٣.

(٣) سبق تخريجه، ص (٣١٠) .

(٤)ينظر: الشرح الكبير،٤/ ٦٦.

الموازنة والترجيح:

بناء على ماتم بيانه في المسألة من الآراء واستعراض ما جاء فيها من أدلة فقد ظهر للباحث رجحان القول الثاني القاضي بجواز إسقاط خيار المجلس بعد تمام العقد في أثناء مدة الخيار؛ وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة المؤثرة،كما أن الخيار شرع لمصلحة المتعاقدين يستحقه كل منهما، وإسقاط الحق الثابت لصاحبه المعلق بمصلحته شرعا بمعنى معقول يدور مع مصلحة صاحبه وجودا وعدما.

قال ابن القيم –رحمه الله–:" وأما حقوق الآدميين فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها"[1].

وبعرض المسائل السابقة يتضح الآتي:

أولا: أن المشتري في بيع المزايدة يملك الخيار إذا ثبت أنه مغبون مطلقا سواء علم البائع بالنجش أم لم يعلم.

ثانيا:أن خيار المجلس قابل لإسقاط في بيع المزايدة سواء كان قبل تمام العقد أم في أثنائه أم بعد العقد وقبل انتهاء المجلس.

ثالثا: لابد من ملاحظة إعلام المتعاقدين باشتراط إسقاط خيار المجلس بوسيلة لا يرد عليها الغموض في البيان؛ لأنه من تمام البيان الشرعي المصحوب ببركة البيع والصفقة.

رابعا: أن اشتراط إسقاط خيار المجلس تكون مصلحة المتعاقدين فيه ظاهرة ، ولا يجوز أن يستقل أحدهما بالمصلحة عن الآخر، فلا يصح إسقاطه بالإذعان في العقود

---

(١) إعلام الموقعين،١/١٠٨.

الفردية، ولا العامة التي لاتقضي المصلحة بإسقاطه، بل لابد من تمام الرضى من المتعاقدين.

قال ابن القيم- رحمه الله - :" فإن الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله أثبت خيار المجلس في البيع حكمة ومصلحة للمتعاقدين وليحصل تمام الرضي الذي شرطه تعالى فيه، فإن العقد قد يقع بغته من غير تروٍ ولا نظر في القيمة ، فاقتضت محاسن هذه الشريعة الكاملة أن يجعل للعقد حريما يتروى فيه المتبايعان ويعيدان النظر، ويستدرك كل واحد منهما عيبا كان خفيا ، فلا أحسن من هذا الحكم ولا أرفق لمصلحة الخلق"[1].

(١) المصدر السابق،٣/ ١٦٤.

المبحث الرابع:

التفضيل في بيع المزايدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة التفضيل في بيع المزايدة.

المطلب الثاني:حكم التفضيل في بيع المزايدة.

المبحث الخامس:

دعوى الغبن في بيع المزايدة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة دعوى الغبن في بيع المزايدة.

المطلب الثاني:حكم دعوى الغبن في بيع المزايدة.

المبحث الرابع
التفضيل في بيع المزايدة.

تمهيد:

إن العدل في الشريعة ظاهر في تعاليمها وتوجيهاتها يدرك ذلك المسلم وغير المسلم و من دلائل ذلك تلك الأحكام الواردة في شريعة الله- تعالى - في جميع جوانب الحياة.

لذا فإن المقصد الأعلى في المعاملات العدل والمقصد الآخر دفع الضرر ، وذلك لكونهما من مناطات التشريع، وبالرجوع لمدونات الفقهاء المحققين يلمس الناظر في باب المعاملات تركز هذين الأمرين تدليلا و تعليلا كما أن تخلف أحدهما قادح في الإباحة للمعاملة والتصرف.

وفي بيع المزايدة لما يتسم به من تعدد الراغبين في الشراء، وتواردهم على عين واحدة أو منفعة تابعة لأصل معين، فتحدث المشاحة في إمضاء العقد من قبل صاحب السلعة مع أحد الراغبين، ولهذا بحث بعض أهل العلم هذه المسألة لورود قادح تخلف العدل، أو وقوع الضرر من تفضيل أحد الراغبين في الشراء على البقية، وهذا ما سوف أتناوله بالبحث في المطلبين القادمين- إن شاء الله-.

المطلب الأول

صورة التفضيل في بيع المزايدة.

صورة المسألة:

هذه المسالة لها صورتان:

الصورة الأولى : أن ينادي صاحب السلعة أو الوسيط –الدلال – بحضوره لتباع بالمزايدة، فتتوارد عليه عروض الراغبين في الشراء، وتختلف عروضهم، فيكون أحدهم أعلى عرضاً من الآخرين، وتقف السلعة عند آخر عرض، فهل يلزم صاحب السلعة أن يقدم في التعاقد الأعلى، أو يخضع الأمر لتفضيله ورغبته؟.

الصورة الثانية : أن ينادي صاحب السلعة أو الوسيط –الدلال – بحضوره لتباع بالمزايدة، فتتوارد عليه عروض الراغبين في الشراء ، وينتهي العرض على عرضين أو أكثر متساوية، فأيهما يقدم للتعاقد معه؟.

المطلب الثاني

حكم التفضيل في بيع المزايدة.

قبل الشروع في بيان حكم الصورتين، أود أن أشير بأن هذه المسألة لم أجد من تطرق لها بالبيان غير كتب المذهب المالكي[1] وهذه بيِّنةٌ لما ذكرته في بداية هذا الفصل.

لا سيما بأن تناولهم للمسأ لة مختصرا ، وهو خالٍ من الدليل والتعليل المباشر لمحل البحث.

حكم الصورة الأولى:

جواز أن يفضل صاحب السلعة من شاء من الراغبين للشراء، ولو كان أقل في عرضه.

قال ابن رشد – رحمه الله –:" وهو مخير في أن يمضيها لمن شاء ممن أعطى فيها ثمنا ، وإن كان غيره قد زاد عليه"[2].

الدليل:

"صاحب السلعة إنما قبل عطاء الأقل لمعنى معتبر عنده رجح به جانبه على من أعطى أكثر".[3]

قال ابن رشد – رحمه الله –:" وهو صحيح في المعنى ؛ لأن حق صراحب السلعة أن يقول للذي أراد أن يلزمها إياه ، إن أبى من التزامها ، وقال له : بع سلعتك من الذي زاد علي فيها ؛ لأنك إنما طلبت الزيادة، وقد وجدتها : أنا لا أحب معاملة الذي زاد في السلعة

---

(١) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية.ص ٢٤٠، بيع المزاد، للعمري، ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) البيان والتحصيل، ٨/ ٤٧٦، وينظر:مواهب الجليل، ٤/ ٢٣٧.

(٣) الوساطة التجارية في المعاملات المالية.ص ٢٤٠.

عليك ، وليس طلبي الزيادة فيها ، وإن وجدتها إبراء مني لك فيها ".[1] كما أن "كل جائز التصرف لايمنع من ترك حقه"[2].

والذي يظهر للباحث صحة هذا المذهب في المسألة بشروط:

-أن لا يلحقَ للبائعَ ضررٌ بتعطيل منفعة أو فائدة مثله لا يغتفر؛ "فإن الإنسان مطلق التصرف في ملك نفسه، مقبول البيان فيه في الانتهاء والابتداء إذا كان مفيدا"[3].

-أن لا يُلحقَ البائعُ ضررا فاحشا بغيره من تفضيل غيره عليه ، فالمكلف "لايمنع من التصرف في ملكه أبدا إلا إذا كان ضرره لغيره فاحش"[4].

-ألا يكون في هذه الحال التفضيل ناشئ عن الوسيط من غير رجوع للبائع ، فإن كان وكيلا عنه، فلا يجوز له تقديم الأقل إلا بإذن صاحب السلعة فإن الوكيل "لايملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة النطق أو من جهة العرف "[5]؛ و لأنه في حال كونه وكيلا يعمل لمصلحة موسطه ، فإمضاؤه لصاحب العطاء الأقل ضرر عليه.[6]

---

(١) البيان والتحصيل،٨/ ٤٧٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية،١١/ ٢٠٢.

(٣) المبسوط،٢٠/ ٨٢.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، مادة/ ١١٩٧.

(٥) المغني،٥/ ١٣١.

(٦) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية.ص ٢٤١.

قال في الرتبة في طلب الحسبة ، فيما يجب على الوسيط في بيع المزايدة –الدلال– :"ألاّ يعدل – أي الدلال – عن من زاد في ثمن شيء من السلع إلى أنقص منه".[1]

حكم الصورة الثانية:

اختلف علماء المالكية في المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول:

لصاحب السلعة أمر التفضيل لمن أراد منهم، وبه قال عبد الرحمن بن القاسم.[2]

القول الثاني:

تكون الأولوية للأول منه مه اختاره عيسى بن دينار. [3]

القول الثالث:

يقدم الأول منهم إلا إذا علم البائع منه سوء في المعاملة من عدم الوفاء فله والحال هذه تقدم غيره عليه.اختاره الأبياني.[4]

الأدلة: لم يظهر للباحث دليل أو تعليل لأي قول منها[5]، ولعل سبب ذلك عائد إلى طبيعة التدوين، فسياق الأقوال جاء جواباً على تساؤل في كتب النوازل عند المالكية، وهذه يغلب عليها طابع التجريد من الدليل.

---

(١) الرتبة في طلب الحسبة،(مخطوط)، بواسطة : الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص ٢٤١.

(٢) ينظر: المعيار،٨/ ٣٥٦.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل،٨/ ٤٧٤.

(٤) ينظر: المعيار،٨/ ٣٥٦.

(٥) ينظر:الوساطة التجارية في المعاملات المالية،ص ٢٤١، بيع المزاد، للعمري، ص١٧٧.

كما أن الاستحسان المصلحي مُسعِفٌ للأقوال في هذه المسألة.

الموازنة الترجيح:

بالنظر في الأقوال والتأمل فيما يمكن أن يكون دليلا، فالذي ظهر للباحث أن المسألة تقديرية تعود على مالك الإمضاء، ومناطها المصلحة، وإذا تساوت لديه المصالح بين الراغبين فالقول بالقرعة متوجه جدا، فهي مشروعة عند المشاحة ، "وهي تستعمل عند التزاحم "[1]، و"الحقوق إذا تساوت من غير تمييز استعملت القرعة"[2] - والله أعلم بالصواب -.

---

(١) القواعد والأصول الجامعة، للسعدي، ص ٦٧.

(٢) شرح مختصر الخرقي، للبناء، ٢/ ٨٦١-٨٦٢،المغني،١٠/ ٥٢٢.

المبحث الخامس

دعوى الغبن في بيع المزايدة.

من طبائع الأسواق حضور من يعلم مقادير السلع والبضائع، ومنهم من يجهل الأقيام، ويزداد ذلك في كثير من الأحيان في ساحات المزاد العلني ، والمزايدات بين الراغبين في الشراء ، ويكون من بينهم من يسترسل في المزايدة مع جهله بالقيمة الحقي قية للسلعة المعروضة، وينشأُ عن ذلك غبنٌ على المشتري لجهله بثمن السلعة الحقيقي ، كما أن البائع في أحيان كثيرة يكون ضحية ذلك الغبن بجهله بما تستحق بضاعته من قيمة ، فيبيعها فيمايظن أن قيمته تناسب سلعته، وهذا جعل الفقهاء يبحثون الغبن وطبيعته المؤ ثرة في التعاقد التي يستحق معها رفع الدعوى بإعادة العقد إلى ما كان عليه قبل التعاقد ، وفي هذا المبحث –إن شاء الله – سوف أتناول تلك المسألة بالبيان والتوضيح . والله المستعان وعليه التكلان.

المطلب الأول

صورة دعوى الغبن في بيع المزايدة.

أولا: تعريف الغبن:

الغبن في ا للغة:

النقص ، فعله : غَبَنَ – من باب ضرب – يقال: غَبَنَهُ فلَانٌغَبَنَ، وغُبِنَ"بالبناء للمفعول" فهو مَغْبُونٌ أي منقوص من الثمن أو غيره . وغَبَنَهُ في البيع والشراء غَبْنًا، وغَبِنةً "وهي اسم المصدر" أي غلبه.

وفي القاموس : غَبَنَهُ في البيع : خدعه.[1]

الغبن في الاصطلاح:

والمعنى الاصطلاحي[2] للغبن مستمد من المعنى اللغوي نفسه فهو – كما يقول ابن نجيم– ﷺ – : " النقص في الثمن في البيع والشراء ".

وعرّفه الراغب الأصفهاني – ﷺ – :"الغبن:أن تبخس صاحبك في معاملة بينك وبينه في ضرب من الإخفاء"[3].

والغبن عند الفقهاء هو: النقص في أحد العوضين.

ومعنى النقص هنا إذا كان المغبون هو المشتري أن لا يقابل جزء من الثمن بشيء من المبيع، لزيادة الثمن عن أكثر تقويم للمبيع من أهل الخبرة .

---

(١) ينظر:لسان العرب،١٣/ ٣٠٩، مادة "غبن"،تهذيب اللغة،٨/ ١٤٠، مادة "غبن".

(٢) ينظر: البحر الرائق، ٧ / ١٦٩،الموسوعة الفقهية الكويتية،٢٠/ ١٤٨-١٤٩، التعريفات، ص ٨٦.

(٣) المفردات،للأصبهاني، ص ٥٣٥.

أما إذا كان المغبون هو البائع، فالنقص في الثمن حقيقي.

وهو نوعان:يسير، وفاحش.

اليسير:مالا يخرج عن تقويم المقومين[1].

الفاحش: ما يخرج عن تقويم المقومين.

ثانيا:صورة الغبن في بيع المزايدة:

لو دخل السوق شخص وهو ممن لا يعرف قيم وأثمان السلع ، ورغب أن يشتري سلعة بطريق المزايدة، فشارك فيها ثم انتهى إليه الثمن، فصدر منه ما يدل على قبوله الشراء، وبعد ذلك تبين له أن ما دفعه من ثمن أكثر من تقويم المبيع من أهل الخبرة.

ومن صورها:

لو دخل السوق شخص وهو ممن لا يعرف قيم وأثمان السلع ورغب أن يبيع سلعة بطريق المزايدة فنادى عليها ثم انتهت المناداة، واستقر الثمن، فصدر منه ما يدل على إيجابه البيع، وبعد ذلك تبين له أن ما دُفِعَ له من ثمن أقل من تقويم المبيع من أهل الخبرة.

فهل تقبل دعواهما بالغبن[2] والحال هذه؟

---

(١) المقومون هم : أهل الخبرة في السوق السالمين من الغرض .ينظر:معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص٢٥٨.

(٢) "ما عدّه الناس غبناً فهو غبن، وما لم يعدّوه غبناً فليس بغبن، وقدره بعض العلماء بالثلث، وبعضهم بالربع، وبعضهم بالخمس.والأولى أن يرجع في ذلك إلى العادة، والمحكم في العادة هم أصحاب الخبرة، فإذا قالوا: هذا غبن؛ لأنه يخرج عن العادة، قلنا: يثبت الخيار له"،ينظر:الشرح الممتع،٨/ ٢٩٨"بتصرف".

المطلب الثاني

حكم دعوى الغبن في بيع المزايدة.

حكم الصورتين:

لم يظهر للباحث ثمة فرق بين حال البائع، أو المشتري في مسألة الغبن في بيع المزايدة لأمرين:

الأمر الأول:

لأن علة الحكم في المسألة مبنية على الجهل بمقدار الثمن المستحق للسلعة ، وهي ثابتة في حق المشتري والبائع على السواء.

قال الشاطبي – رحمه الله – :"...إن المجتهد إذا نظر في علة الحكم عدى الحكم بها إلى محل هي فيه لتقع المصلحة المشروع لها الحكم".[1]

الأمر الثاني:

أن مسألة الغبن في المزايدة تشابه الغبن بطريق الاسترسال؛ لكون سبب الاستحقاق فيهما هو الجهل بالقيمة.

وقد قال ابن رشد الجد – رحمه الله – مناقشاً[2] كلام ابن حبيب – رحمه الله –:"...وليس ذلك بصحيح؛ إذ لافرق بين البيع والشراء ..."، وقال بعد ذلك :" القيام بالغبن في البيع والشراء إذا كان على الاسترسال و الاستنامة[3] واجب بإجماع".

---

(١) الموافقات،١/ ٣٢٠.

(٢) المقدمات الممهدات،لابن رشد الجد،٥/ ٤٥٦،في ذيل المدونة.

(٣) "والاستنامة بالنون قبل الألف والميم بعدها هكذا في النسخ الصحيحة من المقدمات والتنبيهات وغيرهما ، وهو صحيح لفظا ومعنى قال الجوهري واستنام إليه أي سكن إليه واطمأن ، وقال في مختصر العين: واستنام إلى

وبمراجعة ما كتبه أهل العلم في مسألة دعوى الغبن في بيع المزايدة ، فقد تلخص للباحث من الخلاف فيها الآتي:

اختلف أهل العلم في دعوى الغبن في بيع المزايدة إذا كان المتعاقد جاهلا بالقيمة – سواء أكان بائعا أم مشتريا – على قولين:

القول الأول:

أن دعواه لا تقبل ويلزمه البيع، وليس له الفسخ بموجب ما يدعي من جهل بالقيمة ، وهو المذهب عند الشافعية[1]، ورواية عند الحنابلة[2].

القول الثاني:

أن دعواه تقبل، و له إمضاء البيع أو الفسخ بموجب ما يدعي من جهل بالقيمة ، وبه قال أبو حنيفة[3]، ومالك[4]، والصحيح من مذهب الحنابلة[5].

الأدلة والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الرجل استأنس إليه ، وهو راجع لمعنى الاسترسال والاستيمان ، ويقع في بعض المقدمات الاستمانة بالميم قبل الألف والنون بعدها كأنه من باب الأمانة والأمن ، وهو وهم وتصحيف تأباه صناعة التصريف "،شرح مختصر خليل للخرشي،٥/ ١٥٢.

(١) ينظر: المجموع ،١١/ ٥٧١.

(٢) ينظر:المغني،٤/ ١٧، الإنصاف، ٤/ ٣٩٦، المبدع، ٤/ ٧٩.

(٣) ينظر:حاشية ابن عابدين،٥/ ١٤٣.

(٤) ينظر:منح الجليل،٥/ ٢١٧، والتاج والإكليل، ٤/ ٤٦٨، مواهب الجليل، ٤/ ٤٧٠.

(٥) ينظر:المغني،٤/ ١٧، الإنصاف، ٤/ ٣٩٦، المبدع، ٤/ ٧٩.

الدليل الأول:

أن نقص قيمة السلعة لا أثر له في لزوم العقد، إنما العبرة سلامة السلعة من النقص.[1]

نوقش: أن سلامة السلعة لا يكفي في لزوم العقد إذا كانت لا تساوي الثمن المدفوع فيها[2]، فإن" كل عقد لزم العاقدين مع سلامة الأحوال لزمهما ما لم يحدث بالعوضين نقص"[3].

الدليل الثاني:

أن المشتري فرط، وذلك بعدم التحري ، و سؤال أهل الخبرة عن قيمة السلعة قبل إقدامه على البيع.[4]

نوقش الدليل: أن حق المغبون في الخيار في المسألة – محل البحث – ميسور لقيام موجبه وهو الجهل بالسلعة، فكيف يسقط بالمعسور؟ وهو سؤال أهل الخبرة في كل وقت.[5]

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

قياس المغبون الذي ثبت له الخيار بسبب جهله بالقيمة على المغبون في تلقي الركبان حيث ثبت له الخيار بسبب جهله بالقيمة.[1]

---

(١) ينظر:المغني، ٣/ ٥٨٤، المجموع، ١١/ ٥٧١.

(٢) ينظر:بيع المزاد، للعمري، ص ٢٤٣.

(٣) الحاوي، ٧/ ٢٨٧.

(٤) ينظر: المجموع، ١١/ ٥٧١.

(٥) ينظر:بيع المزاد، للعمري، ص ٢٤٣، قواعد الأحكام، ١/ ١٨٧.

الدليل الثاني:

"أن الجهل بالقيمة هو الأصل، وليس العلم بها".[٢]

الموازنة والترجيح:

وبعد بيان الأقوال في المسالة، وأدلة كل قول ، فقد ظهر للباحث رجحان القول الثاني القاضي بأن دعوى المغبون في المسألة – محل البحث – تقبل و له إمضاء ا لبيع أو الفسخ بموجب ما يدعي من جهل بالقيمة، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة ، كما أن قبول دعوى الغبن في المزايدة إنصاف للأفراد، وحماية للمصلحة العامة، وهذا ينسجم مع تعاليم الشريعة الإسلامية القائمة على العدل والإنصاف.

وثمة مسائل متعلقة بمسألة البحث وذات أهمية وهي كما يلي:

المسألة الأولى:

إن بعض من ذهب إلى استحقاق المغبون في المسألة – محل البحث – رفع دعوى الغبن اشترط لذلك شرطين[٣]:

الشرط الأول: أن تنفصل دعواه عما يكذبها من قرائن ونحوها.

الشرط الثاني: أن قبول الدعواه يكون مع يمينه أنه جاهل بثمن السلعة.

المسألة الثانية:

---

(١) ينظر:المغني، ٤/ ١٧، مجموع الفتاوى،٢٨/ ٧٥، الطرق الحكمية، ص ٣٥٣.

(٢) بيع المزاد، للعمري، ص ٢٤٣، ينظر: كشاف القناع للبهوتي، ٣/ ٢١٢.

(٣) ينظر: كشاف القناع، ٣/ ٢١٢.

مشهور المذهب عند المالكية أنه لا حق لمدعي الغبن في الرجوع على البائع ، ولو كان الغبن خارجا عن المعتاد إلا إذا توافرت ثلاثة شروط هي :

الشرط الأول: أن يكون المغبون جاهلا بثمن المثل في السوق لما باعه أو اشتراه ، أما العارف بالقيم، فلا يختلف في إمضائه عليه؛ لأنه - كما قال المازري – رحمه الله- :"إنما فعله لغرض ، وأقل مراتبه أن يكون كالواهب لماله" .

الشرط الثاني: أن يدعي قبل مضي سنة من يوم العقد.

الشرط الثالث: أن يكون الغبن فاحشا بحيث يزيد على ثمن المثل قدر الثلث فأكثر[1]

"ولم نجد لغير المالكية أن للغبن وحده تأثيرا ما لم يقترن به التغرير ، وهو لا يختلف فيه الحكم بين المزايدة وغيرها عندهم"[2] .

المسألة الثالثة:

وقد نص الوزاني – رحمه الله – في إحدى فتاويه على عدم التفريق بين بيع المزايدة وغيره في استحقاق المغبون رفع الدعوى في حال غبنه ، وأيد فتواه بكلام نقله ع ن ابن عرفة في ذلك ، وذكر التسولي: أنه لا يسمع الادعاء بالغبن في بيع المزايدة، وحكى الاتفاق ، لما يتوافر فيه من الإشهار وحضور المتزايدين.[3]

---

(١) ينظر:مواهب الجليل، ٤/ ٣٧١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٧/ -٩٠ -٩١.

(٣) ينظر:المصدر السابق، فقه المعاملات الحديثة ، ٣٧٧- ٣٧٨، تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق، للوزاني ص ٣٠٤.

قال ابن عات- رحمه الله- :" إن أكرى ناظر الحبس (الوقف) على يد القاضي ريع الحبس بعد النداء عليه ، والاستقصاء ثم جاءت زيادة لم يكن له نقض الكراء ، ولا قبول الزيادة إلا أن يثبت بالبينة أن في الكراء غبنا على الحبس ، فتقبل الزيادة ولو ممن كان حاضرا ، وإذا حصل التناكر في دعوى الجهل، فتقبل بينة من يدعي المعرفة ؛ لأنها بينة ناقلة عن الأصل الذي هو الجهل فتقدم"[1].

المسألة الرابعة:

جرى القانون على نفي الغبن فيما بيع في المزاد العلني إذا اشترطت المحكمة بيعه بالمزاد العلني، وتم البيع فعلا بالمزاد كنص القانون، وفي ملخص موجز للأحوال التي لا يقبل فيها الطعن بالغبن في المزايدة، قال السنهوري – رحمه الله -:" ويخلص مما قدمناه أنه لا يجوز الطعن بالغبن في الأحوال الآتية:

١- إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزاد العلني تنفيذًا لدين.

٢- إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزاد العلني تنفيذ لأمر المحكمة التي أذنت في البيع.

٣- إذا بيع عقار غير كامل الأهلية في المزاد العلني لعدم إمكان قسمته عينا"[2].

ولعل الاتجاه القانوني في منع دعوى الغبن في المزايدة.

---

(١) ينظر: المعيار المغرب، ٥/ ٣٨.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني (٤) العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة،١/ ٣٩٥، فقه المعاملات الحديثة، ٣٩٨.

كما هو مذهب فريق من الفقهاء المسلمين هو : "أن قيمة الشيء بعد المناداة عليه في الأسواق، وشهرته هي ما وقف عليه..." [1].

ومعنى هذا "أنه لا يتصور فيه غبن"[2].

ولكن الحقيقة أن " قيمة الشيء ما يقومه به أهل معرفته، وهي تابعة لصفته، فإن كانت - أي صفته - جيدة كثرت قيمته، وإن كانت رديئة حطت، أي قيمته..."[3].[4]

"وقد تتحكم بعض الأسباب في تقليص المزايدة وعدم بلوغ السلعة ثمنها، ويتضح مستقبلا وجود الغبن غير المعتاد، ففي قبول الدعوى إنصاف لصاحبها إن كان فردًا، وحماية للمصلحة العامة إن كانت وقفا، أو جهة حكومية، أو مرفقا عاما"[5].

---

(١) تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق، ص ٣٠٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ص٤١٠.

(٥) المصدر السابق.

الفصل السابع:

دراسة تطبيقية، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:نموذج تطبيقي من الأنظمة السعودية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:بيع المزايدة في نظام مشتريات الحكومة.

المطلب الثاني:بيع المزايدة في نظام المرافعات الشرعية.

المبحث الثاني:الشروط المؤثرة في عقود المزايدات في العصر الحديث، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول:حكم التأكد مقدما من صلاحية المزايدين.

المطلب الثاني:اشترط الرسم لدخول المزايدة.

المطلب الثالث:حكم تقديم تأمين مؤقت من قبل المتقدمين للدخول المزايدة.

الفصل السابع
دراسة تطبيقية.

تمهيد:

يعد من أهم ما تتضمنه البحوث الفقهية المعاصرة المباحث التطبيقية والمقارنة بين النظريات العلمية وآليات تنفيذها، وتطبيقها في الواقع المعاصر ، وسواء أكانت هذه التطبيقات صادرة من الأفرا د أم الجهات الأهلي ة أم الحكومية ، وهذا النوع من البحوث في نظر الباحث تضيف وعيا علميا بأثر الشريعة في إصلاح المجتمعات كما أنها ترسم نموذجا رائعا أمام المختصين بالبعد الذهني والعمق في ممارسة فقهاء الشريعة في تصور الواقع ، وإعمال الحلول التي لاتتعارض مع مقاصد الشارع واحتياجات المكلفين، ومن ذلك مايزاوله عدد من العلماء حيال ربط النظرية بالتطبيق في دراساتهم ومباحث المسائل التي يتعرضون لها بالبيان.

والأئمة المتقدمون قد ضربوا أسمى الأمثلة في منهاجهم العلمية التأصيلية ،" فإن الإمام مالك -رضي الله عنه- كان على غاية من الانسجام مع البيئة التي عاش فيها ، وتأثر بها إذ لم يكن مقتصرًا على الحديث، وأغلق باب الرأي والنظر في كل ما احتاج إليه متماشيا مع المنهج الاجتهادي الذي ربطه بمناهج الشريعة ومقاصدها ، ومن هنا كان- ﷺ- حريصًا كل الحرص على أن يربط النص الشرعي بالحياة العملية التي كانت قائمة بالمدينة، فيقدر ما كان وقافًا عند النصوص في العبادات بقدر ما كان

يراعي المصالح في المعاملات ، وبذلك كان منسجما آخذًا بعين الاعتبار العمل القائم في المدينة معتبرًا أنه الصورة العملية التطبيقية للشريعة الإسلامية"[1].

فقد كان كثير من العلماء حريصين على وصول المعلومة للقارئ بأقرب طريق ، فكان أن سلكوا مسلك القاعدة والمثال ، إذ بالمثال يتضح الاستدلال ، فكان كثيرا ما يوردون الأمثلة، ويعيبون على بعض الأصوليين تقصيرهم في ذلك ، كما كان وا – رحمهم الله – مركزين على الجمع بين التأصيل والتفريع بربط المسائل الأصولية العلمية بالم سائل الفرعية العملية التطبيقية .

ومن النماذج على ذلك [2] أن الآمدي – رحمه الله – لما أطال النفس في تعريفات القياس والاعتراضات عليها والإجابات عنها، علق العلامة عبد الرزاق غفيفي – رحمه الله – بقوله : " . . . ولو سلكوا في البيان طريقة القرآن وسنة الرسول – عليه السلام – ومعهود العرب ومألوفهم من الإيضاح بضرب الأمثلة لسهل الأمر وهان الخطب "[3]، وحين يجنح الأصوليون إلى أمثلة افتراضية يطالبهم بالأمثلة الشرعية الواقعية .

ومن النماذج على ذلك :

أنه حينما مثل الآمدي على مسألة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

بقوله – رحمه الله –: " كما لو قال الشارع : أوجبت عليك الصلاة إن كنت متطهرا "[4].

---

(١) ينظر:مجلة المجمع الفقهي،٥/ ٢٥٦٥، بحث"العرف"، كمال الدين جعيط.

(٢) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ،٥٨/ ٣٢٣-٣٢٤، بحث" العلامة الشيخ عبد الرزاق عفيفي ومعالم منهجه في الأصول"، لعبد الرحمن السديس "بتصرف".

(٣) الإحكام ، للآمدي، رقم ٢، ١٣\ ١٩٠ ، ١٩١ .

(٤) المصدر السابق، ١ / ١١٠ .

فعلق الشيخ – رحمه الله – على ذلك بقوله : " لو مثل بأمثلة واقعية مثل قوله تعالى : { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا }[1] الآية ، لكان أنسب وأنفع ".[2]

وفي هذا الفصل سأتناول – إن شاء الله – الجوانب التطبيقية للدراسة المتقدمة في الفصول السابقة، وسوف تتركز الدارسة على بيع المزايدة الوارد في بعض الأنظمة السعودية؛ لكونها أحد طرفيها السلطة سواء التنفيذية كما في نظام المشتريات الحكومية، أم السلطة القضائية كما في إجراءات التنفيذ لبيع المزاد في نظام المرافعات الشرعية. وأما ما يتعلق بالأفراد فقد جاء ضمن الفصول السابقة. والله الموفق والمعين.

---

(١) سورة النور: الآية ٥٩.

(٢) الإحكام، تعليق، رقم ٣، ١\١١٠ .

المبحث الأول

نموذج تطبيقي من الأنظمة السعودية.

إن المملكة العربية السعودية كغيرها من الدول التي سعت إلى إيجاد أنظمة وقواعد ولوائح تعنى بالجانب التنظيمي للإجراءات العامة المناطة بالسلطات المشكلة للدولة ، والتي من خلالها يتم توزيع الأدوار ، والمسؤوليا ت على الدوائر من وزارات ومؤسسات وهيئات تقوم برعاية الصالح العام من خلال التنفيذ والرقابة ، ومن تلك الأنظمة نظام تأمين مشتريات الحكومة ، ونظام المرافعات الشرعية ، وقد جاء ضمن فقرات مواد هذين النظامين ما يتعلق ببيع المزاد، وما يتبعه من إجراءات منظمة لعملية البيع في المزاد العلني المرتبط بطبيعة الأغراض المنصوص عليها في كل نظام بحسبه ، و تنظيم المزاد له أهمية بالغة حتى في التقنينات المدنية العربية حيث نصت ضمن موادها إجراءات بيع المزاد العلني، وقد نظم في القانون المدني ، والتجاري ، والإداري، وهذا يعطي الناظر حجم ذلك النوع من البيوع في الوقت المعاصر وهو نافذة من نوافذ التداول في السوق التجارية، والسوق المالية، وأطرافه قد يكونوا أفرادا، أو شركات أو جهات حكومية أو مؤسسات أهلية، أو مزيجا من ذلك.[1]

وسوف يكون المطلب القادم- إن شاء الله - عن بيان بيع المزايدة في نظام تأمين مشتريات الحكومة.

---

(١) ينظر:مصادر الحق، ٢/ ٦٠، مصادر الالتزام في القانون المدني دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، لمحمد شريف، ص ٦٠،أحكام بيع المزاد في الفقه والنظام، للعقيل،ص ٣٣ -٥٢.

المطلب الأول

بيع المزايدة في نظام مشتريات الحكومة.

لقد مر نظام المزايدات في المملكة العربية السعودية بعدة مراحل تضمنت تغيرات في الشكل، والموضوع:

ففي عام ١٣٦١ هـ صدر نظام المناقصات العلنية ليضع قواعد خاصة لعقود الإدارة، وتلاه نظام المشتريات العامة في سنة ١٣٦٤ هـ، ثم نظام (المناقصات والمزايدات الذي صدر بالمرسوم الملكي رقم ٦، وبتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٣٨٦ هـ وأخيرا صدر نظام تأمين مشتريات الحكومة، وتنفيذ أعمالها بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١٤، والتاريخ ١ / ٧ / ١٣٩٧ هـ، وتلاه بعض الأوامر السامية، والتعاميم التي نظمت بصورة شاملة كيفية اختيار الإدارة للمتعاقد معها، وطرق إبرا م عقودها ، وأحكام وآثار هذه العقود،وأخيرا صدر نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢ م/ ٥٨ ، والتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ ، وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٢٣)، والتاريخ، ٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ.

وسوف أتناول بالبحث والدراسة في هذا المطلب ما يخص بيع المز ايدة المنظم بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢ م/ ٥٨ ، والتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ ، وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٢٣)، والتاريخ ، ٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ؛ لكونه قاضيا على نظام تأمين مشتريات الحكومة، وتنفيذ أعمالها بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/ ١٤، والتاريخ ١ / ٧ / ١٣٩٧ هـ ، بموجب المادة الحادية والثمانيين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢ م/ ٥٨ ، والتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ ، وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٢٣)،

والتاريخ، ٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ، حيث نصت:"يحل هذا النظام محل نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها ،الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ١٤، والتاريخ ١ / ٧ / ١٣٩٧ هـ ، ولائحته التنفيذية ، ويلغي كل ما تعارض معه من أحكام...".

وسيكون البحث في هذا المطلب على النحو الآتي:

أولا: القواعد الأساسية للمزايدات في النظام:

١ -قصر البيع في المزاد العلني على السلع التي لا تقل قيمتها التقديرية عن مائتي ألف ريال، أو أكثر بعد الإعلان وفقاً لقواعد الإعلان عن المنافسات العامة ، وفي كون السلع المرغوب بيعها في المزاد تقل قيمتها التقديرية عن مائتي ألف ريال، فإنه يشترط أن تتاح المجال لأكبر عدد من المزايدين[١].

٢ -على من يشترك في المزاد بمظاريف مختومة أن يقدم ضمانًا، يبلغ اثنين في المائة من قيمة عرضه، يزاد إلى خمسة في المائة بالنسبة لصاحب أفضل عطاء عند انتهاء المزاد، وعليه أن يدفع باقي القيمة عند اعتماد الترسية، ويعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد، والمزايدة العلنية يقدم ضمانا بواقع خمسة في المائة من قيمتها.[٢]

---

(١) ينظر : المادتان الخامسة و الخمسون ،والسادسة والخمسون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٢ م/ ٥٨ ، والتاريخ ٤/ ٩/ ١٤٢٧هـ ، وبقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٢٣)، والتاريخ، ٢/ ٩/ ١٤٢٧هـ.

(٢) ينظر: المادة السابعة والخمسون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

٣ -الإذن في ترسية المزايدة العلنية منإط بالوزير، أو رئيس الدائرة ، ويجوز له التفويض فيما لا يزيد على مليون ريال ، على أن يكون التفويض متدرجاً بحسب مسؤولية الشخص المفوض.[١]

ثانيا:الإجراءات المتبعة في عقد المزايدة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي[٢]:

بعد صدور نظام المنافسات والمشتريات الحكومية السعودي صدرت لائحته التنفيذية بقرار وزير المالية ذي الرقم (٣٦٢) والتاريخ ٢٠/ ٢/ ١٤٢٨هـ ، والذي جاء من ضمنها بيان إجراءات المزايدة، وتكوّين لجان البيع فيها[٣].

ويمكن تلخيص الإجراءات الواردة فيها وفق الآتي:

الإجراء الأول: لتقدير قيمة الأصناف والمنقولات المراد بيعها:

وهذا الإجراء يشكل أهمية في معرفة الحد المناسب للسلع المعروضة حتى يمكن على ضوئها اعتبار السعر المناسب من العروض؛ وذلك تحقيقا للمصلحة العام بحيث لا تهضم الجهة الحكومية في الأسعار المعروضة، وهذا ينفي الغبن والخديعة مستقبلا.[١]

---

(١) ينظر: المادة التاسعة والخمسون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

(٢) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ٣٣٨ – ٣٤٢، بيع المزاد، للمطلق، ص ٤٥ -٤٧ .مع ملاحظة تعلق ما أشير إليه بنظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م / ١٤، والتاريخ ٧/ ٤/ ١٣٩٣ .

(٣) ينظر:اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، من المادة السادسة عشرة بعد المائة وحتى المادة الرابعة والعشرون بعد المائة.

الإجراء الثاني: الإعلان عن المزايدة:

الإعلان هو بدوره وسيلة لجذب الراغبين في الشراء لتوسيع فرص العروض المناسبة للسلع المعروضة،ودفعا لاحتكار طائفة معينة العروض دون غيره ا، فإن هذا يسبب غبنا للجهة العارضة للسلع من خلال تواطؤ فئة معينة ، وينبغي أن يكون هذا الإعلان واضحا في بيانه لطبيعة السلع، وزمن عرضها ومكانها.[٢]

الإجراء الثالث:تقديم العطاءات وعروض الشراء:

وهذا التقديم يمثل الإيجاب وهو ركن في البيع كما وضحته سابقا.

قال السنهور ي – رحمه الله -:"الإيجاب ليس هو طرح الصفقة في المزاد ، وإنما هو التقدم بعطاء"[٣]، وقال كذلك:"والظاهر أيضا من نصوص الفقه الإسلامي في "بيع المزايدة" أن الإيجاب في هذا البيع هو التقدم بعطاء"[٤].

وهذا الراي لعله وفق مذهب الحنفية كما بينته سابقا ، أما على مذهب الجمهور فيقال :يتحقق الإيجاب في بيع المزايدة في رسو المزاد والقبول يتمثل في التقدم بالعطاء.

---

(١) ينظر: المادة السادسة عشرة بعد المائة، والمادة السابعة عشرة بعد المائة من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٢) ينظر: المادة الخامسة والخمسون نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣) ينظر: مصادر الحق، ٢/ ٦٢.

(٤) ينظر:المصدر السابق، ٢/ ٦٦.

قال ابن حبيب –رحمه الله– مؤيدا ذلك:" إن فارق المشتري البائع في بيع المساومة دون إيجاب لم يلزمه بعد ذلك بخلاف بيع المزايدة يلزمه ما أعطى بعد الافتراق؛ لأن المشتري إنما فارقه في المزايدة على أنه استوجب البيع"[1].

الإجراء الرابع: فحص عروض الأصناف المراد بيعها في المزايدة:

وهذا الفحص يعود على الجهة الحكومية الراغبة في البيع بالنفع من خلال الوقوف على توفر الشروط ، وتتطابقها مع القواعد المنظمة لعمل هذه المزايدة ؛ لتحقيق ضمانه لحفظ حق الصالح العام من التلاعب ، ولهذا أناط المنظم هذا النوع من الإجراء بلجنة مختصة تعد محضرا فيما يتعلق بنتائج هذا الإجراء.[2]

الإجراء الخامس: ترسية المزايدة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ فتح مظاريف المزايدة ، أو انتهاء المزايدة العلنية:

الترسية هي الموافقة على أحد العروض المتناسبة مع تقديرات السلع المعروضة المقررة سابقا من قبل اللجنة المختصة ، وتكون هذه الموافقة مسبوقة بتوصية اللجنة المختصة لصاحب الصلاحية بمناسبة السعر للسلع المعروضة؛ وذلك للتوجيه بالتعاقد مع صاحب العرض المختار.[3] والجنة المختصة تعد في هذا الإجراء كالوسيط الموكل بالمناداة ، وتوقف اللجنة إلى حين موافقة صاحب الصلاحية هو من باب توقف

---

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،٤/ ٢٣٨.

(٢) ينظر: المادة الثامنة عشرة بعد المائة من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

(٣)ينظر: المادة التاسعة والخمسون نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، والمادة الحادية والعشرون بعد المائة من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الوسيط في بيع المزايدة، فإن توقف الوسيط عن المزايدة، وركونه للمشتري لا يعتبر تامَّ العقد في مزايدة بيع الأموال العامة – أموال الدولة – ولا في المزايدة الجبرية إلا بعد موافقة الجهة الداعية للمزايدة.

قال ابن القاسم –رحمه الله –:" أما مزايدة أهل الميراث أو متاع الناس ، فلا يلزم ذلك إذا انقلبوا بالسلعة أو تركوها في المجلس أو باعوا بعدها أخرى . وإنما يلزم هذا في بيع السلطان الذي يباع على أن يستشار السلطان، فيلزمه إمضاؤه إذا أمضاه السلطان"[1].

الإجراء السادس: التعاقد مع من أُرسيت عليه المزايدة:

وهذا الإجراء يتم بعد صدور موافقة صاحب الصلاحية على العرض المقترح في محضر اللجنة المعنية بفحص العروض والتوصية بترسية المزايدة على أحد الراغبين لتوفر الشروط وتحقق المصلحة في العرض المقدم من قبله ، وهذا الإجراء وما قبله يكونان مرحلة القبول.

قال السنهوري – رحمه الله –:"أما القبول فلا يتم إلا برسو المزاد، ويكون هو إرساء المزاد على من يرسو عليه"[2].

وقال كذلك:" والظاهر أيضا من نصوص الفقه الإسلامي في "بيع المزايدة " أن الإيجاب في هذا البيع هو التقدم بعطاء"[3] .[4]

---

(١) ينظر:مواهب الجليل،٤/ ٢٣٨.

(٢) ينظر:مصادر الحق، ٢/ ٦٦.

(٣) ينظر:المصدر السابق، ٢/ ٦٦.

(٤) ينظر:المادة الحادية والعشرون بعد المائة و المادة الثانية والعشرون بعد المائة من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

وجعل اعتماد الترسية للوزير أو رئيس الدائرة المستقلة لا يعد من تأخير الإيجاب ، بل قد يكون من تعليق البيع بشرط: كقول:"بعتك إذا رضي زيد" [1].

" والأولى أن يكون من شرط الخيار للمسئول وحده، وذلك جائز بلا خلاف، ولكن يجب تحديده بأجل مسمى حتى لايضر بالعاقد"[2].

ومن المسائل الواردة في هذا السياق ما يتعلق بأجرة الوسيط في حال الاستعانة بالوسطاء المرخص لهم ، لإجراء المزايدة العلنية [3]، فإن العبرة في استحقاق الوسيط أجرته في بيع المزايدة الشرط، أو العرف في حال وجودهما ، بأن كان على أحدهما أو عليهما معا، سواء تولى الوسيط العقد لأحدهما أم لم يتولاه؛لأنه لوتولاه فإنما يكون وكيلا عن غيره، ولا تتعلق به حقوق العقد الموكل فيه.

فإذا اجتمع شرط وعرف، قدم الشرط ، لأن الشرط نص صريح فيقدم ، وفي لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية نص صريح في كون أجرة المزايدة في حال الاستعانة بالوسطاء المرخص لهم لإجراء المزايدة يكون على المشتري ، حيث جاء في **المادة المادة الرابعة والعشرين بعد المائة :**

" يجوز الاستعانة بالوسطاء المرخص لهم ، لإجراء المزايدة العلنية ، مقابل عمولة يدفعها المشتري ، لا تتجاوز العمولة المتعارف عليها ، وبحد أقصى ٢.٥ ٪ من قيمة المبيعات".

---

(١) صححه الإمام أحمد في رواية عنه واختارها ابن تيمية ، ينظر:الاختيارات، ص ١٢٣، الفروع، ٤/ ٦٢، بيع المزاد، للمطلق، ص ٤٨ .

(٢) بيع المزاد، للمطلق، ص ٤٨، وينظر: البيان والتحصيل، ٨/ ٢٨٢ .

(٣)ينظر:المادة الرابعة والعشرون بعد المائة من لائحة نظام المنافسات والمشتريات الحكومية .

وثمة متطلبات للمزايدة في هذا النظام، وغيره من الأنظم ة المعاصرة ، سوف أتناولها ببيان أحكامها في المبحث الثاني من هذا الفصل – إن شاء الله – .

المطلب الثاني

بيع المزايدة في نظام المرافعات الشرعية.

جاء في نظام المرافعات الشرعية بيع المزايدة وسيلة من وسائل التنفيذ على مال المدين المحكوم عليه بالسداد، وهذا الإجراء قد بينه الفقهاء بيانا شافيا في مدوناتهم ، وأفردوا له عددا من المسائل المتضمنة أحكاما عادلة، وقد عرضت جملة منها أثناء الحديث عن أحكام بيع المزايد في الفصول السابقة، وهذا النوع من الإجراء يعد من باب "تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام "[1]، وإجراء ذلك يعد من العقود الجبرية الجائز بالشرع، وهذه العقود تقوم بإجرائها السلطة القضائية مباشرة ، وصراحة نيابة عمن تجب عليهم إذا امتنعوا عن إجرائها لأجل وفاء الدين.[2]

قال ابن القيم – رحمه الله –:"وهذا محض العدل"[3].

وعليه فإن المزايدة الجبرية تحقق المصلحة لأطرافها، كما أنها تمتاز بنوع من الضمانات إذا رُوعِي فيها رقابة قضائية ذات سلطة وخبرات مساندة ، يجني منها المجتمع شكل من أشكال العدالة المنشودة شرعا وطبعاً.

وقد جاء بيان إجراءات بيع مال المحكوم عليه في الفصل الرابع من الباب الثاني عشر، وهي على النحو الآتي[4].

أولا: شروط بيع مال المحكوم عليه في نظام المرافعات:

---

(١) علم أصول الفقه، لعبدالوهاب خلاف، ص ٢٠٧.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام١/ ٢٤٦-٢٤٧.

(٣) إعلام الموقعين،١/ ٢١١.

(٤) ينظر: تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات، للدكتور خالد بن سعد السرهيد، ص ٤٣٣ – ٤٣٧.

اشترط النظام لبيع مال المحكوم عليه في تنفيذ الحكم القضائي عليه الشروط الآتية:

الشرط الأول:أن يمتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم القضائي الصادر عليه بعد اكتساب الحكم القطعية[١].

الشرط الثاني :انتهاء المهلة المحددة للمحكوم عليه قبل بيع ماله، ومقدارها عشرة أيام[٢].

الشرط الثالث:أن يكون البيع بناءً على أمر المشرف على التنفيذ، وهو رئيس المحكمة، أو قاضي التنفيذ[٣].

الشرط الرابع:أن يكون العقار المراد بيعه داخل المملكة[٤].

ثانيا: ما يباع من أموال المحكوم عليه، وما يترك له:

قرر النظام أن الذي يباع من أموال المحكوم عليه، هو ما يكفي لتنفيذ الحكم القضائي الصادر عليه، سواء أكان المال عقاراً، أم منقولاً.[٥]

---

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- الماد ة السابعة عشرة بعد المائتين ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، للشيخ عبدالله ال خنين، ٢/ ٣٦٧.

(٢) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ٢/ ٣٨٩ -٣٩٠.

(٣) ينظر:اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين- الفقرة الثالثة.

(٤) ينظر:اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين- الفقرة الثامنة.

(٥) ينظر:نظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين.

كما قرر النظام أنه يترك من أموال المحكوم عليه ما تدعو الحاجة إلى تركه له، من منقول أو عقار، على أن يكون تقدير الحاجة راجعاً لاجتهاد قاضي التنفيذ إن وجد، أو رئيس المحكمة، وقد مثّل النظام لما تدعو الحاجة إليه بالمسكن، والمركب المعتادين[1].

ثالث إجراءات بيع مال المحكوم عليه:

لقد ورد في نظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية، تنظيم إجراءات بيع مال المحكوم عليه، على النحو الآتي:

الإجراء الأول: يباشر بيع مال المحكوم عليه الجهات الإدارية المنوط بها التنفيذ[2]، وهم أمراء المناطق، ومحافظو المحافظات، ورؤساء المراكز[3]،واختصاص الجهات الإدارية بهذا التنفيذ لكون المحكمة غير مختصة بهذا النوع من التنفيذ ، والقاعدة " أن كل ما لا تختص المحاكم بالتنفيذ عليه يكون الاختصاص بالتنفيذ للجهات الإدارية؛ لعموم ولايته في التنفيذ"[4]، ويكون ذلك بإشراف المحكمة ممثلة في قاضي التنفيذ إن وجد، أو رئيس المحكمة العامة في البلد[5].

---

(١)ينظر: المغني ،٤/ ٤٩٦، الإنصاف ، ٥/ ٣٠٣، كشاف القناع ، ٣/ ٤٣٤، نظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين- الفقرة الرابعة، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ٢/ ٣٧١ -٣٧٣،

(٢) ينظر:نظام المرافعات الشرعية- المادة الثامنة عشرة بعد المائتين.

(٣) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة الثامنة عشرة بعد المائتين- الفقرة الأولى.

(٤) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ٢/ ٣٧٨.

(٥) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين- الفقرة الثالثة.

الإجراء الثاني: تقوم المحكمة المختصة ببيع العقار، وهي: المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها، كما أن الأموال المنقولة تباع في البلد الموجودة فيه، ولا تنقل لبلد آخر إلا لمصلحة ظاهرة للغرماء، والمحكوم عليه[١].

الإجراء الثالث:يجب تقدير قيمة العقار المراد بيعه من قبل أهل الخبرة ممن يختارهم القاضي المشرف على قسم الحجز والتنفيذ في المحكمة[٢].

قال الزركشي – رحمه الله – :" أن ما توقف على التقويم وعرض على أهل الخبرة ، وحكموا بالتقويم تقريبا، فهو المتبع في سائر الأبواب و إن تطرق إليه تقدير النقصان ظنا"[٣].

الإجراء الرابع:إذا كان من ضمن الأموال المراد بيعها : حلي، أو مجوهرات ، فلا بد تقويمها إم بواسطة خبير مختص يختاره القاضي المشرف على قسم الحجز، بالمحكمة[٤].

الإجراء الخامس:يكون البيع في مزاد علني في الزمان، والمكان المحددين بعد الإعلان إعلاناً كافياً[٥]؛ ولذا أطلق على بيع المزايدة بيع المفاليس باعتبار أن سلطان القضاء

---

(١) ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة السادسة والعشرون بعد المائتين- الفقرة الثانية ، والمادة الثانية بعد المائتين- الفقرة العاشرة.

(٢)ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين، واللائحة التنفيذية على هذه المادة- الفقرة الثالثة، والرابعة.

(٣) المنثور في القواعد،١/ ٤٠٠.

(٤)ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة العشرون بعد المائتين، واللائحة التنفيذية على هذه المادة- الفقرة الرابعة.

(٥)ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة عشرة بعد المائتين، والمادة العشرون بعد المائتين.

المتمثل في القاضي الذي يكلف من يقوم ببيع مال المفلس، وقسمته على الغرماء في حال انتقال من كان موسرا إلى أن أصبح معسرا؛ وذلك عند طلب الغرماء بيع ماله، فينادى في السوق لبيعه.[1]

الإجراء السادس:يجب تبليغ المحكوم عليه بموعد البيع، والمكان الذي يجري فيه، على أن يكون التبليغ لشخصه، أو عن طريق وكيله [2]، و حضور الم دين زمن المزايدة ؛ ليتحقق له الاطمئنان والركون للعدالة؛ ولمعرفته للأعيان والأموال.

الإجراء السابع:يكون الإعلان عن بيع العقار قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً، ولا تقل عن خمسة عشر يوماً، وذلك بلصق إعلانات على باب العقار، وعلى اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة، وبالنشر في جريدة أو أكثر واسعة الانتشار في منطقة العقار[3].

الإجراء الثامن:يكون الإعلان عن بيع المنقولات قبل اليوم المحدد لإجرائه لمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً، بلصق إعلان على مكان المحجوزات، وعلى اللوحة المعدة للإعلان في المحكمة، وبالنشر عند الاقتضاء في جريدة أو أكثر في المنطقة التي بها المنقول[4].

---

(١) ينظر:المغني،لابن قدامة،٤/ ٢٨٧،ومغني المحتاج،٢/ ١٥١.

(٢)ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين، اللائحة التنفيذية لنظام المر افعات الشرعية- المادة العشرون بعد المائتين- الفقرة الثالثة.

(٣)ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة السادسة، والعشرون بعد المائتين.

(٤)ينظر: اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة الثالثة، والعشرون بعد المائتين- الفقرة الثانية.

الإجراء التاسع:إذا كانت الأشياء المراد بيعها عرضة للتلف، أو بضاعة عرضة لتقلب الأسعار، فللمحكمة أن تأمر بإجراء البيع من ساعة لساعة دون إعلان[1].

الإجراء العاشر:يتوقف المنادي على بيع السلع في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا نتج من البيع مبلغٌ كافٍ لوفاء الديون المحجوز من أجلها.

الحالة الثانية: إذا أحضر المحكوم عليه المبلغ الواجب دفعه كاملاً، فإن أحضر بعضه فلا يلزم التوقف.

الحالة الثالثة: إذا أحضر المحكوم عليه كفيلاً غارماً لمدة عشرة أيام على الأكثر[2].

الإجراء الحادي عشر:يتولى المكلف بالتنفيذ في اليوم المعين للبيع إجراء مزايدة، وتبدأ المزايدة في ج لسة البيع بالمناداة عليه، ويُرسى المزاد على من تقدم بأكبر عرض، ومصلحة المدين في المزايدة الجبرية مقدمة؛ لحصوله على أعلى ثمن في المزايدة مثال ذلك:

أنه لو زاد أحد في قيمة السلعة في زمن الخير للزم الفسخ والبيع بالسعر الزائد، وأما إذا كان بعد لزوم العقد، فإنه يعرض على المشتري الإقالة ، وهذا كله لتحقيق المصلحة للمفلس بإسقاط تبعة الدين عنه.

---

(١)ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين- الفقرة الثانية.

(٢) ينظر:نظام المرافعات الشرعية- المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين، اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية- المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين- الفقرة الثانية.

ويُعد العرض الذي لا يزاد عليه خلال ربع ساعة منهياً للمزايدة، على أنه إذا لم يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري، فيعاد تقديره، ثم تعاد المزايدة عليه حتى يبلغ أكبر عرض الثمن التقديري، على أنه لا يعاد التقدير، والمزايدة أكثر من ثلاث مرات، وفي المرة الثالثة يباع بأكبر عرض في المزايدة[1].

"وألاحظ على هذا الإجراء أنه جعل إنهاء المزايدة بعدم حصول عرض أكثر خلال ربع ساعة، ولو كان منتهى المزايدة بانتهاء جلسة المزايدة لكان أولى، ويتبين ذلك بما لو زاد شخص قبل تفرق البائع والمشتري بعد ربع ساعة، فإنه على هذه المادة يكون قد تم البيع للمشتري، وبناء على ما تقتضيه قواعد الشريعة، فإن للبائع حق الفسخ؛ لكونه لا زال في المجلس، وهذا الأمر قد أكّده الفقهاء بأبلغ من ذلك حيث قرروا أن على الحاكم أن يبيع بخيار الشرط ثلاثة أيام طلباً للزيادة، فالفسخ عند حصول مشتر بثمن أكثر في نفس المجلس تمسكاً بحق خيار المجلس يعد أمراً واجباً في الشريعة الإسلامية، - والله تعالى أعلم-"[2].

الإجراء الثاني عشر: يجب على من يرسو عليه مزاد العقار أن يودع حال انقضاء جلسة البيع عُشْر الثمن الذي رسا به المزاد، والمصروفات، وأن يودع باقي الثمن خزانة

---

(١) ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة السابعة والعشرون بعد المائتين، واللائحة التنفيذية على هذه المادة- الفقرة- الثانية.

(٢) تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات، ص ٤٣٦.

المحكمة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ البيع عليه، أو يقدم به شيكاً مقبول الدفع من مصرف معتبر[1].

الإجراء الثالث عشر :إذا تخلف من رسا عليه المزاد عن الوفاء بالثمن في الموعد المحدد يعاد البيع على مسئوليته، وتحصل المزايدة الجديدة، ويلزم المشتري المتخلف بما ينقص من ثمن العقار، ومصروفات المزايدة، وما يزيد فهو له[2].

وهذه السلسة من الإجراءات تنصب في مصلحة العدالة في إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم، وحماية وصيانة لحرمة أموال المدين والغرماء.

رابعا: واقعة تطبيقية لبيع مال المحكوم عليه بطريق المزايدة.

يحصل كثيراً في المحاكم بيع مال المحكوم عليه إذا امتنع من التنفيذ، وأرشد المحكوم له إلى بعض أموال المحكوم عليه، فإنه يتم الحجز عليها كما هو مقرر في النظام المشار إليه سابقاً، ثم يأمر القاضي بالبيع بواسطة لجنة مشكلة لهذا الخصوص تعد محضراً بعد إتمام عملية البيع، ومن ذلك المحضر الآتي:

"الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فبناء على الأمر الصادر من فضيلة قاضي التنفيذ في المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٥١٠٩/ ٢٩ في ٢٠/ ٦/ ١٤٢٩هـ بخصوص إيقاع الحجز على عقار المحجوز عليه... الواقع في مدينة جدة حي السليمانية، وذلك لبيعه في مزاد علني يقام في موقع

---

(١)ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين ، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، ٢/ ٤٠٣-٤١٠.

(٢)ينظر: نظام المرافعات الشرعية- المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين.

العقار في الساعة العاشرة والنصف ليلاً من يوم الثلاثاء ٩/ ٩/ ١٤٢٩هـ بقيمة لا تقل عن القيمة التقديرية المقدرة من قبل أهل الخبرة بموجب المحضر المعد في ذلك بتاريخ ١٨/ ٦/ ١٤٢٩هـ، عليه ففي يوم الثلاثاء ٩/ ٩/ ١٤٢٩هـ تمت المزايدة على العقار في الوقت المحدد، وقد رسى المزاد على المشتري ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم...، وذلك بقيمة قدرها مليون وتسعمائة ألف ريال، وقد دفع المشتري منها مبلغاً قدره مائة وسبعين ألف ريال، وتم استلامه بالشيك المسحوب على البنك الأهلي برقم... علماً بأنه سبق أن تم تحديد مبلغ وقدره عشرة في المائة من قيمة العقار ؛ وذلك لقاء المصاريف المترتبة على إجراء الحجز والتنفيذ، وقد شهد على ذلك كل من ... و... وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه"[1].

(١) تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات، ص ٤٣٧.

المبحث الثاني

الشروط المؤثرة في عقود المزايدات في العصر الحديث.

كما تقدم من أن بيع المزايدة لا يستقل عن أصول أحكام العقد في الفقه الإسلامي ، ومن هذه الأصول مبدأ الشروط، وأثرها في صحة العقد وبطلانه، و تحول صورها من عقود جائزة إلى عقود لازمة، و تتجلى حقوق المتعاقدين بالشروط المعتبرة للمنفعة لا للضرر.[1]

ولتعدد مصالح المكلفين والتحرز لحقوقهم من الضياع أو التلاعب ؛ تنوعت الشروط الجعلية في العقود المعاصرة التي ينشئها العاقدان بإرادتهما مقترنًا بالعقد تحقيقًا لمصلحة العقد أو مصلحة أحدهما[2]، فلا يراعى منها إلا ما كان منها مفيدا، ولم يخالف مقتضى العقد.[3]

و"عقد المزايدة في هيئته الحديثة وبصورته الإدارية الحكومية يخدم مصلحة عامة، يحرص النظام على مراعاتها، والمحافظة عليها، وفي سبيل ذلك وضعت الضوابط والشروط التي من شأنها تحقيق تلك المصلحة وضمانها"[4].

و لم تنفرد الجهات الحكومية في عقودها بهذه الشروط ، بل قد يشاركها عدد من الجهات الأهلية في ذلك؛ سعيا للضمانات التي قد تفقدها عند عدم اشتراطها على العميل.

---

(١) ينظر: المبسوط، ٢٣/ ١٩٢.

(٢) ينظر:الموسوعة الفقيهة الكويتية، ٢٦/ ٧.

(٣) ينظر: المبسوط، ١٩/ ١٦٠، معالم السنن، ٥/ ١٤٧.

(٤) فقه المعاملات الحديثة، ص ٤٠٣.

وسوف أتناول بعض تلك الشروط والمتطلبات في المطالب القادمة – إن شاء الله – بالبيان.

المطلب الأول

حكم التأكد مقدما من صلاحية المزايدين.

إن سلامة العقد واستمراره ليتحقق منه الغرض والمصلحة الباعثة على التعاقد من أهم ما يعتني به كل متعاقد يسعى إلى الالتزام مع غيره، من خلال الاهتمام بأهلية ذلك الآخر في الجوانب الشرعية، وأدبيات العقد التي بفقده ا يعود على العقد بالإخلال أو الإبطال، وهذا في حق المصالح الخاصة بالأفراد، ويتحتم ذلك في حق المصالح العامة من باب أولى، "فإن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"[1]، ومسالة التأكد من صلاحية المتقدمين للمزايدة الذين يتعين عليهم إثبات جديتهم وقدرتهم في مثل هذه العقود؛ وذلك من خلال بيانهم بقيامهم بأعمال نظيرة ، حتى لا تتعاقد الجهات مع بعض المغامرين فتضار المصلحة العامة .[2]يعد ذلك من باب رعاية المصلحة وصيانتها من التلاعب، وحتى تتلافى الجهات نكول الراغب في الشراء بعد طلبه ذلك ودخوله المزايدة،. والعناية من الجهات الحكومية بهذا هو نوع من تنفيذ حقوق الرعية على الراعي؛ لكون تلك الجهات نائبة عنه، والتفريط فيه تضيع للأمانة وفساد للسوق عامة.

قال ابن عبد البر – رحمه الله –:" وحق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه، قال الليث وقال ربيعة: السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين ، فلا

---

(١) المعيار، ٧/ ١٩.

(٢) ينظر: الأسس العامة للعقود الإدارية، ص ٢٢١.

ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق ، وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم، ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق، وإدخال غيرهم فيه ،...قال ربيعة : وإصلاح الأسواق حلال"[1].

وقال ابن القيم – رحمه الله –:" ومعظم ولايته –الإمام – وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزَّغَلِيَّة[2] وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه فعليه ألا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم ... ، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة"[3].

وقد كان عمر – رضي الله عنه– يسأل عن حال الرجل في تعامله في تجارته إذا أراد أن يعتبر تزكيته أو شهادته لما رواه خرشة بن الحر – رضي الله عنه– قال :" شهد رجل عند عمر بن الخطاب– رضي الله عنه– بشهادة، فقال له : لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك ائت بمن يعرفك ، فقال رجل من القوم : أنا أعرفه قال : بأي شيء تعرفه؟ قال : بالعدالة والفضل ، فقال : فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه؟ قال : لا.قال : فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع ؟ قال : لا. قال : فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق؟ قال : لا. قال : لست تعرفه، ثم قال للرجل : ائت بمن يعرفك"[4]

---

(١) الاستذكار، ٦/ ٤١٣.

(٢) قال ابن منظور:" والزُّغْلُول الخفيفُ من الرجال وحكاه كراع بالعين والغين جميعا"، لسان العرب، ١١/ ٣٠٤.

(٣) الطرق الحكمية، ص ٢٠٢ -٢٠٣

(٤) أخرجه البيهقي في سننه، ١٠/ ١٢٥، رقم (٢٠٩٠١)، كتاب أداب القاضي، باب من يرجع إليه في السؤال.

فيستفاد منه بالإشارة أن البيع والشراء من التعاملات التي يعلم منها حال صاحبها في جده وعدله وصدقه، فالسؤال عن تعامله بالمال مؤذن بالتعاقد معه من عدمه.

و"إثبات المتقدمين كفاءتهم ووفاءهم في أعمال سابقة هو إجراء إداري، المقصود منه أن لا تقدم الإدارة أو المؤسسة على التعاقد مناقصة، أو مزايدة إلا وهي واثقة من كفاءة المتقدم، وقدرته على تنفيذ ما وكل إليه، حتى لا تتغير أعمالها، وتتأخر مشاريعها، أصبح هذا من الحاجيات التي يتطلبها الاضطلاع بأي مشروع عاما كان أو خاصا، حتى لا تتعرض المصلحة العامة، أو الخاصة للضياع والإهمال، وفي هذا حماية المصلحة العامة من عبث العابثين، وأخذ الحيطة في مثل هذه الأمور مسئولية شرعية يتوجب التحقق منها، والتأكد من سلامتها"[1]

صححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، ٨/ ٢٦٠ – ٢٦١، رقم (٢٦٣٧).

(١)فقه المعاملات الحديثة، ص ٤١١.

المطلب الثاني
اشترط الرسم لدخول المزايدة.

أولا:تعريف الرسم:

الرسم في اللغة:

الأصل في معنى الرسم لغة : الإعلام. يقال: رسمتُ الكتاب. أي :كتبته ، ومنه : شهد على رسم القَبَالة. أي: على كتابة الصحيفة.

ويأتي – أيضاً- بمعنى الأثر، أو بقيته، أو ما لا شخص له من الآثار، وجمعه رسوم.[1]

الرسم في الاصطلاح:

في علم المالية الحديثة: الرَّسْمُ: هو: مبلغٌ من المال يجبيه أحد الأشخاص العامة جبرا من الفرد لقاء خدمة يؤديها له.[2]

لم أقف بعد البحث على استعمل اللفظ عند الفقهاء بهذا المعنى كما في لغة علماء المال.

ثانيا: صورة اشتراط الرسم لدخول المزايدة:

أن تعلق الجهة معلنة المزايدة على سلعها الاشتراك في المزاد مقابل مبلغ رمزي قد يكون مقطوعاً، أو نسبة من قيمة العرض، فهل هذا الشرط معتبرا في الشرع ، وعليه يجوز التعامل به؟

---

(١) ينظر: المصباح المنير، ١/ ٢٦٩، القاموس المحيط، ص ١٤٣٨.

(٢) ينظر:معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص١٨٠.

ثالثا:حكم المسألة:

بعد النظر في البحوث وال دارسا ت في موضوع المزايدة ، وما يتعلق بها من شروط للدخول في المزايدة ومنها الشرط محل البحث فقد ظهر للباحث الآتي:

أولا: الأصل في أموال الناس الحرمة ما لم يأذن أصحابها في أخذها على وجه الإحسان كالصدقات ونحوها ، أو على وجه الهبات كالهدايا ، أو على وجه المعاوضة كالبيع والإجارة ، والجعالة ونحوها ، وهذا يرسخ مبدأ كون حفظ المال في الشريعة من الكليات.

قال الحموي – رحمه الله -:" ومن المقرر أن حفظ المال من الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الأديان"[1].

ثانيا: أن الشرع حرم الظلم بجميع وسائله، واتفقت الشرائع الإلهية على وجوب العدل في كل شيء وعلى كل أحد؛ وتحريم الظلم في كل شيء وعلى كل أحد ؛ وذلك أن الظلم أصل الفساد، والعدل أصل الفلاح به تقوم مصالح العباد في المعاش والمعاد، فلا غنى بالناس عنه على كل حال ، فهو أوجب الواجبات، وأفرض الطاعات ، ولما كانت التجارات والمعاملات فيها باباً عظي ماً من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل،كان منع الظلم، وتحريمه من أهم مقاصد الشريعة في باب المعاملات، والتجارات، فمنع الظلم، ووجوب العدل من أكبر قواعد الشريعة في باب المعاملات ، و إجماع أهل العلم على تحريم أخذ أموال الناس ظلماً وعَدْوا.[2]

---

(١) غمز عيون البصائر، ٢/ ١٦٩.

(٢) ينظر: الحوافز التجاريةالتسويقية، لخالد المصلح، ص ٢٠- ٢٢.

ثالثا:أن تداول العلماء المعاصرين مسألة أخذ الرسوم للدخول في المزايدة لايلتقي مع طبيعة المزايدة الواقعية إذا أن الحديث منصب على أخذ الرسوم مقابل شراء كراسة الشروط، والتي يظهر فيها كما تنص لوائح المناقصات عادة على أنه : " يجب أن تعد كل جهة ، قبل الإعلان عن المناقصات ، ك راسة خاصة بشروط العطاءات ، وقوائم الأصناف أو الأعمال ، وملحقاتها ، يتم طبعها وتوزيعها بعد ختمها واعتماد مدير المشتريات لها ، على من يطلبها ، وفقًا للقواعد ، وبالثمن الذي تحدده الجهة الإدارية ، بشرط أن يكون بالتكلفة الفعلية لكراسة شروط العطاءات والمواصفات و كافة المستندات الملحقة بها مضافًا إليها نسبة مئوية لا تزيد على (٢٠ ٪) كمصروفات إدارية "[١]، وهذا بين بأن كراسة الشروط متعلقة بالمناقصة دون المزايدة ؛ إذ أن كراسة الشروط من خصائص عقود المناقصات غالبا.

يقول عبد الوهاب أبو سليمان –حفظه الله – :" إن رسم الدخو ل غالبا ما يكون مطلوبا في المناقصة، وفي المزايدة أحيانا نادرة"[٢].

لذا يحسن قبل الشروع في بيان حكم أخذ رسوم الدخول في المزايدة أن أفرق بين طبيعة المناقصة، و طبيعة المزايدة[٣]:

المناقصة : عبارة عن قائمة احتياجات من مشاريع، أو منقولات يحتاجها المعلن بمواصفات معينة تسد حاجته، وتشبع رغبته.

---

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية ، ص٢١٩ .

(٢) فقه المعاملات الحديثة، ص ٤١١ .

(٣) المصدر السابق، ص ٤١١-٤١٢ .

المزايدة: فإنها غالبا ما تكون على أشياء فائضة عن حاجة صاحبها، أفرادا، أو إدارات تدفعها إلى المزاد بقصد التخلص منها.

وبراء على ما أُشير إليه فإن ثمة متطلبات على معلن كل من المناقصة والمزايدة[1]:

متطلبات المناقصة: توظيف بعض الخبرات والاستشارات الموسعة التي يحتاج أن ينفق عليها المعلن مقدارا من المال يرتفع وينخفض حسب أهمية المطلوب في المناقصة، وحين يعلن عن المناقصة يزود المسهمون في المناقصة بمجموع المواصفات والدراسات التي أكملها في الصورة التي يرغب تنفيذ المشروع على ضوئها، أو تأمين المنقولات حسب مواصفاتها.

متطلبات المزايدة: القيام بأعمال مكتبية، أو استشارات خاصة.

وبموجب ما ذكر ، فإن المعلنين عن المناقصة أو المزايدة يحسبون مقدار تكلفة تلك المتتطلبات من دراسات وأعمال مكتبية ؛ ليستعيدوها من جملة تلك الرسوم من المتقدمين للمناقصة أو المزايدة.

وبعد هذا التصور لطبيعة الرسم للدخول في المناقصة أو المزايدة، أفصل القول في حكم ذلك ببيان حكم أخذ رسم الدخول في بيع المزايدة والحال هذه على النحو الآتي:

لايخلوا الرسم لدخول المزايدة من ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يكون الرسم مقابل وثيقة تتضمن ما يحت اجه طالب الدخول في المزايدة:

---

(١) المصدر السابق، ص ٤١٢.

فالذي ظهر للباحث بعد البحث والنظر في أقول أهل العلم المعاصرين جواز أخذ ودفع الرسم للدخول في المزايدة والحال هذه، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون عقد الوثيقة **"كراسة الشروط"** مستقل بمبلغ مقطوع.

الشرط الثاني: أن يكون المبلغ مقابل التكلفة الفعلية لإصدار الوثيقة مطبوعة كتكاليف الطباعة وأجرة العمالة لهذا الغرض.

وجاء في الفقرة الخامسة من قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ٧٣(٤/ ٨) بشأن عقد المزايدة مانصه :"...٥- لا مانع شرعاً من استيفاء رسم الدخول – قيمة دفتر الشروط بما لايزيد عن القيمة الفعلية – لكونه ثمنا له. "[١].

الأدلة:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الحل والصحة، حتى يقوم الدليل على المنع.[٢]

الدليل الثاني: أن الثمن مقابل انتفاع معتبر عند المشتري ، "وما جاز الانتفاع به جاز شراؤه وبيعه إلا ما خص بدليل "[٣]، و لم يدل الدليل على تحريم هذا النوع من الانتفاعات.

الدليل الثالث : قياس أخذ الرسم لدخول المزايدة مقابل الوثيقة من باب أخذ الخريت[١] الأجرة بجامع الدليل في كل.

---

(١) مجلة المجمع، العدد الثامن،٢/ ٢٥، ينظر: المعاملات في الفقه المالكي "أحكام وأدلة"، للصادق الغرياني، ص ٤٢.

(٢) الحوافز التجارية التسويقية، ص ٣٠.

(٣) الاستذكار، ٢/ ١١٥.

الحالة الثانية: أن يكون الرسم مجرد عن المقابل إنما هو وسيلة إثبا ت جدية للدخول في المزايدة:

فالذي ظهر للباحث بعد البحث والنظ ر في أقول أهل العلم المعاصرين جواز أخذ ودفع الرسم لدخول في المزايدة، والحال هذه، وذلك بشرط:

في حال عدم رسو المزايدة على دافع الرسم يسترد الدافع الرسم المدفوع ، أما في حال رسو المزايدة، فيحسب ضمن قيمة السلعة.

الأدلة:

الدليل الأول: وقوع الغرر في حال عدم حصول غنم للدافع مع بذله للعوض.

قال ابن القيم – رحمه الله –:"الغرر تردد بين الوجود والعدم، فنهى عن بيعه ؛ لأنه من جنس القمار الذي هو الميسر...وهو إنما يكون قماراً إذا كان أحد المتعاوضين يحصل له مال، والآخر قد يحصل له، وقد لا يحصل له، فهذا الذي لا يجوز كبيع الآبق"[٢].

الدليل الثاني: القياس على بيع العربون بجامع الدفع المقدم الدال على جدية الرغبة في التعاقد.

وأما في حال عدم رسو المزايدة على دافع الرسم، فلا يجوز أخذه.

---

(١)" الخريت " الدليل الحاذق بالدلالة، ويقال: هو في هذا الأمر خريت، وهو خريت هذا الأمر حاذق ماهر فيه وفي حديث الهجرة :(فاستأجر رجلا من بني الديل هاديا خريتا).ينظر المعجم الوسيط،١/ ٢٢٤.

(٢) زاد المعاد، ٤/ ٢٦٩.

قال الدسوقي – ﷺ – في معرض كلامه حيال الصور الممنوعة في بيع العربون :" قول البائع للمشتري : لا أبيعك السلعة إلا إذا أعطيتني دينارًا آخذه مطلقًا سواء أخذت السلعة، أو كرهت أخذها"[1]، فلا شك أن هذا محض الغرر، ومن أكل أموال الناس بالباطل.

الأدلة:

الدليل الأول:

قوله تعالى:{ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون**}[2].

قال الطاهر بن عاشور – ﷺ –:"كان أكل المال بالباطل شنشرة معروفة لأهل الجاهلية بل كان أكثر أحوالهم المالية، فإن اكتسابهم كان من الإغارة ومن الميسر، ومن غ صب القو ي مال الضعيف، ومن أكل الأولياء أموال الأيتام واليتامى، ومن الغرور والمقامرة، ومن الربا ونحو ذلك، وكل ذلك من الباطل الذي ليس من طيب نفس".[3]

الدليل الثاني:

---

(١) حاشية الدسوقي، ٣/ ٦٣.

(٢) سورة البقرة: آية (١٨٨).

(٣) التحرير والتنوير، ٢/ ١٤٢، وينظر: المعاملات في الفقه المالكي "أحكام وأدلة"،للصادق المغرياني ،ص ٤٣.

أنه" ليس من سبب شرعي أن يكلف بدفع التكلفة كلها، أو جزء منها من أصبح مؤكدا خروجه من العقد، وعدم استفادته منه"[1].

هذا ما ظهر للباحث في هذه المسألة راجيا عفو الله وتوفيقه.

(١)المصدر السابق، ص ٤١٢.

المطلب الثالث

حكم تقديم تأمين مؤقت من قبل المتقدمين للدخول في المزايدة .

هذا التقديم المشار إليه في عنوان المطلب يعد من أنواع المتطلبات التي تفرضها بعض الجهات من أجل الدخول في المزايدات المعدة من قبلها على سلعها ، وهو من أبرز مميزات العقد الإداري ، وهذا الشكل من المتطلبات غير الدارجة في السوق التقليدية أوجد طبيعة خاصة للعقد الإداري.[1]

وسوف أعرض الموضوع على النحو الآتي:

أولا:صورة التأمين المؤقت:

جاء في المادة السابعة والخمسون من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية مانصه :" إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة ، يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) اثنان في المائة من قيمة العرض . وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضماناً إلى (٥٪) خمسة في المائة ، ولا يفرج عنه إلا بعد تسديد كامل القيمة ، ونقل الأصناف التي اشتراها، ويعاد الضمان إلى من لم يرسُ عليه المزاد، وإن كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمتها ".

وهذا المتطلب الضماني ليس موجودا ضمن أحكام الشريعة الإسلامية ، وموادها في عقد المزايدة،والمقصد من هذا الضمان المالي هو التأكد من جدية المزايد، وضمان صدق رغبته.[2]

---

(١) ينظر: الأسس العامة للعقد الإداري، ص٧٨.

(٢) ينظر:فقه المعاملات الحديثة، ٤١٣ .

ثانيا: إجراءات التأمين المؤقت:

أ -إن كانت المزايدة بمظاريف مختومة:

يقدم المزايد مع عرضه ضماناً ابتدائياً قدره (٢٪) اثنان في المائة من قيمة العرض . وعلى من ترسو عليه المزايدة زيادة ضماناً إلى (٥٪) خمسة في المائة . فإن تأخر عن التسديد يتم إنذاره بخطاب مسجل ، فإن لم يسدد القيمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار ، يصادر ضمانه. وفي حال عدم البت في الترسية خلال مدة ثلاثين يوما جاز للمتزايد الرجوع في عرضه ، واسترداد ضمانه ، بموجب خطاب يقدمه للجهة.[١]

أ -وإن كانت المزايدة علنية:

وإن كانت المزايدة علنية يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً بواقع (٥٪) خمسة في المائة من قيمتها ، فإن تأخر عن التسديد يتم إنذاره بخطاب مسجل ، فإن لم يسدد القيمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار ، يصادر ضمانه، وفي حال عدم البت في الترسية خلال مدة ثلاثين يوما جاز للمتزايد الرجوع في عرضه ، واسترداد ضمانه ، بموجب خطاب يقدمه للجهة.[٢]

ثالثا: تكييف طبيعة هذا المتطلب في الفقه:

اختلف أهل العلم المعاصرون في تكييف هذا المتطلب في بيع المزايدة على تكيفين:

---

(١) ينظر:نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، المادة السابعة والخمسون، والمادة الحادية والعشرون بعد المائة من لائحته.

(٢) المصدران نفسهما.

التكييف الأول:

كيف الضمان في المتطلب – محل البحث – على أنه من باب بيع العربون " العربان " وهو: أن يشتري الرجلُ السلعة، ويدفع للبائع مبلغاً من المال، على أنه إن أتمَّ البيع حُسب ذلك المبلغ من الثمن، وإن لم يُتمّ، كان للبائع[1].

نوقش هذا التكييف: بأن العربون يطلب من المشتري خاصة بخلاف الضمان الوارد في متطلبات بيع المزايدة، فإنه يطلب من جميع المشاركين في المزايدة.[2]

أجيب عنه: بأن "التقدم بالعرض للشراء يجيز طلب العربون ... وليس في الفقه الإسلامي ما يمنع أخذه من أكثر من واحد، أرأيت : لو أن رجلا وكيلا لشخص غائب عن مجلس العقد في بيع سيارته ، فسامها زيد بأربعين ألف حالة ، وسامها عمرو بستين ألف ريال، حال منها خمسة آلاف ، والباقي مؤجلة ، وسامها سعيد بعشرة آلاف دولار، جاز للوكيل أن يخبرهم بأنه يرد الأمر للبائع ، وأنه إذا أمضى لأحدهم تم له البيع ويجوز للوكيل والحال هذه أن يشترط على كل واحد منهم عربونا، مع أنه لن يتم البيع إذا تم إلا لأحدهم"[3].

التكييف الثاني:

بعد البحث لم يظهر للباحث تكييف على أحد العقود المذكورة في مدونات الفقهاء، وإنما نظر لغرض الضمان في المسألة – محل البحث – من حيث إثبات جدية

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ٢٤١.

(٢) ينظر: بيع المزاد، للمطلق، ٤٧.

(٣) بيع المزاد، للمطلق، ص ٤٧، "بتصرف".

ورغبة في التعاقد، والذي يظهر للباحث من خلال تداول المسألة من قبل عدد من العلماء المعاصرين في إحدى دورات مجلس مجمع الفقه الإسلامي "المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ، لم يتحرر لدى بعض أعضاء المجلس تكييف الضمان في بيع ا لمزايدة المشار إليه في هذه المسألة.

لذا جاء في الفقرة الرابعة من قرار مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم ٧٣(٤/ ٨) بشأن عقد المزايدة مانصه:"...٤- طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة جائز شرعا ، ويجب أن يرد لكل مشارك لم يرسُ عليه العطاء، ويحسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة. "[1]. فلم يستند المجمع في هذه الفقرة من القرار إلى تخريجه على بيع العربون، فدل على عدم إجماع أعضاء المجمع على تكييف الضمان في بيع المزايدة على بيع العربون.

والذي يرجحه الباحث في مسألة تكييف الضمان المالي في بيع المزايدة هو تكييفه على بيع العربون لأمرين:

الأمر الأول:

أن العربون الذي يدفعه المترشح لاشتراء السلعة ، والذي لا يرده البائع إذا لم يتم الشراء إنما هو تعويض له عن حبس سلعته، وهو الحال كذلك في الضمان المالي الذي يقدمه الراغبون في دخول المزايدة لاحتمال رسو المزايدة على أحدهم،؛ لذا لو تأخر عن

---

(١) مجلة المجمع، العدد الثامن،٢/ ٢٥، ينظر: المعاملات في الفقه المالكي "أحكام وأدلة"، ص ٤٢.

إمضاء العقد خلال المدة المحددة له أصبح الثمن المدفوع بالضمان لصاحب السلعة سواء أكانت جهة أو فردا، وهذا بلا شك أثر الضمان المالي في المسألة.

الأمر الثاني:

أن بيع العربون من البيع المعلق على شرط، والضمان المالي في بيع المزايدة فيه هذا المعنى باعتبار أن مقدم الضمان أراد بذلك تعليق بيعه حتى يرسو عليه المزاد، فيمضي البيع بعد ذلك.

وبناء على ما ذكر يحسن بيان حكم بيع العربون ؛ ليتم الدلوف إلي بيان حكم الضمان المالي المقدم في المسألة - محل البحث -.

صورة مسألة بيع العربون:

أن يشتري الرجلُ السلعة، ويدفع للبائع مبلغاً من المال ، على أنه إن أتمَّ البيع حُسب ذلك المبلغ من الثمن، وإن لم يُتمّ، كان للبائع[1].

حكم بيع العربون:

اختلف أهل العلم في بيع العربون على قولين:

القول الأول:

عدم جواز بيع العربون ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية [2] والمالكية [1] والشافعية[2]، وعليه قول أبي الخطاب من الحنابلة [3]، وبه قال الثوري و الأوزاعي و الليث بن سعد[4].

---

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ٢٤١.

(٢) ينظر: فتاوى السغدي، لعلي البخاري، ١/ ٤٧٢.

القول الثاني:

جواز بيع العربون. به قال عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر [٥] – رضي الله عنهما – وبه قال سعيد بن المسيب، وابن سيرين[٦]، وهو مذهب أحمد بن حنبل[٧]. وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي[٨].

أدلة الأقوال والمناقشة:

استدل أصحاب القول الأول بالآتي:

الدليل الأول:

ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :"أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (نهى عن بيع العربان)[٩].

---

(١) ينظر:مواهب الجليل، ٤/ ٣٦٩، حاشية الدسوقي، ٣/ ٦٣، التمهيد، ٢٤/ ١٧٨.

(٢) ينظر: روضة الطالبين، ٣/ ٣٩٧، تحفة المحتاج، ٤/ ٣٢١، أسنى المطالب، ٢/ ٣١.

(٣) ينظر: المبدع، ٤/ ٥٩، المغني، ٤/ ١٦٠، الإنصاف، ٤/ ٣٥٧.

(٤) ينظر: التمهيد، ٢٤/ ١٧٨.

(٥) ينظر:المغني، ٤/ ١٦٠، عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، ٩/ ٢٩٠.

(٦) ينظر: المغني، ٤/ ١٦٠.

(٧) ينظر: المبدع، ٤/ ٥٩، المغني، ٤/ ١٦٠، الإنصاف، ٤/ ٣٥٧.

(٨) قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ذو الرقم : ٧٦/ ٣/ د٨، بشأن "بيع العربون "المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان ، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ يونيو١٣٩٩ م.

(٩) أخرجه مالك في موطئه، ٢/ ٦٠٩، الحديث رقم(١)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع العربان ،و أبو داود في سننه،٣/ ٢٨٣، الحديث(٣٥٠٢)، كتاب البيوع، باب في العربان ، وابن ماجة في سننه، ٢/ ٧٣٨،

وجه الدلالة من الدليل: ورد النهي صريحا عن بيع العربان، والنهي يقتضي التحريم.

نوقش الاستدلال بالدليل: بوجود علة إسنادية وهي : جهالة أحد الرواة حيث قال مالك – ﷺ –:"عن الثقة" ولم يسمه، قال ابن عبد البر – ﷺ– :"وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا الموضع، وأشبه ما قيل فيه أنه ابن لهيعة؛ لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب "[1]، وعليه فالحديث ضع يف ، وعدم انتهاضه للاحتجاج، خاصة أنه يدور على هذا المبهم.

وعلى فرض أن المبهم هو ابن لهيعة، قال ابن حجر – ﷺ –:" وفيه راو لم يسم، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة عبد الله بن عامر الأسلمي ، وقيل : هو ابن لهيعة ، وهما ضعيفان"[2].

الدليل الثاني:

أن بيع العربون يشتمل على غرر و أكل المال بالباطل لعدم مقابلة المال بعوض.[3]

نوقش الاستدلال بالدليل:أولا: بعدم التسلي م: بأن بي ع العربون يشتمل على غرر ، وأكل المال بالباطل:

الحديث رقم(٢١٩٢)، كتاب التجارات، باب بيع العربان . وضعفه الألباني ، ينظر : ضعيف صحيح الجامع الصغير، ١/ ٨٧٣، رقم(٦٠٦٠).

(١) الاستذكار، ١٩/ ٨-٩.

(٢) التلخيص الحبير، ٣/ ١٧.

(٣) ينظر:بداية المجتهد، ٢/ ١٢٢، التمهيد، ٢٤/ ١٢٢، حاشية الدسوقي، ٣/ ٦٣.

فإن الغرر مدفوع بأن المشتري هو مالك إمضاء البيع من عدمه في حال اكتمال الشروط والأركان، و أما أكل المال بالباطل فليس كذلك ؛ لأن ما يأخذه البائع هو في مقابل الضرر الذي يلحقه بحبس السلعة، وتأخير البيع[1].

ثانيا: على فرض التسليم: فإن تجويز بيع العربون باعتبار وروده عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–. قال الأثرم – رحمه الله –:" قلت لأحمد تذهب إليه – أي تجويز بيع العربون – قال:أي شيء أقول، هذا عمر – رضي الله عنه–"[2].

الدليل الثالث:

حدوث الجهالة في بيع العربون المتمثلة في عدم تحد يد مدة الرد ف تصيره كالخيار المجهول.[3]

نوقش الدليل:بأن الجهالة تدفع من خلال تحديد المدة التي يجوز فيها الرد.[4]

استدل أصحاب القول الثاني بالآتي:

الدليل الأول:

مارواه عبد الرحمن بن فروخ – رضي الله عنه– :" أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان "[1].

---

(١) ينظر:بيع المزاد، للمطلق، ص ٧٠.

(٢) المغني، ٤/ ١٦٠، بيع المزاد، للعمري، ص٣٥٤.

(٣)ينظر:بيع المزاد، للمطلق، ص ٧١.

(٤) المصدر السابق نفسه.

وجه الدلالة من الدليل : تجويز عمر –رضي الله عنه– للبائع أخذ الأربعمائة درهم في عدم رغبته –رضي الله عنه– في الشراء.

نوقش الدليل: بأنه معارض بما ورد عن عمر نفسه –رضي الله عنه– :"أنه قال : يأهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا؛ لينزل البادي حيث شاء"[٢].

أجيب عنه:أولا: عدم التسليم: وذلك لكون الحديث ضعيفاً؛حيث رواه عبد الرزاق من طريق مجاهد عن عمر بن الخطاب به، ومجاهد لم يسمع من عمر، فهو منقطع[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقا،٢/ ٨٥٣، كتاب الخصومات، باب الربط والحبس في الحرم، ووصله ابن حجر في تعليق التغليق ، ٣/ ٣٨٩، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ، ٥ / ١٤٧ – ١٤٨، الحديث رقم(٩٢١٣)، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة و الكراء بمنى ، وفي إسناده عبد الرحمن بن فروخ العدوي مولاهم، قال الحافظ في التقريب ص٣٤٨ : "مقبول، من الثالثة، ولم يصرح البخاري بذكره". وقد ذكره ابن حبان في ثقاته، (٧ / ٨٧)، ولم يتكلم عليه الذهبي في الميزان، (٢ / ٥٨٢). يظهر والله أعلم أن هذا الأثر مما يحتج به، خاصة أن عمرو بن دينار كان يفتي به، ويحتج به، وكذلك كان الإمام أحمد يحتج به، فذكره في معرض الاستدلال على جواز بيع العربون كما نقله عنه ابنا قدامة ،قالا : قال الأثرم :" قلت لأحمد : تذهب إليه ؟ قال : أي شيء أقول ؟ هذا عمر رضي الله عنه" . وذكر الأثرم هذا الحديث بإسناده .ينظر: المغني مع الشرح الكبير،(٤ / ٥٩)، بدائع الفوائد (٤ / ٨٤) .ومما يقوي هذا الحديث أيضا أن قصة شراء عمر بن الخطاب داراً للسجن بمكة من صفوان بن أمية ـ قد اشتهرت بين أهل العلم، وبين من كتب في تاريخ مكة، حتى إنها كانت موجودة في عصر الفاكهي، وكانت لا تزال سجن مكة .،ينظر : أخبار مكة ، للفاكهي، ٣/ ٢٦١، رقم(٢٠٩١).

(٢) أخرجه ابن عبد الرزاق في مصنفه ، ٥/ ١٤٧، رقمه (٩٢١١)، كتاب المناسك، باب الكراء في الحرم وهل تبوب دور مكة و الكراء بمنى ، ضعفه علوي السقاف، ينظر: تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، ص ٢١٧.

(٣)ينظر: تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، ص ٢١٧.

ثانيا: على فرض التسليم:يمكن الجمع بين الأثرين بكراهة الكراء رفقا بالوفود ، ولا يلزم من ذلك منع البيع والشراء.(١)

الدليل الثاني:

مارواه ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد – رضي الله عنهم – قال :" كان لا يُرى بالعربون بأسا"(٢).

الدليل الثالث:

مارواه يزيد ، عن هشام ، عن ابن سيرين – رضي الله عنهم – : "أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل العربون الملاح، أو غيره، فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا، وإلا فهو لك"(٣) .

وجه الدلالة من الأثرين: جواز بيع العربون، وأنه حلال ولاشيء فيه.(٤)

الموازنة والترجيح:

وبعد تأمل الأقوال والأدلة والمناقشات تبين للباحث رجحان ا لقول الثاني القاضي بجواز بيع العربون؛ لأمور منها:

أولا:قوة الأدلة التي استدلوا بها، وسلامتها من المناقشة المؤثرة.

---

(١) ينظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ٣/ ٤٥١ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٥/ ٧، الحديث (٢٣١٩٧)، كتاب البيوع، باب في العربان. و رجال إسناده ثقات.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، ٥/ ٧، الحديث (٢٣١٩٨)، كتاب البيوع ، باب في العربان . و إسناده ثقات.

(٤) ينظر: بيع المزاد، للعمري، ص ٣٥٢.

ثانيا: ورود المناقشات المؤثرة على أدلة المخالفين.

ثالثا:أن هذا الشرط قدحصل برضا العاقدين، ودل الدليل على جوازه.

وبعد ذلك ، فلا يمنع أن يلاحظ ما ورد في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي ذي الرقم: ٧٦/ ٣/ د٨ بشأن "بيع العربون " مانصه :"إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان ، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو١٣٩٩ م

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: " بيع العربون ".

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي :

١ - المراد ببيع العربون بيع السلعة مع دفع المشتري مبلغا من المال إلى البائع على أنه إن أخذ السلعة احتسب المبلغ من الثمن، وإن تركها فالمبلغ للبائع.

ويجري مجرى البيع الإجارة ، لأنها بيع المنافع ، ويستثنى من البيوع كل ما يشترط لصحته قبض أحد البدلين في مجلس العقد (السلم)، أو قبض البدلين (مبادلة الأموال الربوية والصرف)، ولا يجري في المرابحة للآمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة.

٢ - يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود ، ويحتسب العربون جزءا من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء"[1].

وبعد بيان حكم بيع العربون ندلف إلى بيان حكم اشتراط الضمان المقدم من الراغبين في الشراء في بيع المزايدة:

---

(١)مجلة المجمع، العدد الثامن،٢/ ٢٤.

الذي ظهر للباحث بعد ما سبق بيانه جواز اشتراط الضمان المقدم من الراغبين في الشراء في بيع المزاد بالشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يرد مبلغ الضمان لكل مشارك لم يرسُ عليه العطاء، ويحسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة.

الشرط الثاني:أن يقدر الضمان بمبلغ مقطوع، أو نسبة غير باهضين.

الشرط الثالث: أن تحدد مدة الرد بزمن معلوم للطرفين.

الشرط الرابع : أن لا يكون طالب الضمان شريكا للمطلوب منه في الشراء؛ لأنه لا يجوز- من حيث المبدأ- أخذ الشريك من شريكه ضمانا؛ لأنه ليس من مصلحة العقد ، ولا مقتضاه.[1] والله الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) ينظر: قرارات الهيئة الشرعية، لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، ٣/ ٢٣٩ -٢٤٠، قرار رقم(٢٦٧).

المبحث الثالث:

بيع المزايدة الاستثمارية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول:صورة المزايدة الاستثمارية.

المطلب الثاني:حكم المزايدة الاستثمارية.

المبحث الرابع:

دراسة مقارنة بالقانون والأنظمة الحديثة.

الخاتمة:(النتائج و التوصيات).

المبحث الثالث

المزايدة الاستثمارية

إن العالم المالي المعاصر يضخ أنواعا من العقود المتجددة في الشكل والمضمون لتحقيق قدر كبير من الأرباح التي تتدفق على جهات التمويل كالبنوك والمصارف ، وكثيراً من المؤسسات المالية العالمية.

وقد طال الاستيراد من قبل الدول الإسلامية للعقود من الخارج بطريق الترجمة ، كما هو الحال في المواد الاستهلاكية اليومية ، وعَلُقَ بذلك المنحى الغبشُ ، وعدم الوضوح في العقود المنقولة لغرض بثها في السوق المالية في دول العالم الإسلامي ، وتم التداول في شأنها؛ لتتجاذبها مدرستان، الأولى: مدرسة رد المستجد من العقود إلى العقود المسماة في الفقه، والأخرى: مدرسة تحكيم القواعد الشرعية وضوابطها في الحكم على تلك العقود، ولكن ثمة إشكال حيال وضوح هذه العقود في الغرض منها، و وصف علاقة الأطراف فيها ، و وصف الاقتصاديين لطبيعتها ، وما هو مقدار التقويم القانوني لمبادئ ه ذه العقود وما مدى تحقيقها للعدل ، وعدم الظلم في التعامل بها؟.

ومن هذه العقود ما سمي بالمزايدة الاستثمارية، والتي أخذت حظ اً في المجالس الفقهية [1] ضمن البحوث والدراسات المعاصرة المعروضة عليها ، فهل أخذت نصيبا وافراً من البحث ؟ و قبل ذلك هل من الصحيح شرعا إجراء عمليات

---

(١) ينظر: تقرير مجلس الفكر الإسلامي، وجلسات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في العدد الثاني المجلد الثاني ، بيع المزايدة، للقوقازي، ص١٨٨ -١٩٣.

الاستثمار مزايدة ؟ فالمتقرر أن المزايدة تجري في البيوع ، وفي الإيجارات .وبعد ذلك هل لهذه الشكلية العقدية أن تسري على بقية أنواع المعاملات ؟ هذا ما سوف يجليه البحث – إن شاء الله – من خلال بيان حكم المزايدة الاستثمارية في المطلبين القادمين.

والله ولي التوفيق وهو المستعان.

المطلب الأول

صورة المزايدة الاستثمارية.

لاشك بأن المزايدة شكل من أشكال الممارسات العقدية التي استعملها الناس في غابر الزمان في أسواقهم التقليدية ، حتى أصبحت هيئة ألفها الناس في بيع الأعيان والمنافع، ومع تطور الوسائل وأدوات، وأساليب التجارة المعاصرة تبين عمليا إمكانية استخدام عقد المزايدة كنافذة من نوافذ التكسب؛ ولذا نشأ إطلاق المزايدة الاستثمارية، والذي يحصل مُوظِفُهُ على أعلى نسبة للمشاركة في الربح مع المستثمر في عقد مشاركة.

ولتوضيح ذلك النوع من المزايدات ؛ أشرع في بيان صورة المزايدة الاستثمارية.

صورة المزايدة الاستثمارية:

"أن تطرح البنوك الإسلامية في المزايدة مشاريع استثمارية تكون قد أثبتت الدراسات جدواها الاقتصادية، ووافق البنك على تقديم التمويل لمن يرغب في إنشائها.

وعنصر المزايدة في ذلك هو سعي البنك للحصول على أعلى نسبة للمشاركة في الربح مع المستثمر في عقد المشاركة"[1].

---

(١) فقه المعاملات الحديثة، ص ٤٠٤.

المطلب الثاني

حكم المزايدة الاستثمارية.

بعد مراجعة ما كُتِبَ في موضوع المزايدة الاستثمارية ، وما تداوله أعضاء المجمع الفقهي، فإن الباحث قد ظهر له جواز هذا النوع من المزايدة للأمور الآتية:

الأمر الأول : أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الدليل على تحريمه؛ لمخالفته الشرع أو المقاصد العامة للشريعة .[1] كما إن " جواز استعمال المزايدة في جميع العقود المباحة المعلومة، وغير المعلومة، إذا التزم المزايدون فيها أركان الصحة وشروطها، وتفادوا ما يفسدها، أو يتعارض مع مقصد من مقاصد الشريعة وقواعدها "[2] لاح خطاب الجواز بالبراءة الأصلية في عموم العوائد والتجارات.

الأمر الثاني:المزايدة تعد شكلا من أشكال التعاقد ، وليست بيعا بذاتها فتواردها على عقد المشاركة لايضفي عليها وصف عقدين في عقد ونحوه ، مما يستوجب تعارض أحكامهما ،بل إن " المزايدة بصورتها المشروعة لا تتجاوز أن تكون أسلوبا شكليا، وطريقا من الطرق المشروعة للربح ، وتنمية المال تقع على العقود المتوخاة لتنمية الأموال التي ترك الشرع صياغتها، وتحديد أسلوبها رحمة بالناس، لتكييفها حسب احتياجاتهم، واختلاف بيئاتهم وأزمانهم"[3].

---

(١) ينظر:عقد المقاولة، لعبدالرحمن العايد، ١٤٥.

(٢) فقه المعاملات الحديثة، ص ٤١٦.

(٣) المصدر السابق نفسه، "بتصرف".

الأمر الثالث:أن المزايدة في الحصول على نسبة ربح أعلى في مشاريع استثمارية تكون قد أثبتت جدواها الاقتصادية، ووافق البنك على تمويل من يرغب في إنشائها ، فإن المضاربة ،وقد بين الجرجاني- رحمه الله - طبيعتها ، وتكييفها الفقهي بقوله :"وهي إيداع أولا، وتوكيل عند عمله، وشركة إن ربح، وغصب إن خالف ، وبضاعة إن شرط كل الربح للمالك، وقرض إن شرطه للمضارب"[1].

فالعقد مشروع إذا استكمل أركانه وشروطه، والمزايدة في نسبة الربح ، ومحاولة كل من الطرفين الحصول على أعلى نسبة منه أمر مشروع يعود إلى ما اتفقا عليه في العقد. والمزايدة في الربح حسب الصورة السابقة سواء في شركة المضاربة ، أم غيرها من أنواع الشركات لها أصل شرعي تقاس عليه في البيوع والإجارات، ذلك أن لجوء صاحب السلعة، بقصد البيع أو الإجارة ، إلى المزايدة للحصول على أعلى ثمن في حدود الأحكام والضوابط الشرعية جائز، وقصد معتبر في الشرع، كذلك الأمر بالنسبة للربح بين المضارب ورب المال .

كذلك لجوء الشريك الممول في المضاربة أو غيرها من الشركات إلى المزايدة في الحصول على نسبة أعلى من الربح بقصد تنمية ماله، وزيادة ربحه عن طريق المزايدة، يجتمع مع البيع والإجارة في المعنى، ويتفق معهما في القصد ما لم تكن مخالفة شرعية، أو تجاوزات للأركان والشروط، وأسباب الصحة في أصل العقد.[2]

---

(١) التعريفات، ص ١١٥.

(٢) ينظر:فقه المعاملات الحديثة، ص٤١٥-٤١٦.

ولذا فقد جاء في إحدى دورات مجلس مجمع الفقه الإسلامي "المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ. في الفقرة السادسة من قرار مجمع ال فقه الإسلامي ذي الرقم ٧٣(٤/٨) بشأن عقد المزايدة مانصه :"... ٦- يجوز أن يعرض المصرف الإسلامي ، أو غيره، مشاريع استثمارية ليحقق لنفسه نسبة أعلى من الربح، سواء أكان المستثمر عاملا في عقد مضاربة مع المصرف أم لا.. "[١].

وثمة شرط لابد من مراعاته لنهوض هذا ا لنوع من التعاقد هو : أن لا يطْلب المصرف الإسلامي، أو غيره من شريكه في الاستثمار ضمانا ابتدائيا ، أو نهائيا كما هو الحال في بعض المزايدات كما بينته سابقا؛ لأنه لا يجوز- من حيث المبدأ- أخذ الشريك من شريكه ضمانا؛ لأنه ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه ، ولكون يد الشر يك يد أمانة، فاشتراط الضمان في الأمانة باطل ، و المشاركة سبب واحد لا يوجب ضمانين ضمان الابتداء عند إنشائها، وضمان عند التعدي و التفريط. [٢]

---

(١) مجلة المجمع، العدد الثامن،٢/ ٢٥، ينظر: المعاملات في الفقه المالكي "أحكام وأدلة"، للصادق الغرياني، ص ٤٢.

(٢) ينظر:قرارات الهيئة الشرعية ، لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، ٣/ ٢٣٩ - ٢٤٠، قرار رقم(٢٦٧). المبسوط، ١١/ ٥، شرح الزيادات ، لقاضي خان ، مخطوط، بواسطة جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية،٢/ ٧٥٢.

المبحث الرابع

دراسة مقارنة بالقانون والأنظمة الحديثة.

"الإسلام نظام كامل ومنهاج شامل لمختلف جوانب الحياة الإنسانية ، وقواعد شريعته تحدد المثل العليا لما يجب أنّ يكون عليه سلوك الأفراد في المجتمع ، والناس يتبعونها وفقاً لوازع داخلي يحكم معاملاتهم ، ويسود علاقاتهم الاجتماعية .

وقد أنتج اتباع هذه الشريعة تراثا فقهيا اتسعت آثاره ، وترامت نواحيه ، فصارت بهذا التراث مرجعا أصيلا لحياة المسلمين في القرون الأولى"[1] .

وقد أدلى القانوني "بيولا كازيللي " وهو إيطالي كان مستشارا ملكيا لوزارة العدل ورئيسا للجنة قضايا الحكومة زمنا طويلا نصيحته الذهبية لأولي الرأي والعقل في مصر ، وهي: "أنه يجب على مصر أن تستمد قانونها من الشريعة الإسلامية؛ لأنها أكثر اتفاقا من غيرها مع روح البلد القانونية"[2].

كما جاءت ثلاثة نصوص دولية تشيد بمزايا فقهنا الإسلامي الحافل ويسعدني أن أطلع القارئ لهذه الورقة على تلك النصوص.

النص الأول : جاء في مؤتمر الحقوق المقارنة المنعقدة بمدينة لاهاي في شهر آب من عام ١٩٣٧م وهو يتضمن ثلاثة مبادئ :

١ - اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

٢ - اعتبارها حية قابلة للتطور.

---

(١) تقنين الأحكام الشرعية ضرورة عصرية، لمحمد عبد المعطي، ص ١ .

(٢) ينظر: نحو تقنين جديد للمعاملات والعقوبات في الفقه الإسلامي ، عبد الحليم الجندي ص٨٢ .

٣ - اعتبارها تشريعاً قائماً بذاته ليس مأخوذاً من غيره.

النص الثاني : جاء في مؤتمر المحامين الدولي عام ١٩٤٨م وهذه ترجمته :

" اعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة وما له من شأن، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع وبالتشجيع عليها.

النص الثالث : جاء في مجمع الحقوق المقارنة الدولية المنعقد في باريس ١٩٥٢م، وإليك ترجمته :

" إن المؤتمرين بناءً على الفائدة المتحققة من المباحث التي عرضت أثناء " أسبوع الفقه الإسلامي "، وما جرى حولها من المناقشات التي تخلص منها بوضوح :

١ - أن مبادئ الفقه الإسلامي لها قيمة لا يمارى فيها.

٢ - وأن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلو مات ، ومن الأصول الحقوقية ، وهي مناط الإعجاب، وبما يتمكن الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة والتوفيق بين حاجاتها[1].

إن هذا النوع من النقول لا ينشأُ المسلم منها قناعة بما ذكر، إنما يؤكد ما لديه من قناعات سابقة لها من مفردات الفقه المدعمة بالنصوص بالكتاب والسنة والفهم العميق الموجه من عقول العباقرة من الصحابة والتابعين، ومن انتظم في عقدهم ، والذي تولد من خلال هذا التفاعل المعرفي بأدواته ، ووسائلها إلى إنتاج كليات

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام، ١/ ١١ – ١٢.

علمية شرعية اتسمت بالرسوخ، والتجذر العلمي العملي فبنوا مجداً ونهضة معرفية تجمع بين النظرية والتطبيق.

وعقد المزايدة – موضوع البحث – هو من مفردات العقود المتداولة في الأسواق وقد اتسع استعماله في الوقت الحاضر كما تبين من خلال الفصول السابقة ، بل أصبح له حضور في التنظيمات المحلية للدول، و تناولته القوانين التجارية والمدنية والإدارية، وكان ومازال الفقه الإسلامي في مدونات يزخر بالمسائل الجزئية المنظمة للمزايدة و شملتها القواعد الكلية الحاكمة لجميع المسائل المعاصرة والمتجددة في البيوع، وغيرها من الممارسات المالية.

وفي هذا المبحث أعرض مقارنة بين الشريعة ، والأنظمة المعاصرة ، و القوانين الوضعية على النحو الآتي:

الجانب الشكلي:

أ- "يختلف عقد المزايدة شكلا في بعض صوره وهيئته في الأنظمة والقوانين الحديثة عنه في مصادر الشريعة والفقه الإسلامي، وبالتحديد في الأسلوب التحريري الكتابي والتنظيمي السري أحيانا في مراحله الثلاث، في حين أن الثابت والوار د في الشريعة الإسلامية المناداة والإعلان الشفهي [الحراج]".[1]

---

(١) فقه المعاملات الحديثة، ص٤٠٦.

وهذا الاختلاف لا تقف معه الشريعة الإسلامية موقف المقاطع، بل إن الشريعة توافق القانون والأنظمة حيال هذا التقسيم الذي يعد اختلافا في الوسائل و الأدوات ، والتنظيمات التي من شأنها الحرص على سلامة الم زايدة ، وتحقق الضمانات والنزاهة ، وهذه مشمولة بالقاعدة الفقهية:" العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني". [1]

ب- "ركزت الدراسات الفقهية الإسلامية على المزايدة بالمناداة في سوق الحراج (المزاد)؛ لأن هذا هو الأسلوب والشكل السائد في القرون الماضية، في ح ين أن القانون والأنظمة الحديثة تتناول الجانب التحريري الكتابي، وهو أسلوب متطور تتسع له قواعد الشريعة الإسلامية، وتتبناه ما دام أنه يحقق الغرض المطلوب من دون خروج أو معارضة للقواعد الشرعية، وأصول المعاملات"[2].

كما أن الدراسات الفقهية قد تفاوتت في طرح ا لمسائل المتعلقة بالمزايدة حسب طبيعة المذاهب وتوسعها في المشاركة للمجتمع، وكذلك تجدد الحوادث والوقائع الطارئة على عصرها.

الجانب الموضوعي[3]:

---

(١) ينظر:بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر،بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون،٢/ ٨٣١.

(٢) فقه المعاملات الحديثة، ص٤٠٧.

(٣) ينظر: فقه المعاملات الحديثة، ص ٤٠٨ - ٤١٠، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصر ،بحث عقد بيع المزايدة بين الشريعة والقانون،٢/ ٨١٣- ٨١٤."بتصرف ".

أ- أوجبت الشريعة الإسلامية سلوكيات، وأخلاقا، وأحكاما على المتقدمين في المزاد من هذا تحريم التغرير والخداع مطلقا سوا ء من البائعين، أ م المشترين، أ م أطراف خارجية، أم بواحد من هؤلاء؛ ضمانا للمنافسة الحرة النزيهة.

اتفقت الأنظمة والقوانين الحديثة مع الشريعة الإسلامية على مراعاة تلك الجوانب، وقننت لها أساليب تتناسب وأحجام المعاملات وتطورها في العصر الحاضر، خصوصا فيما يتصل بالمؤسسات والإدارات، فقد حاولت أن تضع بعض القيود والشروط للحد من الممارسات المنحرفة من أطراف المزايدة ، بما يخدم المصلحة العامة ، ويسد الطريق أمام المحتالين والمختلسين.

ب- القانون المدني المعاصر يتفق مع الشريعة في أن عقد بيع المزايدة يتكون من الإيجاب والقبول، وهما يتمثلان في التقدم بعطاء، وإرساء المزاد، وأما المناد اة على السلعة بثمن مبدئي، فهي داخلة في الدعوة إلى التعاقد، والثمن المذكور ليس إلا رقما تبدأ به المزايدة.

ج- الشريعة الإسلامية أكثر واقعية من القانون ، فهي تراعي أعراف الناس في الأسواق، فتقرر: أن التقدم بعطاء ملزم لمن تقدم به، حتى ولو بعد انتهاء المجلس ، إذا كان عرف الناس في السوق يقضي بذلك ، في حين نجد القانون يقرر سقوط ذلك الإلزام بمجرد الافتراق، ولو كان العرف على خلاف ذلك، وهذا يتعارض مع المبدأ المقرر:" المعروف عرفا كالمشروط شرطا".

د- الشريعة الإسلامية أكثر انسجاما مع مبدأ :"حرية التعاقد"، فهي تعطي البائع عن طريق المزايدة حق اختيار من يرغب في التعامل معه ممن تقدم بعطاء ، في حين نجد أن القانون يحرم البائع من هذا الحق في المزايدة العلنية، فيلزمه بالتعاقد مع من يتقدم بأعلى عطاء؛ وهذا بلا شك يتعارض مع مبدأ التراضي الذي تقوم عليه العقود.

هـ - يتفق القانون المدني مع الشريعة الإسلامية في أن التدليس في المزايدة يثبت به الخيار للمدلس عليه، إن شاء فسخ العقد، وإن شاء أمضاه.

و- دعوى الغبن في المزايدة مقبولة في الشريعة الإسلامية ، وليس الأمر كذلك في القانون، ولعل الاتجاه القانوني في منع دعوى الغبن في المزايدة كما هو مذهب فريق من الفقهاء المسلمين هو: "أن قيمة الشيء بعد المناداة عليه في الأسواق وشهرته هي ما وقف عليه..."[1] ، ومعنى هذا :"أنه لا يتصور فيه غبن" [2] .

ولكن الحقيقة أن " قيمة الشيء ما يقومه به أهل معرفت ه، وهي تابعة لصفته، فإن كانت - أي صفته - جيدة كثرت قيمته، وإن كانت رديئة حطت، أي قيمته..."[3].

وقد تتحكم بعض الأسباب في تقليص المزايدة وعدم بلوغ السلعة ثمنها، ويتضح مستقبلا وجود الغبن غير المعتاد، ففي قبول الدعوى إنصاف لصاحبها إن كان فردًا، وحماية للمصلحة العامة إن كانت وقفا، أو جهة حكومية، أو مرفقا عاما.

ز- الشريعة الإسلامية لا تمنع من إضافة بعض القيود والشروط التي تضمن لعقد بيع المزايدة الجدية والعدالة، كأن يكون العطاء مشفوعا بتأمين لازم ، وغيره بشر ط عدم معارضته لمصلحة العقد و ما يقتضيه.

ح- القانون المدني يتفق مع الشريعة الإسلامية في منع التواطؤ بين المشتري والمنافسين الآخرين للإضرار بالبائع، فهي تعطي البائع حق فسخ العقد و استرداد السلعة إذا

---

(١) تحفة الحذاق بنشر ما تضمنته لامية الزقاق، ص ٣٠٤.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣)المصدر السابق نفسه.

أثبت ذلك التواطؤ، كما أجازت الشريعة الإسلامية تدخل طرف آخر في الزيادة في ثمن السلعة، ولو لم يقصد الشراء، لتوصيل ثمن السلعة إلى ثمن المثل ، وإبطال ذلك التواطؤ.

ط- ومن أهم ما تنفرد به القوانين والأنظمة عن الشريعة المطهرة في عقد المزايدة من ناحية المضمون أيضا الأمور التالية:

أولا: إثبات المتقدمين للمزايدة "قيامهم في عهود قريبة بأعمال تشبه في نوعها الأعمال المطروحة في المناقصة أو المزايدة"[1].

ثانيا: اشتراط رسم للدخول في المزايدة والمناقصة يختلف مقداره بين مزايدة، أو مناقصة وأخرى.

ثالثا: اشتراط التأمين المالي ، أو الضمان الابتدائي، والانتهائي.

---

(١) الأسس العامة للعقود الإدارية، ص ٢٢١.

الخاتمة :

النتائج، و التوصيات

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المراجع والمصادر

فهرس الموضوعات

الخاتمة :
وتشمل أهم النتائج، و التوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبفضله تُنال المكرمات ، أحمدك ربي على كريم آلائك، و أشكرك على جزيل عطائك، و أثني عليك الخير كله، كما أرد إليك خير ما مننت به عليَّ من تيسيرٍ قادني لإتمام هذا البحث وإنهائه ، وأسألك ربِ أن تجعله في ميزان الأعمال الصالحات، وتمحو به كثير الزلات يوم نلقاك.

ويجدر بي في هذا المقام بيان منخول هذا البحث ، وألخص أهم ما توصلت إليه من نتائج وثمرات، و أُتبع ذلك بذكر أهم التوصيات التي تبينت لي من خلال هذا البحث المتواضع، فأقول:

أولا:أهم نتائج البحث:

- أطلق على المزايدة عقد المزايدة أو بيع المزايدة لكونها وسيلة إلى العقد أو البيع.
- لم تخرج تعريفات الفقهاء والقانونيين للمزايدة عن المعنى اللغوي لها ، ولكن من الفقهاء من لم يصرح بتعريف المزايدة ، وإنما اقتصر في بيانها على ذكر حكمها وصفتها بعد أن يذكر سوم الرجل على سوم أخيه، فيكشف أن بيع المزايدة ليس منه.
- صورة المزايدة " أن السلعة التي يريد مالكها بيعها سواء أكانت منقولةً أم عقارا تعرض على راغبي الشراء، ثم يقدم أحدهم مبتدئا ثمنا لها ويطلب المنادي –مالك السلعة أو الوسيط – من الحاضرين الزيادة على الثمن المعلن ابتداء ، وكلما قدم ثمن للسلعة طلب المنادي الزيادة عليه من الراغبين في الشراء حتى

يقف ثمن السلعة على أحد الراغبين الذي يدفع الثمن الأرغب للمالك ، وهو أكثر الأسعار غالبا، ثم يتم الإيجاب من المالك "

- لقد تواردت جملة من الإطلاقات والمصطلحات لبيع المزايدة :منها ما هو قديم ، ومنها ما هو حديث، وذكرها يعود على الناظر بالفائدة من خلال الوقوف عليها في مظانها حيث إن بعض الفقهاء قد عبر عن بيع المزايدة لما اشتهر في عصره ، أو بحسب استعمال المتقدمين أو بحسب الاستعمال العرفي الناشئ.
- إن الفقهاء قد تناولوا هذا النوع من البيوع بالتنظيم ، وخاصة عند ما يكون إجراء هذا المزاد بيد التوجيه القضائي كما بينت ذلك عند ذكر الإطلاقات على بيع المزايدة حيث اعتنى الفقهاء فى بيانه، وما يتعلق بمسئولية القاضي نحو هذا المزاد وأطراف تنفيذه.
- وقد قسم شراح القانون عقد بيع المزا يدة – باعتبارات مختلفة – إلى أقسام مختلفة، فقسموه باعتبار اختيار البائع لهذه الطريقة، وعدم اختياره – إلى مزايدة اختيارية، وإجبارية، وقسموه باعتبار الطريقة التي تتم بها المزايدة إلى مزايدة علنية، ومزايدة سرية"بطريق المظاريف".
- جواز بيع المزايدة لجريان عوائد الناس على بيع المزايد، وتعاملهم به في أسواقهم إلى زمننا الحاضر من غير نكير، والأمة لا تجتمع على ضلال.
- يمنع الصغير غير المميز من المزايدة لسببين :السبب الأول :أن المزايدة وسيلة للبيع، والصغير منهع منه فانشغاله بالمزايدة مع ال ناس لايتح قق منها غرض معتبر شرعا.السبب الثاني:أن في تجويز مشاركة الصغير غير المميز في المزايدة مع الناس تجويز للنجش، وبما أن الصغير غير المميز منع من أصل التعاقد صار

بذلك كعادم الرغبة في الشراء ؛ لأن "العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير معدومة " فيتضرر الناس بمزايدته كما يتضررون بالناجش، والضرر يزال.

- يمنع الصغير المميز من المزايدة إلا بإذن الولي لسببين :السبب الأول :أن المزايدة وسيلة للبيع، والصغير المميز ممنوع منه إلا بإذن الولي فانشغاله بالمزايدة مع الناس لايتحقق منها غرض معتبر شرعا إذا لم يأذن الولي له.السبب الثاني :أن في تجويز مشاركة الصغير المميز في المزايدة مع الناس من غير إذن الولي تجويز للنجش،وبما أن الصغير المميز منع من أصل التعاقد إلا بإذن الولي صار بذلك كعادم الرغبة في الشراء؛ لأن "العقود إذا انقطعت عن مقاصدها بعد حصول صورها تصير معدومة " فيتضرر الناس بمزايدته كما يتضررون بالناجش ، والضرر يزال . أما إذا أذن له الولي في الشراء صحت مزايدته وترتب عليها أثرها، ولو كان في المزايدة غبن فاحش في حقه إذا لم يكن ناتج عن تغرير؛وذلك لأن التجارة لاتخلو عن التغابن .وأما إذا تصرف من غير إذن ، وأجازه الولي صح ، فالإجازة اللاحقة كالإذن السابق ، والإجازة في الانتها ء كالإذن في الابتداء تلحق الأفعال كلحوقها الأقوال، كما أن الإجازة لاقت عقدا موقوفا فصحت.والسفيه يشابه في الحكم.
- تصح مزايدة الأخرس في جميع أحواله إذا كانت إشارته مفهومة.
- تصح المزايدة بإشارة القادر على النطق، وكتابته معتبرة في العقود وتصح بها ، فالإشارة في حال إمكان العبارة من شواهد السعة في الشرع ، والشرع جاء بالتيسير في الضروري والحاجي والتحسيني، بل قد يُقال بأن تحقق المقصود

بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين ، والإشارة والعبارة تشترك ان في هذا المعنى، وتؤديان إليه.

- أن بيع الأعيان في المزايدة هو الأغلب في محل هذا العقد والمتبادر إليه عند الإطلاق فهو موضوعه، وبالمشاهدة يظهر اشتهاره وانتشار على نطاق أوسع من الإجارة.
- بيع المزايدة كما أن محله الأعيان كذلك المنافع ، فقد يؤجر العقار أو غيره بالمزايدة ويحدث كثيرا في الأوقاف، ويزاول في بعض الأحوال في المزايدة الجبرية التي تقوم بها المحاكم لصالح القصر وأموال الغيب، والمحجور عليهم.
- إن افتتاح المزايدة بثمن مبدئي هو من باب الدعوة للتعاقد وليس إيجابا.
- يتحقق الإيجاب في بيع المزايدة في رسو المزاد والقبول يتمثل في التقدم بالع طاء . وفق رأي الجمهور وخلافا للحنفية.
- العطاء السابق لايسقط بالعطاء اللاحق ، ويشارك المتقدم بالعطاء الأعلى في اللزوم مع مشاركة الأول له في هذا اللزوم.ويكون لمالك السلعة الحق بأن يلزم أيا من المزايدين بعطائه ، في حال كون المزايدة سري ة كـ (المزايدة بطريق المظاريف).
- العطاء السابق يسقط بالعطاء اللاحق في حال كون المزايدة علنية.
- البائع يملك الحق في إرساء المزاد من عدمه؛لأن العقد الناقل للمبيع عن ملكه لم يتم بعد، والإنسان لايلزمه عقد لم يلتزمه.
- لا فرق في التدليس الموجب للخيار بين أن يصدر من قبل البائع ، أو من قبل نائبه، أو من شخص أجنبى عنهما كالدلال في بيع المزايدة.

- ما عده العرف عيبا سواء أنقص العين أم منفعتها أم قيمتها أم فوت على العاقد غرضا صحيحا وغلب في جنسها عدمه وأمنت عاقبته.
- إن البائع في بيع المزايدة يبرأ من كل عيب لم يعلمه ، ولا يبرأ من عيب علمه وكتمه.
- إن بيع السلطان ليس بيع براءة كغيره ، لعدم ورود نص يستثني السلطان عن غيره ، وأن حق المشتري في الرد لايسقط إلا بإسقاطه .كما أن السلطان ينزل منزلة الوكيل في مزاولة سلطانه ، فيجري عليه ما يجري على الأفراد إلا م ا اقتضته المصلحة العامة.
- إن العلة في النهي عن الزيادة في النجش هي زيادة ثمن السلعة بقصد الخد اع والتغرير، و أن الزيادة في الثمن ليست ممنوعة إذا لم يترتب عليها ضرر وتغرير ، لذا جاز استفتاح المزايد بثمن مبدئي ممن يعرف السلعة، ولو لم يرغب الشراء.
- إن البخس هو النجش العكسي فيما يظهر للباحث ، وترك المزايدة بموجب تواطؤ من المترافسين لصالح أحد الراغبين في الشراء؛ليرسو المزاد عليه بسعر قليل داخل في معنى البخس، والبخس حرام؛لأنه نوع من أنواع الغش وجادة من جواد أكل أموال الناس بالباطل.
- اتفق أهل السوق على ترك المزايدة من تلقاء أنفسهم ، بسبب معرفتهم لحال أحد المزايدين، ومدى حاجته للسلعة، ولكونه فقيرا ، فالذي يظهر جواز التواطؤ على ترك المزايدة والحال هذه بشروط قد ذكرته في البحث.
- إن التواطؤ العائد على البائع بالضرر محرم؛ لأن المسلم منهي عن إلحاق الضرر بغيره.

- المشاركة مع من ليس لمزايدته أثر في المزايدة، فهذه الحال لامانع منها بشرط عدم إيقاع الضرر بالبائع ، ولأن باب المزايدة مفتوح ، وإنما ترك أحدهما مزايدة الآخر.
- المشاركة بين أهل السوق أو أكثرهم ، أو من له تأثير عليهم ، فهذه المشاركة ممنوعة لما توقعه من الضرر والعدوان على الناس.
- تواطؤ المتنافسين على الامتناع عن المزايدة مع الغير للتنازل عن جزء من السلعة ممنوع لما يوقعه من الضرر والعدوان على الناس.
- أخذ العوض مقابل ترك المزايدة على حالين :الأولى: أن يكون المطلوب منه الامتناع بعوض عن المزايدة لا تأثير له في المزايدة ، فهذا جائز بشرطين:الأول:وجود مزايدة غيرهما؛ليتمحض محل العوض في الترك ، وأما إذا لم يوجد غيرهما فيمنع لاحتمال إدخال الضرر على البائع .الثاني :عدم إدخال الضرر على البائع. الحال الثانية : أن يكون المطلوب منه الامتناع بعوض عن المزايدة له تأثير في المزايدة أو أهل السوق، أو أغلب أهل السوق، فيحرم ذلك . أما في حال عدم الإضرار، وكون الثمن المستقر للسلعة ثمن المثل، فلا مانع من الاعتياض على الترك؛لعدم تحقق الضرر فيها ، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما.
- لا يجوز مزايدة الوسيط لنفسه إلا بعد إذن مالك السلعة العالم بطبيعة السوق ، وقيمة السلع، وقيمة المثل لسلعته ، وذلك لسببين :الأول: أن تصرف الوكيل على الآمر إنما ينفذ فيما يرجع إلى تحصيل مقصوده ، والمقصود الأغلب المنفعة ، والمصلحة من البيع.الثاني:قطعاً للنزاع في المستقبل.

- لا يجوز مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد إلا بعد إذن مالك السلعة العالم بطبيعة السوق وقيمة السلع، وذلك للسببين المذكورين أعلاه.
- لا يجوز للوكيل أن يبيع مال موكله لولده الصغير.
- عدم جواز مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره إلا بعد إذن مالك السلعة العالم بطبيعة السوق وقيمة السلع وقيمة المثل لسلعته.
- إن الوسيط في بيع المزايدة يضمن ما أتلفت يده.
- العبرة في استحقاق الوسيط أجرته في بيع المزايدة الشرط أو العرف في حا ل وجودهما ، بأن كان على أحدهما أو عليهما معا ، سواء تولى الوسيط العقد لأحدهما أم لم يتولاه؛لأنه لو تولاه فإنما يكون وكيلا عن غيره ، ولا تتعلق به حقوق العقد الموكل فيه، وفي المسألة زيادة بسط في البحث.
- يفرق بين حال المستفتح بحيث يكون عالما بسعر السلعة وعارفا بقيمتها بخلاف فاقد ذلك، كما يفرق بين مقدار الثمن المستفتح به من كونه أقل من قيمة مثل السلعة أو أكثر، كما يفرق بين ما تحققت به مصلحة الاستفتاح من عدمه . ولذا فإن كان المستفتح عارف لقيمة السلعة و كان مقدار ثمن الاستفتاح صالحا لمثل السلعة أو قريبا منه وكذلك قصد بذلك المصلحة دون الإضرار على غيره . فإنه يحكم بالجواز والحال هذه.
- جواز المزايدة بالوسائل الحديثة لما ذكرته آنفا ويستصحب معها أحكام المزايدة التي سبق ذكرها في البحث.

- إذا تحقق القبول والإيجاب بين المتعاقدين في بيع المزايدة ، وبعد ذلك تبين للمشتري حدوث نجش في المزايدة قبل تصرفه ورضاه في المبيع، فإن له الخيار في فسخ العقد، ولا عبرة بكون البائع عالما بالنجش أم لم يعلم.
- صحة الإسقاط لخيار المجلس ، و أن الحاجة والمصلحة قد تقضي باشترا ط الإسقاط لخيار المجلس.
- جواز أن يفضل صاحب السلعة من شاء من الراغبين للشراء، ولو ك ان أقل في عرضه، مع ملاحظة ما ورد في البحث من شروط.
- إذا تساوت لديه المصالح بين الراغبين فالقول بالقرعة متوجه جدا ، فهي مشروعة عند المشاحة.
- إن قبول دعوى الغبن في المزايدة إنصاف للأفراد، وحماية للمصلحة العامة ، وهذا ينسجم مع تعاليم الشريعة الإسلامية القائمة على العدل والإنصاف.
- قد جاء في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، ونظام المرافعات الشرعية ، حيث تضمنت فقرات مواد هذين النظامين ما يتعلق ببيع المزاد ، وما يتبعه من إجراءات منظمة لعملية البيع في المزاد العلني المرتبط بطبيعة الأغراض المنصوص عليها في كل نظام بحسبه ، و تنظيم المزاد له أهمية بالغة حتى في التقنينات المدنية العربية حيث نصت ضمن موادها إجراءات بيع المزاد العلني.
- جواز أخذ ودفع الرسم للدخول في المزايدة والحال هذه ، وذلك بشرطين : الشرط الأول: أن يكون عقد الوثيقة "كراسة الشروط" مستقل بمبلغ مقطوع . الشرط الثاني: أن يكون المبلغ مقابل التكلفة الفعلية لإصدار الوثيقة مطبوعة كتكاليف الطباعة وأجرة العمالة لهذا الغرض.

- جواز أخذ ودفع الرسم لدخول في المزايدة، والحال هذه، وذلك بشرط: في حال عدم رسو المزايدة على دافع الرسم يسترد الدافع الرسم المدفوع ، أما في حال رسو المزايدة، فيحسب ضمن قيمة السلعة.
- جواز اشتراط الضمان المقدم من الراغبين في الشراء في بيع المزاد حسب الشروط المبينة في البحث.
- أن تطرح البنوك الإسلامية في المزايدة مشاريع استثمارية تكون قد أثبتت الدراسات جدواها الاقتصادية، ووافق البنك على تقديم التمويل لمن يرغب في إنشائها. وعنصر المزايدة في ذلك هو سعي البنك للحصول على أعلى نسبة للمشاركة في الربح مع المستثمر في عقد المشاركة.
- جواز المزايدة الاستثمارية لكون الأصل في المعاملات الحل ؛ ولأمور بينتها في البحث.

ثانيا: أهم التوصيات:

- مد جسور التواصل العلمي بين الكليات المعنية با لدراسات الشرعية و سوق العمل؛ لافتقار كثير من المسائل والوقائع في سوق العمل للدراسات الشرعية.
- إنشاء مكاتب للفتوى في الأسواق؛ لتكون محطاً لسؤال الناس عما يحتاجون إليه من إفادات تتعلق بسلامة مطاعمهم.
- تشريك المختصين في علوم الشر يعة في دراسة الأنظمة التي ترغ ب الدولة إعمالها في واقع الناس.

- تنظيم عمل الدلالين في السوق ، ومن ذلك إعطاءُهم تراخيص مزاولة مشروطة باستكمال اجتياز دورة علمية مهنية تعد من جهة الاختصاص تعنى بتوعيتهم في أحكام ممارستهم المهنية الشرعية والنظامية.
- إعداد معايير شرعية لممارسة المزايدة عبر شبكة المعلومات "الإنترنت "من قبل الجهات المختصة؛ لإفادة القائمين على مواقع المزاد عبر شبكة المعلومات بما له علاقة بالمزايدة و ما يترتب عليها من أحكام.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس الآيات القرآنية

فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ١٦٤
قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلا رَمْزًا ١٤٨
وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ١١٨
وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ ..... ٨٣، ١٢٩
وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ٣٣٦
وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ ٣٦٦
وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ٢٢٦
ونَزَّلْنَا عليكَ الكتابَ تبياناً لكلِّ شيءٍ وهدًى و رحمةً وبُشْرَى لِلْمُسْلِمين ١٠٠
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ..... ٦٦، ١٠٥، ١٥٩، ٣٣٦
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ١

فهرس الأحاديث والآثار

أدركت الناس لايرون بأسا في بيع المغانم فيمن يزيد-بيع المزايدة ٩٤
إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخير أحدهما الآخر
..... ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣
أصبت و أحسنت ١٩٣
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ..... ١٨٢، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣
الدين النصيحة ٢١٧
المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا ١٩١
المسلمون على شروطهم والصلح جائز بين المسلمين ١٩٠
الناجش آكل ربا خائن ٢١١
إن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ٧٠
إن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي ٨٧
أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان يضمن الصياغ ما أفسدوا من متاع الرأس أوضاع
على أيديهم ٢٦٨
أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية ٣٧٦
إنما البيع عن تراض ..... ٦٦، ١٠٥
إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له
على نحو ما أسمع منه ١٩٢
إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
..... ١٤٢
أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل العربون الملاح، أو غيره ٣٧٧
إنه ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك ١١٩

حجر على معاذ بن جبل - رضي الله عنه- ماله وباعه في دين كان عليه ٦٧
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ٢١٦
رفع القلم عن ثلاثة ..... ١٠٩، ١١٦
شهد رجل عند عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- بشهادة ٣٥٨
شهدت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– باع إبلاً من إبل الصدقة فيمن يزيد ٨٩
عدا يهودي في عهد رسول الله ١٤٢
على اليد ما أخذت حتى تؤديه ٢٦٧
فسمانا باسم هو أحسن منه ٨٩
قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لما حرم عليهم شحومها جملوه ١٦١
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة ١٩٨
كان علي يضمن الخياط والصباغ، وأشباه ذلك احتياطا للناس ٢٦٨
كان لا يُرى بالعربون بأسا ٣٧٧
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ١٩١
لا بأس ببيع من يزيد كذلك كانت تباع الأخماس ٩٥
لا تبع ما ليس عندك ١٥٦
لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثْلًا بمِثْل ..... ٢٩٤، ٢٩٦
لا يبيع بعضكم على بيع بعض ..... ٥٤، ٥٦
لا يتلقى الركبان لبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ..... ٤٨، ٥٦
لا يذل نفسه؛ وذلك بأن يعرض نفسه من البلاء لما لايطيق ٢١٨
لا يسم المسلم على سوم أخيه ..... ٥٩، ٩٦
لبيك يا رسول الله. فأشار إليه بيده أن ضع الشطر من دينك ١٤٣
مطل الغني ظلم ٧٠

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث ...٨٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ..... ١٥٧، ١٥٨
نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يبيع حاضر لباد .....٤٨، ٥٠، ٥٣، ٥٦
نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع المزايدة ٩٨
نهى عن النجش ٥٠
نهى عن بيع العربان ٣٧٣
يا معشر التجار، إن الشيطان والإثم يحضران البيع، فشوبوا بيعكم بالصدقة ٨٨
يأهل مكة لا تتخذوا لدوركم أبوابا؛ لينزل البادي حيث شاء ٣٧٦
ينهى عن بيع المزايدة ٩٨

فهرس الأعلام

* إبراهيم بن محمد زين الدين ابن نجيم المصري الحنفي، كان إماما بارعا بالفقه والأصول والقواعد. من آثاره: شرح المنار، الأشباه والنظائر، البحر الرائق ولم يكمله ووصل فيه إلى الإجارة. توفي عام (٩٧٠هـ).

الطبقات السنية (٣/ ٢٧٥)، الكواكب السائرة (٣/ ١٣٧).

* إبراهيم بن موسى بن محمد ، أبو إسحاق ، اللخمي الغرناطي ، الشهير بالشاطبي ، من علماء المالكية . كان إماماً محققاً أصولياً مفسراً فقيهاً محدثاً نظاراً ثبتاً بارعاً في العلوم .وأخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف البستي ، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون . له استنباطات حليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة والروع واتباع السنة واجتناب البدع . وبالجملة فقدروه في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشتهر .

من تصانيفه :(الموافقات في أصول الفقه)" أربع مجلدات "، و(الاعتصام)،و (المجالس)، شرح به كتاب البيوع في صحيح البخاري . توفي عام (٧٩٠ هـ).

نيل الابتهاج بهامش الديباج(ص٤٦)، وشجرة النور الزكية(ص٢٣١)، والأعلام للزركلي (١/ ٧١).

* أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الحنفي رضي الدين أبو العتيق، فقيه عابد متزهد، من آثاره : الجوهرة النيرة والسراج الوهاج، وهما شرحان على مختصر القدوري، الرحيق المختوم شرح قيد الأوابد. توفي عام (٨٠٠هـ).

تاج التراجم (ص:١٤١)، معجم المؤلفين (٣/ ٦٧).

* أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين القليوبي الشافعي، ينسب لقليوب قرية قرب قاهرة مصر، عالم فقيه محدث بارع في الحساب والطب وغيرها، من آثاره: حاشية على شرح المنهاج للمحلي، حاشية على شرح التحرير للأنصاري، وكتاب الطب الجامع. توفي عام (١٠٦٩هـ).

خلاصة الأثر (١/ ١٧٥)، الأعلام (١/ ١٢٠).

*أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي القرافي المصري المالكي، ولد عام (٦٢٦هـ)، أحد الأعلام المشهورين والأئمة المذكورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، له مصنفات بديعة نافعة، منها: الفروق، شرح المحصول للرازي، الاستغناء في أحكام الاستثناء. توفي عام (٦٨٤هـ).

الديباج المذهب (ص:٦٣)، شجرة النور الزكية (ص:١٨٨).

* أحمد البرلسي المصري الشافعي شهاب الدين الملقب بعميرة، انتهت إليه رئاسة المذهب، من آثاره: حاشية على شرح جمع الجوامع للسبكي، حاشية على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج. توفي عام (٩٥٧هـ).

شذرات الذهب (٨/ ٣١٦)، معجم المؤلفين (٨/ ١٣).

* أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن أرسلان الشهاب أبو العباس الرملي الشافعي المعروف بابن رسلان، ولد عام (٧٧٣هـ) إمام علامة، متقدم في الفقه وأصوله والعربية، مشارك في الحديث، من آثاره: شرح سنن أبي داود، تنقيح الأذكار، شرح جمع الجوامع. توفي عام (٨٤٤هـ).

الضوء اللامع (١/ ٢٨٧)، شذرات الذهب (٧/ ٢٤٧).

* أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي، ولد عام (٢١٥هـ) القاضي الحافظ، صاحب السنن، وخصائص علي، وفضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحد الأئمة المبرزين، والحفاظ المتقنين، أفقه مشائخ مصر في عصره. توفي عام (٣٠٣هـ).

تهذيب الكمال (١/ ٣٢٩)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٩٩).

*أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، ولد عام (٦٦١هـ) بزَّ على أقرانه حتى فاقهم علما وذكاء وحفظا وشجاعة وزهدا، فكان المقدم فيهم، كثرت تآليفه وفتاويه ورسائله، حتى جُمع جزء منها في (٣٧) مجلدا، جمعها عبد الرحمن القاسم وابنه محمد. توفي عام (٧٢٨هـ).

الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧)، وقد أفرده بالترجمة علماء كثر منهم: ابن عبد الهادي في(العقود الدرية)، والبزار في (الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية)، وينظر: (الجامع لسيرة شيخ الإسلام خلال سبعة قرون).

* أحمد بن عبد الرازق بن محمد بن أحمد ، المغربي الرشيدي ، الشافعي فقيه ، عالم أديب . أخذ عن عبد الرحمن البرلسي ومحمد اغلشاب وعلي الخياط ولازم العلاء بلدة " رشيد " بمصر . وشهر بها شهرة كبيرة وصار بها شيخ الشافعية .

من تصانيفه : (حاشية على شرح المنهاج للرملي) ، و (تيجان العنوان) . توفي عام (١٠٩٦هـ)

خلاصة الآثر(١/ ٢٣٢)، والأعلام(١/ ١٤٥).

* أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ثم الرازي المالكي، أبو الحسين، ولد عام ٣٢٩ هـ، كان من أئمة اللغة، من كتبه: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة وحلية الفقهاء وفقه اللغة، وغيرها. توفي عام (٣٩٥ هـ).

الأعلام للزركلي (١/ ١٩٣)، ومعجم المؤلفين، لرضا كحالة، (٢/ ٤٠-٤١).

* أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، تولى إفتاء الحنفية، ودرس بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، من آثاره: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، نثر الدر الثمين شرح الملا مسكين. توفي عام (١٠٩٨هـ).

معجم المؤلفين (١/ ٢٥٩)، الأعلام (١/ ٢٣٩).

* أحمد بن علي بن محمد بن حجر أبو الفضل الكناني القاهري العسقلاني الشافعي، ولد عام (٧٧٣هـ) من أئمة الحديث وحفاظه، طبقت شهرته الآفاق، تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وقراءة وإقراء وتصنيفا وإفتاء، وشهد له أعيانُ شُهوده بالحفظ، وزادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفا جُلُّها في الحديث، تولى القضاء على فترات، من آثاره: بذل الماعون في فضل الطاعون، الإصابة، تغليق التعليق. توفي عام (٨٥٢هـ). وقد أفرده بالترجمة تلميذه السخاوي في كتاب سماه الجواهر والدرر.

الضوء اللامع (٢/ ٣٦)، البدر الطالع (١/ ٨٧).

* أحمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، أبو عبيد الهروي الفاشاني . المؤدب ، كان من علماء الاكابر ، واشتغل على أبي منصور الأزهري ، وبه انتفع . الهروي بفتح الهاء والراء نسبة إلى هراة وهي إحدي مدن خراسان . والفاشاني : وهي قرية من قري هراة .

من تصانيفه : (كتاب الغريبين) في غريب القرآن وغريب الحديث .توفي عام (٤٠١ هـ).

وفيات الأعيان(١/ ٧٩)، والأعلام(١/ ٢٠٣)، وبغية الوعاة(١/ ٣٧١).

* أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم ، أبو العباس ، الأنصاري ، المصري ، المعروف بابن الرفعة .فقيه شافعي ، من فضلاء مصر : تفقه على الظهير الترمنتي ، والشريف العباسي ، ولقب بالفقيه ، سمع الحديث من محيى الدين الدميري ودرس بالمدرسة المعزية .

من تصانيفه : (المطلب في شرح الوسيط) و (الكفاية في شرح التنبيه) ،و(بذل النصائح الشرعية في مل على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية) و (الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان) و(الرتبة في الحسبة) .توفي عام (٧١٠هـ).

شذرات الذه ب(٦/ ٢٢) ، والبدر الطالع(١/ ١١٥)وطبقات الشافعية (٥/ ١٧٧)، ومعجم المؤلفين(٢/ ١٣٥) ، والأعلام(١/ ٢١٣).

* أحمد بن محمد بن هانئ الطائىء ، أو الكلبي الاسكافي ، ابنه بكر . صاحب الإمام احمد . كان إماما من أهل الحفظ والإتقان ، وكان فيه تيقظ عجيب . نقل عن احمد مسائل لكثيرة وصنفها ورتبها أبواباً . وكان أيضا من أهل العناية بالحديث .توفي عام (٢٦١هـ).

التهذيب ؛ وطبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، وتذكرة الحفاظ(٢/ ١٣٥)، الرزكلي (١/ ١٤٩).

* أحمد بن هارون بن أحمد النفزي الشيخ، الإمام، الحافظ البارع، القدوة، الزاهد، أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النفزي، الشاطبي .ولد: سنة اثنتين وأربعين وخمس مائة.سمع: أباه؛ العلامة أبا محمد، وأبا الحسن بن هذيل، والحافظ عليم بن عبد العزيز، والحافظ أبا طاهر السلفي بالثغر، وأبا الطاهر بن عوف، وعاشر بن محمد، وعدة. له تصانيف دالة على سعة حفظه، مع حظ من النظم والنثر.توفي عام(٦٠٩هـ).

ترجم له: سير أعلام النبلاء،(٢٢/ ١٣-١٤).

* أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي . فقيه مالكي . أخذ عن الدردير والدسوقي . نسبته إلي (صاء الحجر) في الغربية بمصر . توفي بالمدينة المنورة عام (١٢٤١هـ).من مؤلفاته :(حاشية علي تفسير الجلالين) وغيرهما .

شجرة النور (ص ٣٦٤)، والاعلام للزركلي(١/ ٢٣٣)، واليواقيت الثمينة(ص ٦٤).

* الأخضر بن عجلان الشيباني البصري، روى عن ابن جريج و أبي بكر الحنفي صاحب أنس بن مالك، وروى عنه ابن أخيه عبيد الله بن مشيط بن عجلان، قال النسائي والبخاري:"ثقة"، ووثقه ابن حبان.

تهذيب الكمال،(٢/ ٢٩٤)،الثقات، لابن حبان،(٦/ ٨٩)، الكاشف للذهبي،(١/ ٢٣٠).

* إسحاق بن إبراهيم بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصرة . طاف البلاد لجمع الحديث ، وأخذ عنه احمد واالشيخان . قال فيه الخيب البغدادي : " اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد "، استوطن نيسابور وتوفي بها .توفي عام (٢٣٨هـ)

الاعلام للرزكلي ؛ وتهذيب التهذيب(١/ ٢١٦)، والانتقاء(ص١٠٨).

* أيوب أبو بكر بن أبي تميمة كيسان السختياني العنزي مولاهم البصري، ولد عام (٦٨هـ) سيد العلماء، عداده في صغار التابعين، قال هشام بن عروة:"ما رأيت بالبصرة مثل أيوب". توفي عام (١٣١هـ).

طبقات ابن سعد (٧/ ٢٤٦)، حلية الأولياء (٣/ ٢)، سير أعلام النبلاء (٦/ ١٥).

* الحسن بن أبي الحسن يسار أبو سعيد البصري، مولى زيد بن ثابت، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كان سيد أهل زمانه علما وعملا وعبادة وفقها، وهو شيخ أهل البصرة، توفي عام (١١٠هـ).

سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، طبقات ابن سعد (٧/ ١٥٧).

* الحسين بن مسعود أبو محمد الفراء البغوي الشافعي، الملقب بمحيي السنة، كان إماما جليلا ورعا زاهدا مفسرا محدثا، جامعا بين العلم والعمل، سالكا سبيل السلف، بورك له في

التصنيف، ورزق فيها القبول، من آثاره: التهذيب، معالم التنزيل، المصابيح، شرح السنة. توفي عام (٥١٦هـ)، وقد أشرف على التسعين.

طبقات السبكي (٧/ ٧٥)، طبقات الإسنوي (١/ ٢٠٥).

* حمد بن محمد بن إبراهيم البستي ، أبو سليمان من أهل كابل ، من نسل زيد بن الخطاب) فقية محدث ، قال فيه السمعاني :" إمام من أئمة السنة" . من تأليفة : (معالم السنن) في شرح أبي داود ؛ و (غريب الحديث) ؛ و (شرح البخاري) ؛و (الغنية)

توفي عام (٣٨٨هـ).

الاعلام للرزكلي ؛ ومعجم المؤلفين(١/ ١٦٦)؛ وطبقات الشافعية(٢/ ٢١٨).

* زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل، ولد عام (١١٠هـ) كان من بحور الفقه وأذكياء الوقت، ذا عقل ودين، لازم أبا حنيفة أكثر من عشرين سنة، ولي قضاء البصرة، وبها توفي عام (١٥٨هـ).

الجواهر المضية (٢/ ٢٠٨)، طبقات الفقهاء لكبري زاده (ص:٢١).

* زيد بن أسلم أبو عبد الله العدوي العمري المدني الفقيه المفسر، له حلقة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وله تفسير رواه عنه ابنه عبد الرحمن. توفي عام (١٣٦هـ).

سير أعلام النبلاء (٥/ ٣١٦)، تهذيب الكمال (١٠/ ١٢).

* سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولد في خلافة عثمان، أحد فقهاء المدينة السبعة، حدث عن أبيه فجود وأكثر، وكان والده يحبه، وسماه على سالم مولى أبي حذيفة . توفي عام (١٠٦هـ).

طبقات ابن سعد (٥/ ١٩٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٥٧).

* سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد عام (٩٧هـ) شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ، قال ابن المبارك: "كتبت عن مائةٍ وألف شيخ، ما كتبت عن أفضل من سفيان الثوري". توفي عام (١٦١هـ).

تاريخ بغداد (٩/ ١٥١)، سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩).

* سليمان بن عمر بن منصور العجيلي ، المشهور بالجمل . فقيه مفسر ، شافعي . من أهل (منية عجيل) إحدي قري الغربية بمصر . انتقل الي القاهرة ، ودرس بالازهر .

من مصنفاته (حاشية علي تفسير الجلالين) ، (فتوحات الوهاب) وهو حاشية شرح المنهج ؛ في فقه الشافعية .توفي عام (١٢٠٤هـ).

الإعلام للرزكلي ؛ وتاريخ الجبرتي(٢/ ١٨٣).

* شريح بن الحارث بن قيس بن الحارث بن الجهم الكندي أبو أمية، أسلم زمن النبي ﷺ ولم يره، وانتقل من اليمن زمن الصديق، ثم ولاه عمر قضاء الكوفة، فقيل أقام بها قاضيا ستين سنة، قيل عاش مائة وعشرين سنة، توفي عام (٧٨هـ).

سير أعلام النبلاء (٤/ ١٠٠)، أخبار القضاة (٢/ ١٩٧).

* طاوس بن كيسان اليماني الجندي الخولاني أبو عبد الرحمن مولى لهمدان، عالم اليمن، فقيه قدوة، جالس سبعين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وحج أربعين حجة. توفي في مكة عام (١٠٦هـ).

سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨)، المنتظم (٧/ ١١٥).

* عامر بن شراحيل الشعبي أبو عمرو، قال فيه عامر بن سليمان: "ما رأيت أحدا كان أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز والآفاق من الشعبي"، وقال عن نفسه: "ما أدري شيئا أقل من الشعر، ولو شئت لأنشدتكم شهرا لا أعيده". أدرك أربعة وثلاثين صحابيا. توفي بالكوفة عام (١٠٤هـ).

حلية الأولياء (٤/ ٣١٠)، صفة الصفوة (٣/ ٧٥).

* عبد الرحمن بن عمرو بن يحمر أبو عمرو الأوزاعي، ولد عام (٨٨هـ) أوحد الزمان وعالم أهل الشام، من أوائل من صنف المصنفات، كان كثير العلم والحديث والفقه، أجاب عن سبعين ألف مسألة أو نحوها، كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام مدة وفقهاء الأندلس ثم فني. توفي عام (١٥٧).

حلية الأولياء (٦/ ١٣٥)، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

* عبد الرحمن بن القاسم المصري أبو عبد الله المالكي، ولد عام (١٣٢هـ) صاحب مالك، وعامل مصر وفقيهها، لازم مالك حتى قال عنه: "مثله مثل جراب مملوء مسكا". توفي عام (١٩١هـ).

ترتيب المدارك (٢/ ٤٣٣)، سير أعلام النبلاء (٩/ ١٢٠).

* عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة أبو محمد شمس الدين المقدسي الدمشقي والصالحي، ولد عام (٥٩٧هـ) من آثاره: الشرح الكبير على المقنع واسمه الشافي، جعل كلام عمه الموفق في المغني على المقنع مع إضافات يسيرة، تسهيل المطلب في تحصيل المذهب. توفي عام (٦٨٢هـ).

الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٠٤)، النجوم الزاهرة (٧/ ٣٥٨).

* عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخ زاده، ويقال له: داماد أفندي، فقيه حنفي مفسر، من أهل كليبولي بتركيا، من قضاة الجيش، من آثاره: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، نظم الفرائد، حاشية على تفسير البيضاوي. توفي عام (١٠٧٨هـ).

معجم المؤلفين (٥/ ١٧٥)، هدية العارفين (١/ ٥٤٩)، الأعلام (٣/ ٣٣٢).

* عبد الرزاق بن همام بن نافع ، أبو بكر ، الصنعاني ، الحميري ، اليمني . محدث ، حافظ ، فقيه. روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وعبيد الله بن عمر العمري وعكرمة بن عمار والأوزاعي ومالك وغيرهم ، وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق والبخاري. قال أحمد بن صالح المصري :" قلت لأحمد بن حنبل : رأيت أحدا أحسن حديثا من عبد الرزاق ؟ قال : لا" . وقال أبوزرعة الدمشقي : "عبد الرزاق أحد من ثبت حديثه . وكان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث".

من تصانيفه : (الجامع الكبير) و(السنن) في الفقه ، و (تفسير القرآن) و (المصنف) .توفي عام (٢١١ هـ).

تهذيب التهذيب(٦/ ٣١٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٧)، ومعجم المؤلفين (٥/ ٢١٩) ، والأعلام(٤/ ١٢٦) .

* عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني مجد الدين أبي البركات، ولد عام (٥٩٠هـ) فقيه محدث مفسر أصولي، قال ابن مالك: "أُلين للمجد الفقه كما أُلين لداود الحديد" من مصنفاته:(أطراف أحاديث التفسير)، (المحرر في الفقه)، (المنتقى من أحاديث الأحكام). توفي عام (٦٥٢هـ).

سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٩١)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٢).

* عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد السلمي الملقب بسلطان العلماء، اشتهر بالعز، ولد عام (٥٧٧هـ)، إمام عصره بلا مدافعة، لم ير مثله علما وورعا وقياما في الحق وشجاعة، وقوة جنان، وسلاطة لسان، وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، من مصنفاته : (القواعد الكبرى)، (الترغيب في صلاة الرغائب الموضوعة)، (الفرق بين الإسلام والإيمان). توفي عام (٦٦٠هـ).

السبكي (٤/ ٢١٥)، طبقات ابن شهبة (١/ ٢٣٩).

* عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، الرافعي ، أبو القاسم . من أهل قزوين من كبار الفقهاء الشافعية . ترجع نسبته إلي رافع بن خديج الصحابي .من مصنفاته : الشرح الكبير الذي سماه (العزيز شرح الوجيز للغزالي) وقد تورع بعضهم عن اطلاق لفظ العزيز مجردا علي كتاب الله فقال (فتح العزيز في شرح الوجيز) ؛ و (شرح مسند الشافعي) .توفي عام (٦٢٣هـ).

الإعلام للرزكلي(٤/ ١٧٩) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٥/ ١١٩)، وفوات الوفيات (٢/ ٣).

* عبد الله بن أبي شيبة أبو بكر، إمام علم، سيد الحفاظ في زمانه، صاحب الكتب الكبار كالمصنف والمسند والتفسير، قال أبو زرعة: "ما رأيت أحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة". توفي عام (٢٣٥هـ).

سير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢)، تهذيب التهذيب (٦/ ٢).

* عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق التونسي المالكي، أبو العباس، المعروف بالإبياني التميمي، من مصنفاته: مسائل السماسرة، توفي عام (٣٥٢هـ) وقيل (٣٦١هـ).

الديباج المذهب،(٢/ ١٣٦)، الأعلام للزركلي،(٤/ ٦٦).

* عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن المبارك ، وأبو أحمد ، الجر جاني . ويعرف بابن القطان . علامة بالحديث ورجاله . أخذ عن أكثر من ألف شيخ . واشتهر بين علماء الحديث بابن عدي . سمع بهلول بن إسحاق الأنبا ري ومحمد بن عثمان بن أبي سويد وأبا عبد الرحمن النسائي وغيرهم . وعنه أبو العباس بن عقده شيخة وأبو سعيد الماليني ومحمد بن عبد الله بن عبد كويه وغيرهم .

من تصانيفه : (الكامل في معرفة ضعفاء الحدثين) ،و (الانتصار)، على مختصر المزني في فروع الفقه ، و (علل الحديث) و (معجم) في أسماء شيوخه .

تذكرة الحفاظ(٣/ ١٤٣) ، شذرات الذهب (٣/ ٥١) ، والأعلام (٤/ ٣٩)، ومعجم المؤلفين(٦/ ٨٢).

* عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان القاضي الإمام العلامة محدث ديار مصر مع الليث أبو عبد الرحمن الحضرمي الأعدولي ، ولد سنة خمس أو ست وتسعين وطلب العلم في صباه ولقي الكبار بمصر والحرمين وسمع من خلق كثير ، وكان من بحور العلم على لين في حديثه،.ولكن ابن لهيعة تهاون بالإتقان وروى مناكير فانحط عن رتبة الاحتجاج به عندهم وبعض الحفاظ يروي حديثه ويذكره في الشواهد والاعتبارات والزهد والملاحم لا في الأصول وبعضهم يبالغ في وهنه ولا ينبغي إهداره وتتجنب تلك المناكير فإنه عدل في نفسه، ... قال يحيى بن معين:" يكتب عن ابن لهيعة ما كان قبل احتراق كتبه". عاش ثمانيا وسبعين سنة ومر أنه توفي عام(١٧٤هـ).

ترجم له: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨ / ١١-٣١.

* عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي أبو الفرج المقدسي، شيخ الشام في وقته، وكانت له كرامات ظاهرة وواقعات مع الأشاعرة، وظهر عليهم بالحجة في مجالس السلاطين ببلاد الشام. توفي عام (٤٨٦هـ).

طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٩)، المقصد الأرشد (٢/ ١٧٩).

* عبد الوهاب بن علي بنعلي بن عبد الكافي بن تمام السبكي ، أبو النص ، تاج الدين أنصاري ، من كبار فقهاء الشافعية . ولد بالقاهرة . سمع بمصر ودمشق .تفقه على أبيه وعلى الذهبي . برع حتي فاق أقرانه . درس بمصر والشام ، وولي القضاء بالشام ، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي . كان السبكي شديد الرأي ، قوي البحث ، يجادل المخالف في تقرير المذهب ، ويمتحن الموافق في تحريره .

من تصانيفه : (طبقات الشافعية الكبري) ؛ و (جمع الجوامع) في أصول الفقه ؛ و (ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح) في الفقه .توفي عام (٧٧١هـ).

طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ص٩٠) ؛ وشذرات الذهب (٦/ ٢٢١)؛ والأعلام(٤/ ٣٢٥).

* عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي مولاهم، ولد أثناء خلافة عثمان، وهو شيخ الإسلام وفقيه الحرم، كان أعور أفطس أعرج أسود، لكن رفعه الله بالعلم والصلاح، أدرك مائتين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو جعفر: "ما بقي على ظهر الأرض أحد أعلم بمناسك الحج من عطاء"، وسئل ابن عباس عن مسألة قال:"يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء". توفي عام (١١٥هـ).

سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨)، تاريخ مدينة دمشق (٤٠/ ٣٣٦).

* عقبة بن أبي الصهباء أبو خريم مولى باهلة البصري، انتقل عن البصرة، فنزل المدائن، وقدم بغداد، وثقه ابن معين وأبو داود والدارقطني. توفي عام (١٦٧هـ).

تاريخ بغداد (١٢/ ٢٦٤).

* عقبة بن عمرو بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري أبو مسعود البدري، شهد العقبة، واختلف في شهوده بدرا، وشهد أحدا وما بعدها، استخلفه علي مرة على الكوفة، مات بعد الأربعين الهجرية على الصحيح.

الاستيعاب (٣/ ١٠٧٥)، أسد الغابة (٤/ ٥٥)، الإصابة (٤/ ٥٢٤).

* علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي أبو شبل الهمداني، عالم رباني، أُوتي فقها وعبادة وحسن تلاوة وزهادة، من أصحاب ابن مسعود، قال أبو ظبيان : "أدركت ما شاء الله من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون علقمة ويستفتونه". توفي بالكوفة عام (٦٢هـ) وقيل غير ذلك.

حلية الأولياء (٢/ ٩٨)، معرفة القراء الكبار (١/ ٥٢)، صفوة الصفوة (٣/ ٢٧).

* على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي (وفي الأعلام " التغلبي " وهو وهم) ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي . ولد بآمد من ديار بكر . أصولي باحث . كان حبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي . قدم بغداد وقرأ بها القراءات . صحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي وبرع في علم الخلاف . متفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات . شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة . دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء . وأعاد بدرس الشافعي وتخرج به جماعة . حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة . فخرج منها إلى البلاد الشامية ، وتوفي بدمشق عام (٦٣١هـ). من تصانيفه : (الإحكام في أصول الأحكام) و(أبكار الأفكار) في علم الكلام ؛ و(لباب الألباب) .

الأعلام للزركلي (٥/ ١٣٥)؛ وطبقات الشافعية للسبكي(٥/ ١٢٩ ـ ١٣٠).

* علي بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي، ولد عام (٣٨٤هـ) فقيه متكلم حافظ، قال عنه الذهبي: " إنه رأس في علوم الإسلام، متبحر في النقل، عديم النظير، على يبس فيه، وفرط ظاهرية في الفروع لا الأصول".

له مصنفات كثيرة منها: الإيصال إلى فهم كتاب الخصال، حجة الوداع، اختلاف الفقهاء الخمسة. توفي عام (٤٥٦هـ).

سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤)، شذرات الذهب (٣/ ٢٩٩).

* علي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي، ولد عام (١١١٢هـ) درس بالأزهر، له حواش كثيرة، منها: حاشية على كفاية الطالب الرباني، حاشية على شرح الخرشي، حاشية على شرح العراقي على الألفية. توفي عام (١١٨٩هـ).

شجرة النور الزكية (ص:٣٤١)، تاريخ الجبرتي (١/ ٤٧٦).

* علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الحنفي، من أشهر فقهاء المذهب، من أشهر كتبه : بداية المبتدي، وشرحه الهداية، مختارات الهداية. توفي عام (٥٩٣هـ).

تاج التراجم (ص:٢٠٦)، طبقات الفقهاء لكبري زاده (ص:٩٨).

* على بن الحسين بن محمد السُّغدي، كان من أئمة الحنفية، أبو الحسين، وكان يلقب بشيخ الإسلام، له: كتاب النُّتف في الفتاوى وشرح السير الكبير. توفي عام (٤٦١هـ).

(طبقات الحنفية لابن أبي الوفاء،٢/ ٣٦٢،لكشف الظنون،١/ ٤٦، تاج التراجم، ص ٢٠٩،الأعلام للزركلي،٤/ ٢٧٩).

* علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي البلنسي المالكي أبو الحسن المعروف بابن اللحام، كان من أهل العلم والمعرفة، عُني بالحديث العناية التامة، من آثاره: شرح على البخاري، الاعتصام في الحديث. توفي عام (٤٤٩هـ).

ترتيب المدارك (٤/ ٨٢٧)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٧)، شجرة النور الزكية (ص:١١٥)

* علي بن سليمان بن أحمد أبو الحسن علاء الدين المرداوي، ولد عام (٨١٧هـ) يعد محرر المذهب ومنقحه، وجامع الرويات ومصححها، من آثاره: الإنصاف، تصحيح الفروع، تحرير المنقول في تهذيب الأصول. توفي عام (٨٨٥هـ).

الجوهر المنضد (ص:٩٩)، مختصر طبقات الحنابلة (ص:٧٦).

* علي بن عبد الله بن جعفر السعدي ، أبو الحسن ا، ابن المديني . أصله من المدينة ، ولد بالبصرة وتوفي بسر من رأى . محدث ، حافظ ، أصولي ومشارك في بعض العلوم سمع ابن عيينة طبقته ، وأخذ عنه الذهلي والبخاري وأبو داود وغيرهم . قال عبد الرحمن بن مهدي : كان ابن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله علية وسلم وخاصة بحديث سيفان بن عيينة .

من تصانيفه : (المسند في الحديث) ؛ و (تفسير غريب الحديث) .توفي عام (٢٣٤ هـ).

طبقات الشافعية لابن السبكي(١/ ٢٦٦) ، وتذكرة الحفاظ(٢/ ١٥)، ومعجم المؤلفين(٧/ ١٣٢).

* علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن المشهور بالماوردي، لقب بذلك لعمل عائلته بصناعة الورد وبيعه، ولد عام (٣٦٤هـ) بالبصرة، وطلب العلم فيها على المذهب الشافعي، حتى تقلد رئاسة المذهب فيها، من آثاره: الحاوي الكبير، الأحكام السلطانية، أدب الدنيا والدين. توفي عام (٤٥٠هـ).

طبقات السبكي (٥/ ٢٦٧)، طبقات ابن شهبة (١/ ٢٣٠).

* علي بن محمد بن عبد الملك بن يحي الحميري الكتامي الفاسي أبو الحسن بن القطان، ولد عام (٥٦٢هـ) حافظ ناقد مجود، بارع في الحديث والعلل، من آثاره: بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، نقع الغلل ونفع العلل، الإقناع في مسائل الإجماع. توفي عام (٦٢٨هـ).

الإعلام بمن حل مراكش ومات من الأعلام (٩/ ٧٥)، نفح الطيب (٣/ ١٨٠).

* عمر بن إبراهيم بن محمد المصري سراج الدين ابن نجيم أخو ابن نجيم المعروف، من مشاهير علماء الحنفية في عصره، من آثاره: (إجابة السائل باختصار أنفع المسائل)، (النهر الفائق بشرح كنز الدقائق)، (عقد الجوهر في الكلام على سورة الكوثر). توفي عام (١٠٠٥هـ).

خلاصة الأثر (٣/ ٢٠٦)، معجم المؤلفين (٢/ ٥٥١).

* قاسم بن عبد الله بن محمد بن الأنصاري السبتي أبو القاسم سراج الدين ابن الشاط، ولد عام (٦٤٣هـ) فقيه مالكي فرضي، له:(إدرار الشروق على أنواء الفروق)،(غنية الرائض في علم الفرائض(. توفي عام (٧٢٣هـ).

الديباج المذهب (ص:٢٢٥)، شجرة النور الزكية (ص:٢١٧)، الأعلام (٥/ ١٧٧).

* المبارك بن محمد بن محمد بن عبدالكريم ،أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري ، المشهور بابن الاثير . ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر . من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء ، كان فاضلا ، بارعا في التوسل ، رئيساً مشار إلية ، تنقل في الولايات واتصل بصاحب الموصل وولي ديوان الإنشاء . عرض له مرض كف يديه ورجلية ومنعه الكتابة فانقطع في بيته . قيل إن تصانيفة كلها ألفها في زمن مرضة إملاء علي طلبته .

من تصانيفة : ((النهاية في غريب الحديث)) و((جامع الأصول في أحاديث الرسول)) ، و((والأنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف)) في التفسير .توفي عام (٦٠٦ هـ).

[طبقات الشافعية ٥/ ١٥٣ ، وبغية الوعاة ٢/ ٢٧٤ ، والأعلام للرز كلي ٦/ ١٥٢].

* مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس التفسير حتى أصبح هو المقدم في الرواية عنه، يقول: [عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة أوقفه عند كل آية]. توفي ساجدا عام (١٠٢هـ).

سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢).

* محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذانى أبو الخطاب البغدادى، ولد عام (٤٣٢هـ) أحد أئمة المذهب وأعيانه، صار إمام وقته، وكان حسن الأخلاق، مليح النادرة، سريع الجواب، حاد الخاطر، من آثاره : الهداية فى الفقه، والانتصار وهو الخلاف الكبير، التهذيب في الفرائض، التمهيد في الأصول. توفي عام (٥١٠هـ).

طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨)، المقصد الأرشد (٣/ ٢٠)، الأنساب (٥/ ٩٠).

* محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية، ولد عام (٦٩١هـ) تخرج على يد شيخ الاسلام ولازمه حتى مات، فكان أقرب طلابه إليه، صنف مصنفات كثيرة، منها : زاد المعاد، الداء والدواء، الصواعق المرسلة، مدارج السالكين. توفي عام (٧٥١هـ).

الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧)، الدرر الكامنة (٤/ ٢١).

* محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي ، واحد من كبار الفقهاء . تتلمذ علي ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق . كتب بخطة كثيرا وألف كثيرا من تصانيفة : (الطرق الحكمية) و (مفتاح دار السعادة) ، (الفروسية) و (مدراج السالكين) .توفي عام (٧٥١هـ)

{الإعلام ٦/ ٢٨١ ، والدار الكامنة ٣/ ٤٠٠، و جلاء العينين ص٢٠ } .

* محمد بن أبي القاسم أحمد بن شيخ المالكية أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيد، ولد (٥٢٠هـ) من أهل قرطبة وتولى قضاء الجماعة، يقال أنه ما ترك الاشتغال بالعلم منذ عقل إلا ليلتين : ليلة

موت أبيه، وليلة عرسه، ألف في الفقه والفلسفة والطب، حتى بلغت ستين مصنفا، من آثاره : بداية المجتهد، الكليات في الطب، مختصر المستصفى. توفي عام (٥٩٥هـ).

سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٠٧)، الديباج المذهب (ص:٢٨٤)، شجرة النور الزكية (ص:١٤٦).

* محمد بن أحمد بن شمس الد ين الشربيني الشافعي القاهري، المعروف بالخطيب، أجمع أهل مصر على صلاحه وعلمه وزهده وورعه ونسكه، من آثاره : السراج المنير في التفسير، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شرح التنبيه، شرح الغاية. توفي عام (٩٧٧هـ).

شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)، الأعلام (٦/ ٦).

* محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز ابو عبد الله ، شمس الدين الذهبي . تركماني الاصل من اهل دمشق شافعي . امام حافظ مؤرخ ، كان محدث عصره . سمع عن كثير بن دمشق وبعلبك ومكة ونابلس . برع في الحديث وعلومة . كان يرحل الية من سائر البلاد . وكان فيه ميل الي أراء الحنابلة ، ويمتاز بأنه كان لا يتعدي حديثا بوردة حتي يبين ما فية من ضعف متن ، أو ظلام اسناد ، أو طعن في روايته .

من تصانيفه (الكبائر) ؛و (تاريخ لاسلام) في واحد وعشرين بن مجلدا ؛ و (تجريد الأصل في أحاديث الرسول) .توفي عام (٧٤٨).

طبقات الشافعية الكبري (٥/ ٢١٦ ،) والنجوم الز اهرة (١٠/ ١٨٣)؛ ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٨٩.

* محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة أبو بكر السلمي النيسابوري، ولد عام (٢٢٣هـ) الحافظ الحجة، صاحب التصانيف النافعة، يضرب به المثل في سعة العلم والإتقان، كان يحفظ سبعين ألف حديث، من آثاره: كتاب الصحيح، التوحيد. توفي عام (٣١١هـ).

سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٦٥)، طبقات السبكي (٣/ ١٠٩).

* محمد بن إسماعيل الحسيني الصنعاني، ولد عام (١٠٩٩هـ) من علماء اليمن المجتهدين، ألف مصنفات كثيرة جاوزت المائة، منها: منحة الغفار حاشية على ضوء النهار، اليواقيت في المواقيت . توفي عام (١١٨٢هـ).

البدر الطالع (١/ ١٣٣)، التاج المكلل (ص:٤١٤).

* محمد بن إسماعيل بن مهران النيسابوري، أبو بكر، المعروف بالإسماعيلي ، سمع من إسحاق بن راهوية وغيره، قال الحاكم:" هو أحد أركان الحديث بنيسابور كثرة ورحلة واشتهاراً ...وهو ثقة مأمون"، توفي عام ٢٩٥هـ.

(سير أعلام النبلاء، ١٤/ ١١٧، تذكرة الحفاظ،٢/ ٦٨٢، لسان الميزان، ٥/ ٨١).

* محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الحنفي، ولد عام (١١٩٨هـ) في دمشق، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في زمانه، اشتغل بالتدريس والتصنيف، من آثاره : رد المحتار على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، حاشية على نسمات الأسحار . توفي عام (١٢٥٢هـ).

معجم المؤلفين (٩/ ٧٧)، الأعلام (٦/ ٤٢).

* محمد بن داود بن علي الظاهري أبو بكر، علامة بارع ذو الفنون، كان مضرب المثل بذكائه، له بصر تام بالحديث وبأقوال الصحابة، وكان يجتهد ولا يقلد أحدا، من آثاره : الفرائض، الزهرة، المناسك، الإيجاز. توفي عام (٢٩٧هـ).

سير أعلام النبلاء (١٣/ ١٠٩)، تاريخ بغداد (٥/ ٢٥٦).

* محمد بن الشيخ عبد الباقي بن يوسف أبو عبد الله الزرقاني المالكي، ولد عام (١٠٥٥هـ) فقيه فهامة محدث مسند، من آثاره: شرح المواهب اللدنية، شرح على الموطأ. توفي عام (١١٢٢هـ).

شجرة النور الزكية (ص:٣١٧)، الأعلام (٦/ ١٨٤).

* محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، أحد أئمة الحنفية الكبار، برع في الفقه والأصول، وعرف بقوة الحافظة، فقد أملى كتابه المبسوط وهو مسجون في الجب، له : كتاب الأصول، المبسوط. توفي عام (٤٨٣هـ) تقريبا.

الجواهر المضية (٣/ ٧٨)، تاج التراجم (ص:٥٢).

* محمد بن أحمد بن محمد بن جزي أبو القاسم الكلبي المالكي، ولد عام (٦٩٣هـ) له كتب نافعة، منها: القوانين الفقهية، وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، الأقوال السنية في الكلمات السنية . توفي عام (٧٤١هـ).

الدرر الكامنة (٣/ ٤٤٦)، شجرة النور الزكية (ص:٢١٣).

* محمد بن أحمد بن محمد بن عليش المالكي أبو عبد الله، ولد بالقاهرة عام (١٢١٧هـ) ولي مشيخة المالكية في الأزهر، من آثاره: منح الجليل شرح مختصر خليل، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك. توفي مسجونا عام (١٢٩٩هـ).

شجرة النور الزكية (ص:٣٨٥)، الفكر السامي (٢/ ٣٦٠).

* محمد بن سيرين الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، أدرك ثلاثين صحابيا، كان حسن العلم بالفرائض والقضاء والحساب، وعرف بتعبير الأحلام . توفي عام (١١٠هـ).

سير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢١٤).

* محمد بن عبد الله الخرشي أبو عبد الله، ولد عام (١٠١٠هـ) شيخ المالكية، وانتهت إليه رئاسة المذهب في مصر، أول من تولى مشيخة الأزهر، من آثاره : شرح كبير على مختصر خليل، شرح صغير عليه، منتهى الرغبة في حل ألفاظ النخبة. توفي عام (١١٠١هـ)

شجرة النور الزكية (ص:٣١٧)، الأعلام (٦/ ٢٤١).

* محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر ابن العربي الإشبيلي الأندلسي المالكي، ولد عام (٤٦٨هـ)، برع في فنون العلم كان فصيحا بليغا خطيبا، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه، له مصنفات مفيدة منها : أمهات المسائل، العواصم من القواصم، أحكام القرآن، القبس على الموطأ. توفي عام (٥٤٣هـ).

بغية المتلمس (ص:٩٢)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، شجرة النور الزكية (ص:١٣٦).

* محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الإسكندري السي واسي كمال الدين ابن الهمام، ولد عام (٧٩٠هـ)، كان إماما فقيها محدثا، وهو شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، له اليد الطولى في

الخلاف والمذهب، من آثاره: التحرير في أصول الفقه، فتح القدير على الهداية ولم يكمله وصل فيه إلى باب الوكالة. توفي عام (٨٦١هـ).

الفوائد البهية (ص:١٨٠)، شذرات الذهب (٧/ ٢٩٨)، الأعلام (٦/ ٢٥٥).

* محمد بن عرفة الدسوقي أبو عبد الله المصري المالكي، محقق عصره، ووحيد دهره بالديار المصرية، له حواش بديعة جميلة، منها : حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، حاشية على مختصر السعد، حاشية على الجلال المحلي على البردة. توفي عام (١٢٣٠هـ).

شجرة النور الزكية (ص:٣٦١)، الفكر السامي (٢/ ٣٥٣).

* محمد بن علي بن علان ، البكري ، الصديق ، العلوي ، الشافعي . مفسر . عالم بالحديث ، مشارك في عدة علوم ، وباشر الإفتاء وله من السن أربع وعشرون سنة ، وجمع بين الروا ية والدراية والعلم والعمل ، وكان إماماً ثقه من أفراد أهل زمانه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد بمكة ، ونشأ وتوفي بها .

من تصانيفه : (٠ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية)) و(٠ ومثير شوق الأنام إلى حج بيت الله الحرام)) و((ضياء السبيل)) و(٠ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين)) .توفي عام (١٠٥٧ هـ).

[خلاصة الأثر ٤/ ١٨٤ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ٥٤، والأعلام ٧/ ١٨٧].

* محمد بن علي عمر التميمي المازري . نسبته الي (مازر) بليدة في صقلية . لقب بالامام . فقيه أصولي . قال صاحب الدبياج : " كان أخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقة ورتبه الاجتهاد ، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه" .

له (إيضاح المحصول في برهان الاصول للجويني) ؛ و((تعليق علي المدجونة)) ؛ و((ونظم الفوائد في علم العقائد)) ؛ و((شرح التلقين)) لعبد الوهاب في عشر مجلدات ؛ و ((الكشف والانباء علي المترجم بالاحياء)) .

[الدبياج المذهب ص ٢٧٩ ؛ ووفيات الاعيان ٤/ ٢٨٥ دار صادر ؛ ومعجم المؤلفين ١١/ ٣٢ ؛ والاعلام ٧/ ١٦٤]

* محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ولد عام (١١٧٣هـ)، من كبار علماء اليمن ومحقق يهم، ولي قضاء صنعاء، وفيه شدة على المقلدين المتعصبين، له مؤلفات كثيرة، منها : الدرر البهية وشرحها الدرار المضية، السيل الجرار، بلُّ الغمام. توفي عام (١٢٥٠هـ).

البدر الطالع (٢/ ٢١٤)، نيل الوطر (٢/ ٢٩٧).

* محمد بن علي بن محمد بن عمر البعلي بدر الدين أبو عبد الله الحنبلي، ولد عام (٧١٤هـ)، شيخ الحنابلة ببعلك –وهي في لبنان– وعليه مدار الفتوى في بلده، من آثاره: التسهيل، واختصر أربعة من كتب ابن تيمية، وهي إبطال التحليل والصارم المسلول والصراط المستقيم والفتاوى المصرية . توفي عام (٧٧٨هـ).

الدرر الكامنة (٤/ ٨٤)، إنباء الغمر (١/ ٢٢٣)، السحب الوابلة (٣/ ١٠١٦).

* محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي المالكي والشافعي تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، ولد عام (٦٢٥هـ) كان من أذكياء زمانه، واسع العلم وقورا ورعا، ولي قضاء الديار المصرية، من آثاره: شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه، الاقتراح، الإمام في الحديث. توفي عام (٧٠٢هـ).

* محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى أبو عيسى الترمذي، ولد عام (٢٠٩هـ)، الحافظ الضرير، أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، آية في الحفظ والإتقان، طاف البلاد وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، من آثاره : الجامع الصحيح، الشمائل المحمدية، العلل، التاريخ، الزهد. توفي عام (٢٧٩هـ).

الإكمال (٤/ ٣٩٦)، طبقات الحفاظ (ص:٢٨٢)، مقدمة سنن الترمذي لأحمد شاكر (١/ ٧٧).

طبقات ابن شهبة (٢/ ٢٢٩)، طبقات السبكي (٩/ ٢٠٧).

* محمد بن محمد الحطاب المكي المالكي، ولد عام (٩٠٢هـ) أحد الأئمة المحققين الأخيار، له مؤلفات تدل على سعة علمه، منها: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، قرة العين شرح ورقات إمام الحرمين. توفي عام (٩٥٤هـ).

نيل الابتهاج (ص:٣٣٧)، شجرة النور الزكية (ص:٢٧٠).

* محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل الأنصاري ، الرويفعي الإفريقي . الإمام اللغوي الحجة . خدم ديوان الإنشاء بالقاهرة . ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها . وقال الصفدي : لا أعرف في كتب الأدب شيئاً إلا وقد اختصره .توفي عام (٧١١ هـ).

من تصانيفه : ((لسان العرب)) و((مختار الأغاني))،و((مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر)) ،و((لطائف الذخيرة))،و((مختصر تاريخ بغداد)) .

[شذرات الذهب ٦/ ٢٦، وفوات الوفيات ٤/ ٤٩٦،والأعلام ٧/ ٣٢٩].

* منصور بن محمد عبد الجبار ، أبو المظفر المعروف بابن السمعاني . من أهل مرو . كان فقيهاً أصوليا مفسرا محدثاً متكلماً . تفقه علي أبية في مذهب أبي حنيفة النعماني حتي برع ، ثم ورد بغداد ومنها الي الحجاز ، ولما عاد الي خرسان دخل مرو وألقي عصا السفر ، رجع عن مذهب أبي ابي حنيفة وقلد الشافعي لمعني من المعاني ، وتسبب ذلك في قيام العوام علية ، فخرج الي طوس ثم قصد نيسابور

من تصانيفة ((القواطع في أصول الفقه)) ، و ((البهان)) في الخلاف وهو يشتمل علي قريب من ألف مسألة خلافية ، ، ((تفسير القرآن). توفي عام (٤٨٩

} طبقات الشافعية لابن السبكي ٤/ ٢١ ، والنجوم الزاهرة ٥/ ١٦٠ ، ومعجم المؤلفين ١٣/ ٢٠ .

* منصور بن يونس البهوتي المصري الحنبلي، ولد ع ام (١٠٠٠هـ) اشتغل بالتدريس والتأليف، وهو أحد محققي متأخري الحنابلة، وأصبحت كتبه معتمدُ المتأخرين، من آثاره : كشاف القناع على متن الإقناع، دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، منح الشفا الشافيات شرح المفردات . توفي عام (١٠٥١هـ).

النعت الأكمل (ص:٢١٠)، السحب الوابلة (٣/ ١١٣١)، مختصر طبقات الحنابلة (ص:١١٤).

* يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور أبو زكريا الديلمي المعروف بالفراء الإمام المشهور أخذ عنه الكسائي وهو من جلة أصحابه وكان أبرع الكوفيين له مصنفات كثيرة مشهورة في النحو واللغة ومعاني القرآن مات بطريق مكة عام (٢٠٧هـ).

ترجم له: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة،للفيروزأبادي،ص ٨٠.

* يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي، ولد عام (٦٣١هـ)، كان أحد الأئمة الأعلام، وكان سيدا هصورا حصورا زاهدا، لا يصرف ساعة في غير طاعة، مع التفنن في أصناف العلوم فقها وحديثا ولغة وغيرها، له مصنفات فائقة، منها : روضة الطالبين، المنهاج، الأذكار. توفي عام (٦٧٦هـ).

طبقات السبكي (٨/ ٣٩٥)، طبقات الإسنوي (٢/ ٤٧٦).

* يحيى بن محمد بن هبيرة أبو المظفر الشيباني الحنبلي، ولد عام (٤٩٩هـ)، واشتغل بالوزارة، شرح صحيحي البخاري ومسلم في كتاب الإفصاح، وأطال الكلام على المسائل المتفق عليها والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة حين شرح حديث [من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين]. توفي عام (٥٦٠هـ).

ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٢٥١)، شذرات الذهب (٤/ ١٩١).

* يعقوب بن إبراهيم بن حبيب . القاضي الإمام . من ولد سعد بن حتبة الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله علية وسلم . أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه ، وهو المقدم من أصحابه جميعاً . ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد . وهو أول من سمي قاضي القضاة ، وأول من اتخذ للعلماء زياً خاصاً . وثقة أحمد وابن مع ين وابن المديني . روي عنه أنه قال : ((ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه)) قيل : إنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه .

من تصانيفه : (الخراج) ؛ و (أدب القاضي) ؛ و (الجوامع). توفي عام (١٨١ هت).

الجواهر المضية ص٢٢٠ ـ ٢٢٢ ؛ وتاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢؛ والبداية والنهاية ١٠/ ١٨

* يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبو عمر النمري الأندلسي المالكي، ولد عام (٣٦٨هـ)، الإمام الحافظ، شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها، كان موفقا في التاليف، معانا عليه، من آثاره: التمهيد شرح الموطأ، الدرر في المغ ازي والسير، بهجة الجالس وأنس المجالس . توفي عام (٤٦٣هـ).ترتيب المدارك (٤/ ٨٠٨)، شجرة النور الزكية (ص:١١٩).

فهرس المراجع والمصادر

١ - الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته ، لنورالدين مختار الخادمي ، سلسلة كتب الأمة، رقم ٦٥، سنة ١٤١٩هـ.

٢ - الإجماع في عقود المعاوضات ،للدكتور علي الخضيري ، كلية الآداب ، جامعة الملك سعود بالرياض (لم ينشر) .

٣ - الإجماع لابن عبد البر من خلال كتابه التمهيد : فؤاد الشهلوب وعبد الوهاب الشهري. دار القاسم، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٤ - الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر. تحقيق: أبو حماد صغ ير أحمد حنيف . مكتبة الفرقان، عجمان، الأمارات، كتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط : الثانية، ١٤٢٠هـ.

٥ - إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام: أبو الفتح تقي الدين ابن دقيق العيد. مطبعة السنة المحمدية، مصر، دار عالم الكتب.

٦ - أحكام الأسقاط في الفقه الإسلامي ، لأحمد الصويعي ش ليبك، دار النفائس ، الأردن، ط الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

٧ - الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية ، لعبد الرحمن السند ، دار الوراق ، ط الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٨ - أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص. دار الفكر، بيروت.

٩ - أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العر بي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا . دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان، ط: الأولى.

١٠ -أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، دار العلم للملايين، بيروت، سنة ١٩٨١ .

١١ -أحكام بيع المزاد في الفقه والنظام، بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء ،المملكة العربية السعودية، لعبدالله بن عبد العزيز العقيل، سنة ١٤١٥هـ ،(لم ينشر).

١٢ -الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الاسلام ابن تيمية: علاء الدين علي

بن محمد البعلي . تحقيق : أحمد الخليل . دار العاصمة، الرياض، ط : الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣ -اختلاف العلماء: أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي . تحقيق : صبحي السامرائي . عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٤ -الأدب المفرد: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . حديث أكاديمي، نشاط آباد، باكستان.

١٥ -إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي الشوكاني . دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٦ -إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : محمد ناصر الدين الألباني . الكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

١٧ -الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ.

١٨ -أسد الغابة في معرفة الصحابة : عز الدين علي ابن الأثير . تحقيق : علي معوض وعادل عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٩ -الأسس العامة للعقود الإدارية ، دراسة مقارنة . مطبعة عين شمش ، ط الرابعة ، مصر، سنة ١٩٨٤م.

٢٠ -أسماء المدلسين، لجلال الدين السيوطي، تحقيق:محمود محمد محمود حسن نصار ، دار الجيل - بيروت، ط الأولى.

٢١ -أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لأبي يحيى بن زكريا الأنصاري ، المكتبة الإسلامية.

٢٢ -الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي، تحقيق: عادل عبد الموجود ، و علي عوض ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، سنة ١٤١١هـ.

٢٣ -الأشباه والنظائر ،لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

٢٤ -الأشباه والنظائر، للسيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، عام ١٤٠٧هـ.

٢٥ -الإشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري . تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد الأنصاري. دار المدينة للطباعة والنشر، الأمارات، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٦ -الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : علي محمد البجاوي. دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٢هـ.

٢٧ -أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي . تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني . دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٢٨ -أصول الشاشي ،لأحمد بن محمد الشاشي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، سنة١٤٠٢هـ.

٢٩ -أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، د/ عياض السلمي ، سنة ١٤٢٦ هـ، دار التدمرية، الطبعة الأولى .

٣٠ -أصول الفقه وابن تيمية: صالح بن عبد العزيز آل منصور. ط: الأولى، ١٤٠٠هـ.

٣١ -أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة الإسلامية، القاهرة، ط الثامنة.

٣٢ -أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بالدار. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٣ -إعانة الطالبين ، السيد البكري الدمياطي ، دار الفكر ، بيروت ، ط الأولى، سنة ١٤١٨هـ ٠

٣٤ -إعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية . دار

الكتب العلمية، بيروت.

٣٥ -الأعلام : خير الدين الزركلي . دار العلم للملايين، بيروت، ط : السادسة، ١٤٠٥هـ.

٣٦ -الإفصاح عن معاني الصحاح: الوزير عون الدين يحي بن هبيرة . تحقيق : محمد بن حسن الشافعي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٧ -الإقناع في مسائل الإجماع: أبو الحسن علي بن القطان الفاسي. تحقيق: فاروق حمادة . دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٨ -الإقناع لطالب الانتفاع : موسى بن أحمد الحجاوي . تحقيق : عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٩ -إكمال إكمال المعلم: أبو عبد الله محمد بن خلفة الأبي. دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠ -الانتصار في المسائل الكبار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، مسائل الصلاة، تحقيق: عوض بن رجاء العوفي. الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة العبيكان، سنة ١٤١٣هـ.

٤١ -الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : سليمان بن علي المرداوي . تحقيق : محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الثانية.

٤٢ -أنوار البروق في أنواء الفروق ، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ١٤١٨ هـ.

٤٣ -أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير القونوي. تحقيق: د/ أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي . دار الوفاء، جدة، ط : الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤٤ -الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف . دار طيبة، الرياض،

ط: الأولى، ١٩٨٥م.

٤٥ -البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين ابن نجيم. دار الكتاب الإسلامي، ط : الثانية.

٤٦ -بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، لمجموعة هم : محمد الأشقر ، محمد شبير، ماجد أبو رخية، عمر الأشقر. دار النفائس ، الأردن، ط الأولى، سنة ١٤١٨ هـ.

٤٧ -بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ . الموافق ١١-١٢-١٣/ ٤/ ٢٠٠٦هـ ، لعدد من العلماء والباحثين، جمعها ونسقها: أبو إبراهيم الذهبي.

٤٨ -بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين الكاساني . دار الكتب العلمية، بيروت، الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٩ -بدائع الفوائد: محمد بن أبي بكر الزرعي ابن قيم الجوزية. تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي . مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط : الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٠ -بداية المجتهد ونهاية المقتصد : أبو الوليد محمد بن أحم د بن رشد القرطبي . دار الفكر، بيروت.

٥١ -بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٧٢ هـ .

٥٢ -بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق : طارق عوض الله. دار العطاء، الرياض، ط: الأولى.

٥٣ -البناية شرح الهداية: بدر الدين محمود بن أحمد العيني. تحقيق: أيمن صالح شعبان . دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥٤ -البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة : أبو الوليد ابن

رشد الجد القرطبي. تحقيق : مجموعة من العلماء بعناية عبد الله الأنصاري . إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٥٥ -بيع المزاد، لعبد الله المطلق، دار المسلم، ط الأولى، الرياض، سنة، ١٤١٤ هـ.

٥٦ -بيع المزاد، لعبد الله بن علي العمري ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام الإسلامية ، كلية الشريعة، سنة ١٤٢١هـ، (لم ينشر).

٥٧ -بيع المزايدة العلني أحكامه و تطبيقاته المعاصرة ، لنجاتي محمد القوقازي ، دار النفائس، ط الأولى، سنة ١٤٢٤هـ.

٥٨ -تاج العروس من جواهر القاموس، لمجد الدين محمد الحسيني الزبيدي ، تحقيق : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، سنة١٤١٤هـ.

٥٩ -التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، مع مواهب الجليل، ضبطه وخرجه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٦هـ.

٦٠ -تأويل مختلف الحديث: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة . تحقيق : محمد زهري النجار. دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٦١ -تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن فرحون اليعمري. دار الكتب العلمية، بيروت، مكتبة الكليات الأزهرية، ط : الأولى، ١٤٠٦هـ.

٦٢ -تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي . الطبعة الثانية، مصورة عن طبعة بولاق، مصر، دار الكتاب الإسلامي.

٦٣ -تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤ -تحفة المحتاج بشرح المنهاج : شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي . دار إحياء التراث العربي.

٦٥ -التحقيق في أحاديث الخلاف: أبو الفوج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي . تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني . دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الأولى، ١٤١٥هـ.

٦٦ -التخريج عند الفقهاء والأصولين (دراسة تطبيقية تأصيلية) ، د/ يعقوب أبا حسين، ١٤١٤ هـ ، مكتبة الرشد .

٦٧ -ترتيب القاموس المحيط، للطاهر أحمد الزاوي، ط الثانية، عيسى البابي الحلبي.

٦٨ -ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة ، د . عبد الوهاب أبو سليمان ، ١٤٠٨ هـ ، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى.

٦٩ -التعريفات: علي بن محمد الجرجاني. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٠ -تفسير التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية ، تونس سنة١٩٨٤م.

٧١ -التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه ، لابن أمير الحاج الحلبي ، تحقيق:عبدالله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى ، سنة ١٤١٩هـ.

٧٢ -التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاتها الفقهية ، لمحمد عثمان شبير ، دار القلم، دمشق، ط الأولى، سنة ١٤٢٥ .

٧٣ -التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ،لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة ـ بيروت.

٧٤ -التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. تحقيق: مجموعة من العلماء. مؤسسة قرطبة.

٧٥ -تنفيذ الحكم القضائي في غير العقوبات، لخالد بن سعد السرهيد، بحث دكتوراه ، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٣١هـ، (لم ينشر).

٧٦ -تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار : أبو جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق : محمود محمد شاكر. مطبعة المدني، القاهرة.

٧٧ -تهذيب الأسماء واللغات : محي الدين أبو زكريا يحي النووي تحقيق : مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٦م.

٧٨ -تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر، دار صادر – بيروت.

٧٩ -تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق : محمد عوض مرعب . دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م.

٨٠ -تهذيب الموافقات، لمحمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٨١ – توجيه القارئ إلى القواعد والفوائد الأصولية والحديثة والاسنادية في فتح الباري، جمع:حافظ ثناء الله الزاهدي،١٤٠٦ ،مكتبة إحياء التراث،ط الأولى.

٨٢ – توصيف القضية في الشريعة الإسلامية ، لعبد الله بن محمد آل خنين ، ط الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

٨٣ – تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، ١٤٢٥، مؤسسة الريان.

٨٤ -جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٨٥ -الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. دار الشعب، القاهرة.

٨٦ -جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية ، لعلي أحمد الند وي، مطبوعات شركة الراجحي المصرفية، المجموعة الشرعية، ط الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

٨٧ -جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبد السميع اللأبي الأزهري. بيروت، المكتبة الثقافية.

٨٨ -حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية .

مطبوع مع مختصر سنن أبي داود. تحقيق : أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي . دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٨٩ -حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن عرفة الدسوقي . مطبوع مع الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت.

٩٠ -حاشية الرملي على أسنى المطالب: أبو العباس الرملي. مطبوع مع أسنى المطالب . دار الكتاب الإسلامي.

٩١ -حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مؤسسة فؤاد بعينو، بيروت، الطبعة التاسعة ١٤٢٣هـ.

٩٢ -حاشية الشرواني على تحفة المحتاج. مطبوع مع تحفة المحتاج، بيروت، دار الفكر.

٩٣ -حاشية الشيخ علي العدوي، لعلي العدوي، دار الكتاب الإسلامي لإ حياء ونشر التراث الإسلامي، القاهرة، مصر.

٩٤ -حاشية المغربى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدي، دار الفكر للطباعة، بيروت ،سنة ١٤٠٤هـ.

٩٥ -حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج ، لشهاب الدين القليوبي، ولعميرة، دار إحياء الكتب العربية – مصر.

٩٦ -الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: علي بن محمد بن حبيب الماوردي . تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الأولى، ١٤١٤ هـ.

٩٧ -الحسبة، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ،تحقيق عبد العزيز رباح ، مكتبة دار البيان ١٣٨٧هـ.

٩٨ – حلية أولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم بن عبدالله الأصبهاني، الناشر : دار الكتاب العربي .

٩٩ - الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي ، لخالد بن عبدالله المصلح، دار ابن الجوزي، ط الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

١٠٠ -الخرشي على مختصر سيدي الخلي ل، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي، دار الكتاب الإسلامي لإحياء ونشر التراث الإسلامي ، القاهرة – مصر.

١٠١ -دائرة معارف القرن العشرين ، لمحمد فريد المصري ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧١هـ.

١٠٢ -الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الهادي . تحقيق : د/ رضوان مختار بن غريبة . دار المجتمع، جدة، ط : الأولى، ١٤١١هـ.

١٠٣ -درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت.

١٠٤ -الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد سياد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، ١٣٨٥هـ.

١٠٥ -دليل الطالب لنيل المطالب : مرعي بن يوسف الكرمي . المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٣٨٩هـ.

١٠٦ -دليل هاتف منطقة الرياض، إصدار وزارة البرق والبريد والهاتف.

١٠٧ -الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: محمد حجي. دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

١٠٨ -رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: محمد بن أمين ابن عابدين . دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠٩ -الرسالة : أبو زيد القيرواني . مطبوع مع الفواكه الدواني . دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

١١٠ -الرسالة: الإمام محمد بن أديس الشافعي . تحقيق : أحمد شاكر . طبع مصطفى

الحلبي، القاهرة، ١٣٥٨هـ.

١١١ -الروض المربع شرح زاد المستقنع : منصور بن يونس البهوتي . مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

١١٢ -روضة الطالبين وعمدة المفتين : محيي الدين أبو زكريا يحي النووي . المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

١١٣ -زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية ، الطبعة الرابعة عشر، بيروت، مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧هـ.

١١٤ -سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام : الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني. دار الحديث، مصر، المكتبة العصرية.

١١٥ -سنن ابن ماجه. تحقيق: د/ بشار عواد معروف . دار الجيل، بيروت، ط : الأولى، ١٤١٨هـ.

١١٦ -سنن أبي داود. تحقيق: محمد عوامة . دار القبلة، جدة، مؤسسة الريان، بيروت، المكتبة المكية، مكة، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٧ -سنن البيهقي الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة (بدون)، سنة ١٤١٤هـ.

١١٨ -سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: إبراه يم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٥هـ.

١١٩ -سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدار قطني تحقيق : مجدي الشورى، ط ١، دار الكتب العلمية.

١٢٠ -سنن الدارمي ،لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي . تحقيق : فواز أحمد زمرلي، خالد السبع. دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢١ -سنن النسائي، الإمام أحمد بن شعيب النسائي، ط،الأولى، دار السلام.

١٢٢ -شرح البخاري ، لعلي بن خلف بن بطال ، ط الأولى، دار الرشد ، الرياض ، تحقيق: ياسر إبراهيم.

١٢٣ -شرح الزرقاني على مختصر خليل، لمحمد عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر.

١٢٤ -شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي الزرقاني . دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

١٢٥ -شرح السنة: الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق : شعيب الأرناؤوط . المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٦ -شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقاء، مراجعة عبد الستار أبي غدة، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١٢٧ -الشرح الكبير على المقنع: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة . تحقيق: عبد الله التركي. دار هجر، القاهرة، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

١٢٨ -الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، مصر، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٢٩ -شرح النووي على صحيح لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، دار الفكر ١٤٠١هـ.

١٣٠ -شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية.

١٣١ -شرح مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق : شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٣٢ -شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق : محمد زهري النجار. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٣٩٩هـ.

١٣٣ -شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

١٣٤ -صحيح سنن ابن ماجة، للألباني ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤١٩ هـ.

١٣٥ -صحيح سنن النسائي للألباني ، الرياض ، مكتبة المعارف ١٤١٩ هـ

١٣٦ -صكوك الإجارة ، لحامد ميره ، ١٤٢٩ هـ ، الناشر مشترك : بنك البلاد و دار الميمان للنشر والتوزيع .

١٣٧ -صيغ العقود في الفقه الإسلامي، لصالح بن عبد العزيز الغليقة ، كنوز إشبيليا ، الرياض، ط الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

١٣٨ -الضعفاء والمتروكين، للنسائي ، بيروت ، مؤسسة الكتب الثقافية،سنة ١٤٠٥ هـ.

١٣٩ -ضعيف سنن ابن ماجة للألباني ، بيروت ، مكتب التربية ، ١٤٠٨ هـ.

١٤٠ -ضعيف سنن أبي داوود، للألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي، ١٤١٢ ه ـ.

١٤١ -ضعيف سنن الترمذي، للألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي، ١٤١١ هـ.

١٤٢ -ضعيف سنن النسائي للألباني ، بيروت ، المكتب الإسلامي ١٤١١ هـ.

١٤٣ -طبقات الحنابلة: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى . تحقيق : محمد حامد الفقي . دار المعرفة، بيروت.

١٤٤ -طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي . تحقيق : د/ محمود الطناحي و د / عبد الفتاح محمد الحلو . دار هجر للطباعة والنشر، ط : الثانية، ١٤١٣هـ.

١٤٥ -طبقات الفقهاء: أبو الخير أحمد بن مصطفى طاش كبري زاده . مطبعة نينو ي، الموصل، ط: الأولى، ١٩٥٤م.

١٤٦ -الطبقات الكبرى (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم): أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع، تحقيق : زياد محمد منصور. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط: الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٤٧ -طرح التثريب في شرح التقريب ، لزين الدين أبي الفضل، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.

١٤٨ -الطرق الحكمية ، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم ، دار البيان .

١٤٩ -طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك. دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ.

١٥٠ -عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي . تحقيق: جمال المرعشلي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥١ -العرف وحجيته ، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، د/ عادل ولي قوته، ١٤١٨، الطبعة الأولى .

١٥٢ -عقد المقاولة، لعبدالرحمن بن عايد العايد، إصدار جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

١٥٣ -علل الترمذي الكبير،لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق : صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود محمد الصعيدي ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت ، سنة ١٤٠٩هـ.

١٥٤ -العلل ومعرفة الرجال: للإمام أحمد، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ.

١٥٥ -علماء نجد خلال ثمانية قرون : عبد الله بن عبد الرحمن البسام . دار العاصمة، الرياض، ط: الثانية، ١٤١٩هـ.

١٥٦ -عمدة القاري شرح صحيح البخاري : بدر الدين محمود بن أحمد العيني . دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٥٧ -عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي . دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثانية، ١٩٩٥م.

١٥٨ -العيب وأثره في عقد البيع دراسة فقهية مقارنة، لعبدالله بن عبدالعزيز العجلان،ط الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.

١٥٩ -الغش وأثره في العقود، لعبدالله بن ناصر السلمي ، كنوز إشبيليا ، الرياض ، ط الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.

١٦٠ -غمز عيون البصائر شرح كتاب الاشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحنفي

الحموي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

١٦١ -الفتاوى الكبرى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. دار الكتب العلمية، بيروت، ط : الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٦٢ -فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العل مية والإفتاء، جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة العبيكان،سنة ١٤٢١هـ.

١٦٣ -الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٦٤ -فتح الباري شرح صحيح البخاري : أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق : محب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت.

١٦٥ -فتح العزيز، شرح الوجيز المعروف «بالشرح الكبير »، لعبد الكريم بن محمد الرافعي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود . الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٧هـ.

١٦٦ -فتح الوهاب ، لزكريا الأنصاري ، تعليق : محمد بن الحسين العراقي ، المطبعة الجديدة ، فاس .

١٦٧ -فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، للشيخ محمد بن عثيمين ، بعناية : أحمد وسامي الخليل ، ١٤١٦ هـ ، دار المسلم ، ط الأولى .

١٦٨ -الفروع : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي . دار عا لم الكتب،بيروت، ط : الرابعة، ١٤٠٥ .

١٦٩ -الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق الدكتور : عجيل ابن جاسم النشمي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

١٧٠ -فقه الإمام البخاري ، د . محمد أبو فارس ، ١٤٠٩ هـ ، دار الفرقان ، الطبعة الأولى.

١٧١ -فقه المعامـلات الحديثة،للدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، ١٤٢٦،دار ابن

الجوزي،ط الأولى.

١٧٢ -فهرسة اللائحة التنفيذية لنظام المرافهات الشرعية ، لعلى بن يحي با بكر ، دار المغني، مكتبة القانون و الإقتصاد.

١٧٣ -الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفرواي . بيروت، المكتبة الثقافية.

١٧٤ -فيض الباري، لمحمد أنور الكشميري، دار المعرفة.

١٧٥ -القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً ، سعدي أبو جيب ، ١٤٠٨ هـ ، دار الفكر ، الطبعة الثانية .

١٧٦ -القانون التجاري السعودي، لحمزة المدني، ط المدني، ط الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

١٧٧ -القانون التجاري، لرضا عبيد، ط الرابعة، سنة ١٩٨٣م.

١٧٨ -قانون عقد البيع، لمحمود زكي، مكتبة القانون، مصر،ط الثانية.

١٧٩ -قرارت الهيئة الشرعية ، لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار ، ط الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

١٨٠ -القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبدالله بن سليمان العجلان، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

١٨١ -قو انين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق عبدالرحمن حسن محمود، ط، عالم الفكر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥ هـ.

١٨٢ -قواطع الأدلة ، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني ، تح قيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية ، طالأولى، سنة١٩٩٧م .

١٨٣ -قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

١٨٤ -القواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي المالكي ، بهامش أنوار البروق في أنواء الفروق، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ١٤١٨ هـ.

١٨٥ -القواعد النورانية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق أحمد الخليل، ١٤٢٢ هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى.

١٨٦ -قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، لمصطفى كرامة الله مخدوم ، دار إشبيليا ، الرياض، ط الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

١٨٧ -القواعد والأصول الجامعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به : الدكتور خالد المشيقح، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

١٨٨ -القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي ، لحمد بن محمد الهاجري ، كنوز إشبليا، الرياض، ط الأولى، سنة ١٤٢٩هـ.

١٨٩ -القواعد والضوابط الفقهية في (كتاب الأم) للإمام الشافعي جمعاً و ترتيباً ودراسة، عبدالوهاب بن أحمد خليل بن عبدالحميد ، دار التدمرية ، الرياض ، ط الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٩٠ -القواعد والفوائد الأصولية، لأبي الحسن علاء الدين ابن اللحام، تحقيق : محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.

١٩١ -القواعد، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة، سنة ١٩٩٩هـ.

١٩٢ -الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لمحمد بن أحمد الذهبي . دار الكتب العلمية . بيروت . ط الأولى،سنة١٤٠٣هـ

١٩٣ -الكاشف في نظام المرافعات الشرعية السعودي ، لعبدالله بن محمد آل خنين ، دار التدمرية، الرياض،ط الأولى، سنة ١٤٢٧هـ.

١٩٤ -الكافي في فقه المدينة المالكي، لابن عبدالبر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت ،

لبنان، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

١٩٥ -الكافي، لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق الشيخ : سليم يوسف، سعيد محمد اللحام، صدقي محمد جميل، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز ، مكة المكرمة.

١٩٦ -كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، ط عالم الكتب ، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ.

١٩٧ -كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف عبد العزيز بن أ حمد البخاري، دار الكتاب العربي، ط الأولى، سنة ١٤١١هـ..

١٩٨ -كشف المخدَّرات والرياض المزه رات شرخ أخصر المختصرات ، لعبدالرحمن البعلي، دار النبلاء، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ.

١٩٩ -الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٢٠٠ -كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن حافظ الدين النسفي ، المطبعة الأميرية ببولاق ،سنة ١٣٦٣ ه .. مطبوع مع شرحه تبيين الحقائق ، مصر، دار الكتاب الإسلامي.

٢٠١ -لأم، للإمام: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق محمد زهري النجار، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة١٣٩٣هـ

٢٠٢ -اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: جمال الدين أبو محمد علي المنبجي . تحقيق : د/ محمد فضل عبد العزيز المراد . دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، ط : الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٠٣ -لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، نشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٢٠٤ -لكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي ، بيروت ، ط ، ٢ ،دار الفكر ،سنة ١٤٠٥

هـ.

٢٠٥ -لمصنف لعبد الرزاق بن همام ، بيروت ، ط ، الأولى ، المكتب الإسلامي ، سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٠٦ -ما لا يسع التاجر جهله، لعبدالله المصلح ولصلاح الصاوي، دار المسلم بالرياض ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

٢٠٧ -المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت، الطبعة الأولى.

٢٠٨ -المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٠٩ -مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد ، للقاري ، ط تهامة ، جدة ، سنة ١٤٠١هـ.

٢١٠ -مجلة البحوث الإسلامية، عدد(٥٢)، شهر رجب، سنة ١٤١٨هـ.

٢١١ -مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢١٢ -مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر . للفقيه عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٢١٣ -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٢هـ.

٢١٤ -مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، عالم الكتب ، ط الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.

٢١٥ -مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، دار عالم الكتب – الرياض.

٢١٦ -المحلى: علي بن أحمد ابن حزم الظاهري. دار الفكر، بيروت.

٢١٧ -مختصر اختلاف العلماء (مختصر الطحاوي) ،لأبي جعفر محمد بن سلامة ، تحقيق

: عبدالله نذير ، دار البشائر الإسلامية ، ط الثانية، ١٤١٧هـ .

٢١٨ -مختصر طبقات الحنابلة: محمد جميل الشطي . تحقيق : فواز الزمرلي . دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢١٩ -المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا. دار القلم، دمشق. ط: الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٠ -المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب: بكر بن عبد الله أبو زيد. دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٢١ -المدخل إلى علم المعلومات والمكتبات ، لأحمد بدر ، دار المريخ ، الرياض ، سنة ١٤٠٥هـ.

٢٢٢ -مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات : ابن حزم الظاهري . تحقيق: حسن أحمد أسبر. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩هـ.

٢٢٣ -مستدرك الحاكم وعليه تلخيصه للذهبي الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٠ هـ ، طبع بمطبعة حيدر آباد .

٢٢٤ -مسند الإمام أحمد بن حنبل . المشرف العام على الطباعة : د/ عبد الله التركي . مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٢٥ -مسند البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمر البزار ، دار علوم القرآن ، بيروت ، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ

٢٢٦ -مشكل الآثار : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٣٣هـ.

٢٢٧ -مصادر الالتزام في القانون المدني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي ،لمحمد شريف احمد ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة ١٩٩٩هـ.

٢٢٨ -مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، لعبد الرزاق السنهوري ، معهد البحوث

والدراسات العربية، سنة ١٩٦٧ م.

٢٢٩ -المصباح المنير، لأحمد بن محمد الفيومي،ط دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٣٠ -المصنف: أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة . تحقيق : حمد الجمعة، محمد اللحيدان . مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٣١ -مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى : مصطفى السيوطي الرحيباني . المكتب الإسلامي، دمشق، ط: الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٣٢ -المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق، ١٤٠١هـ.

٢٣٣ -معالم التنزيل: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي . تحقيق : خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار. دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٣٤ -معالم السنن: أبو سليمان الخطابي. تحقيق: أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي . مطبوع مع مختصر سنن أبي داود. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢٣٥ -المعاملات في الفقه المالكي (أحكام وأدلة)، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، دار بن حزم، ط الأولى، سنة ١٤٢٨هـ.

٢٣٦ -معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، لنزيه حماد، ط المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط الثالثة، سنة ١٤١٥ هـ.

٢٣٧ -المعجم الوسيط، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات ، حامد عبدالقادر ، محمد علي النجّار ، دار الدعوة ، استانبول ، تركيا، الطبعة الثانية.

٢٣٨ -معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس . تحقيق : عبد السلام هارون . دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ.

٢٣٩ -معونة أولي النهى شرح المنتهى : محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار .

تحقيق: عبد الملك بن دهيش. دار خضر، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤٠ -المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب ، لأحمد بن يحي الونشريسي، إشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٢٤١ -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : محمد الخطيب الشربيني. دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤٢ -المغني شرح مختصر الخرقي: الموفق أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي . تحقيق : عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو. دار هجر، مصر، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٤٣ -المغني في الضعفاء، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق:نور الدين عتر.

٢٤٤ -مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان داوودي . دار القلم، دمشق، ط: الثالثة، ١٤٢٣هـ.

٢٤٥ -المفهم على صحيح مسلم ، لأبي العباس أحمد القرطبي، تحقيق جماعة، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

٢٤٦ -مقاصد الشريعة الإسلامية،لمحمد الطاهر ابن عاشور، المؤسسة الوطنية للكتا ب ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ

٢٤٧ -المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضيه رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات ، لمحمد بن رشد، تحقيق د محمد حجب ، ١٤٠٨ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى .

٢٤٨ -الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، لمحمد أبو زهرة، ط، دار الفكر العربي.

٢٤٩ -منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان . تحقيق: عصام القلعجي. مكتبة المعارف، الرياض، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٢٥٠ -مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة، للرجراجي تحقيق:أحمد الدمياطي،١٤٢٨،دار ابن حزم،بيروت،ط الأولى.

٢٥١ -المنتقى شرح موطأ مالك ،لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المتوفي، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، سنة ١٤٢٠ هـ.

٢٥٢ -المنثور في القواعد، محمد الزركشي، تحقيق: الدكتور تيسير محمود، مراجعة عبد الستار أبو غذة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٢هـ.

٢٥٣ -منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد (عليش) ، دار الفكر .

٢٥٤ -منهج ابن تيمية في الفقه، لسعود العطيشان، ١٤٢٠-، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى.

٢٥٥ -منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه : د/ عبد الوهاب أبو سليمان. دار ابن حزم، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٥٦ -المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي اسحاق الشيرازي، تحقيق الدكتور : محمد الزحيلي، دار القلم ، دمشرق ، الدار الشامية ، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢٥٧ -الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة ، بيروت لبنان.

٢٥٨ -مواهب الجلَّيل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي ، دار الفكر، الطبعة الثالثة،١٤١٢هـ.

٢٥٩ -موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. سعدي أبو جيب . دار الفكر، بيروت، ط : الثالثة، ١٤١٩هـ.

٢٦٠ -موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية: عبد الله بن مبارك البوصي . مكتبة دار البيان الحديثة، الطائف، ط: الثانية، ١٤٢١هـ.

٢٦١ -الموسوعة الفقهية الكويتية ، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت،

الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٧هـ.

٢٦٢ -الموطأ: الإمام مالك بن أنس. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٦٣ -ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ.

٢٦٤ -نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير ، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده ، مطبوع مع فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ.

٢٦٥ -النتف في الفتاوى، لعلى بن حسين السغدي، وضع حواشيه:محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية، سنة ١٩٩٦م.

٢٦٦ -نصب الراية لأحاديث الهداية : أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي . تحقيق : محمد يوسف البنوري. دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

٢٦٧ -النظرية العامة للالتزام ، لجميل الشرقاوي ، دار النهضة العربية ، ط الأولى، سنة ١٩٩٨م.

٢٦٨ -نظرية العقد، لعبد الرزاق السنهوري، ط، إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٦٩ -النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ، لشمس الدين ابن مفلح الحنبلي ، مرفق طباعةً بالمحرر.

٢٧٠ -نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، ، تحقيق الدكتور السيد الباز العريني، دار الثقافة- لبنان.

٢٧١ -نهاية الزين شرح على قرة العين بمهمات الدين في الفقه على مذهب الإمام

الشافعي، لمحمد نووي الجاوي، دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٢م.

٢٧٢ -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، بمصر، الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٨٦هـ.

٢٧٣ -نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي الشوكاني . دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٧٤ -الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن علي المرغياني، المكتبة الإسلامية.

٢٧٥ -الوساطة التجارية في المعاملات المالية ، لعبدالرحمن بن صالح الأطرم ، دار إشبيليا، الرياض، ط الأولى، سنة ١٤١٦هـ.

٢٧٦- الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد الغزالي، حققه : أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر. الطبعة الأولى، القاهرة، دار السلام، عام ١٤١٧هـ.

٢٧٧- الوسيط في شرح القانون المدني ، لعبدالرزاق السنهوري ، مطابع دار النشر للجامعات المصرية، سنة١٩٦٠م.

فهرس الموضوعات

المقدمة	١
أهمية الموضوع	٣
أسباب اختيار الموضوع	٤
الدراسات السابقة	٦
منهج البحث	١٢
خطة البحث	١٥
المبحث الأول	٢٣
بيان أهمية دراسة العقود في الفقه الإسلامي	٢٣
المبحث الثاني	٣١
بيان التعريفات	٣١
المطلب الأول	٣١
تعريف العقد لغة واصطلاحا	٣١
المطلب الثاني	٣٨
المزايدة لغة واصطلاحا	٣٨
المطلب الثالث	٤٥
الألفاظ ذات الصلة	٤٥
الفرع الأول	٤٧
بيع النجش	٤٧
الفرع الثاني	٥٢
البيع على بيع الغير	٥٢
الفرع الثالث	٥٨
السوم على سوم الغير	٥٨

الفصل الأول	٦٢
أقسام بيع المزايدة	٦٢
المبحث الأول	٦٣
المزايدة الاختيارية	٦٣
المبحث الثاني	٦٥
المزايدة الجبرية	٦٥
المبحث الثالث	٧٤
المزايدة العلنية	٧٤
المبحث الرابع	٧٦
المزايدة السرية	٧٦
الفصل الثاني	٨٠
حكم بيع المزايدة	٨٠
المبحث الأول	٨٠
صورة بيع المزايدة	٨٠
المبحث الثاني	٨٢
حكم بيع المزايدة	٨٢
الفصل الثالث	١٠٣
أركان بيع المزايدة	١٠٣
المبحث الأول	١٠٥
العاقدان في بيع المزايدة	١٠٥
المطلب الأول	١٠٨
حكم مزايدة الصغير غير المميز.	١٠٨
المطلب الثاني	١١٤

حكم مزايدة الصغير المميز	١١٤
المطلب الثالث	١٢٤
حكم مزايدة السفيه	١٢٤
المطلب الرابع	١٣٥
حكم إشارة الأخرس في بيع المزايدة	١٣٥
المبحث الثاني	١٥٦
المعقود عليه في بيع المزايدة	١٥٦
المطلب الأول	١٦٢
العقد على الأعيان في بيع المزايدة	١٦٢
المطلب الثاني	١٦٣
العقد على المنافع في بيع المزايدة	١٦٣
المبحث الثالث	١٦٩
الإيجاب والقبول في بيع المزايدة	١٦٩
المطلب الأول	١٧٢
تحديد الإيجاب والقبول في بيع المزايدة	١٧٢
المطلب الثاني	١٧٤
ما يتمثل به كل من الإيجاب والقبول في بيع المزايدة	١٧٤
المبحث الأول	١٨٢
الصدق في بيع المزايدة	١٨٢
المطلب الأول	١٨٤
أثر التغرير والتدليس في بيع المزايدة.	١٨٤
المطلب الثالث	٢٠٤
حكم اشتراط الحكومة البراءة من العيوب في بيع المزايدة.	٢٠٤

المبحث الثاني ٢٠٩
عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة ٢٠٩
المطلب الأول ٢١٣
صورة عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة ٢١٣
المطلب الثاني ٢١٤
حكم عدم تواطؤ البائع مع غيره على الزيادة في ثمن السلعة. ٢١٤
المبحث الثالث ٢٢١
عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة. ٢٢١
المطلب الأول ٢٢٢
صورة عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة. ٢٢٢
حكم عدم تواطؤ المشتري مع المنافسين له على الامتناع عن الزيادة في ثمن السلعة. ٢٢٤
المبحث الرابع ٢٣١
اتفاق المنافسين أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض. ٢٣١
المطلب الأول ٢٣٢
صورة اتفاق المنافسين أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض. ٢٣٢
المطلب الثاني ٢٣٤
حكم اتفاق المنافسين أو بعضهم على عدم دخول بعضهم في عقد المزايدة بعوض. ٢٣٤
الفصل الخامس ٢٤٠
الوسيط في بيع المزايدة. ٢٤٠
المبحث الأول ٢٤١
تعريف الوسيط لغة و اصطلاحا. ٢٤١
المبحث الثاني ٢٤٣
مزايدة الوسيط لنفسه. ٢٤٣

المطلب الأول	٢٤٦
صورة مزايدة الوسيط لنفسه.	٢٤٦
المطلب الثاني	٢٤٧
حكم مزايدة الوسيط لنفسه.	٢٤٧
المبحث الثالث	٢٥٠
مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد.	٢٥٠
المطلب الأول	٢٥١
صورة مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد.	٢٥١
المطلب الثاني	٢٥٢
حكم مزايدة الوسيط لكونه شريكا لمن يزيد.	٢٥٢
المبحث الرابع	٢٥٥
مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره.	٢٥٥
المطلب الأول	٢٥٦
صورة مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره.	٢٥٦
المطلب الثاني	٢٥٧
حكم مزايدة الوسيط بالنيابة عن غيره.	٢٥٧
المطلب الأول	٢٦٤
صورة ضمان الوسيط في بيع المزايدة.	٢٦٤
المطلب الثاني	٢٦٥
حكم ضمان الوسيط في بيع المزايدة.	٢٦٥
المبحث السادس	٢٧٠
أجرة الوسيط في بيع المزايدة.	٢٧٠
المطلب الأول	٢٧٢

صورة أجرة الوسيط في بيع المزايدة.	٢٧٢
المطلب الثاني	٢٧٣
حكم أجرة الوسيط في بيع المزايدة.	٢٧٣
الفصل السادس	٢٧٩
مسائل متفرقة في بيع المزايدة	٢٧٩
المبحث الأول:	٢٨١
افتتاح المزايدة.	٢٨١
المطلب الأول:	٢٨١
صورة افتتاح المزايدة.	٢٨١
المطلب الثاني	٢٨٢
حكم افتتاح المزايدة.	٢٨٢
المزايدة بالوسائل الحديثة.	٢٨٤
المطلب الأول	٢٨٦
صورة المزايدة بالوسائل الحديثة.	٢٨٦
المطلب الثاني	٢٩٠
حكم المزايدة بالوسائل الحديثة .	٢٩٠
المبحث الثالث	٢٩٨
الخيار في بيع المزايدة.	٢٩٨
المطلب الأول	٢٩٩
صورة الخيار في بيع المزايدة.	٢٩٩
المطلب الثاني	٣٠٠
حكم الخيار في بيع المزايدة.	٣٠٠
المبحث الرابع	٣١٧

التفضيل في بيع المزايدة.	٣١٧
المطلب الأول	٣١٨
صورة التفضيل في بيع المزايدة.	٣١٨
المطلب الثاني	٣١٩
حكم التفضيل في بيع المزايدة.	٣١٩
المبحث الخامس	٣٢٣
دعوى الغبن في بيع المزايدة.	٣٢٣
المطلب الأول	٣٢٤
صورة دعوى الغبن في بيع المزايدة.	٣٢٤
المطلب الثاني	٣٢٦
حكم دعوى الغبن في بيع المزايدة.	٣٢٦
الفصل السابع	٣٣٤
دراسة تطبيقية.	٣٣٤
المبحث الأول	٣٣٧
نموذج تطبيقي من الأنظمة السعودية.	٣٣٧
المطلب الأول	٣٣٨
بيع المزايدة في نظام مشتريات الحكومة.	٣٣٨
المطلب الثاني	٣٤٦
بيع المزايدة في نظام المرافعات الشرعية.	٣٤٦
المبحث الثاني	٣٥٥
الشروط المؤثرة في عقود المزايدات في العصر الحديث.	٣٥٥
المطلب الأول	٣٥٧
حكم التأكد مقدما من صلاحية المزايدين.	٣٥٧

المطلب الثاني	٣٦٠
اشترط الرسم لدخول المزايدة.	٣٦٠
المطلب الثالث	٣٦٨
حكم تقديم تأمين مؤقت من قبل المتقدمين للدخول في المزايدة.	٣٦٨
المبحث الثالث	٣٨١
المزايدة الاستثمارية	٣٨١
المطلب الأول	٣٨٣
صورة المزايدة الاستثمارية.	٣٨٣
المطلب الثاني	٣٨٤
حكم المزايدة الاستثمارية.	٣٨٤
المبحث الرابع	٣٨٧
دراسة مقارنة بالقانون والأنظمة الحديثة.	٣٨٧
الخاتمة :	٣٩٥
أولا:أهم نتائج البحث:	٣٩٥
ثانيا: أهم التوصيات:	٤٠٣
فهرس الآيات القرآنية	٤٠٥
فهرس الأحاديث والآثار	٤٠٦
فهرس الأعلام	٤٠٩
فهرس المراجع والمصادر	٤٣١
فهرس الموضوعات	٤٥٦